المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إحكام الساجد بأحكام المساجد

المؤلف

محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي

ملاحظات

النسخة التي نقلت منها سقيمة جدًا

كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد

تصنيف الشيخ الإمام الحبر الهمام شيخ الإسلام
علامة الأعلام مدار الدرس محمد بن عبد الله الزركشي أثابه
الله تعالى الرحمة وأسكنه فسيح جنته آمين

١٥٨٢
٦٦١٦٧
فقرعام

الحمد لله وحده

من نعم الله على عبده
الشريف أحمد ابن عبد
الحق السنباوي
ثم صار إلى عمر الله لها
المسلمين أحسن الله
جزاءه في الدارين

هذا كتاب الصلاة
على النبي صلى الله
عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر لكل الاعانة

قال الشيخ الامام العلامة المحقق فريد عصره بدر الدين ابو عبد الله محمد بهادر ابن عبد الله الزركشي المنهاجي المصري رحمه الله تعالى بكرمه وفضله ومنه

الحمد لله الذي جدد برفع قواعد البيت العتيق شعائر الاسلام واعذب الشرائع الدر منه التي شهدت بصفوها شرائع الاحكام وشرف الكعبة ذات الحجر والحجر والسر الذي يود رائيه لو زاد فيه سواد العلب والنصر والاركان التي شيد اركان الحج على بنيانها والميزاب الذي هطل بمياه الرحمة على شاذروانها والمقام الذي من جعله اهل في دار المقامة والمعالم التي من وفق لدقيق العمل فيها لم يحج في الفضول الاعلامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مرسالت تحج اجر عيونه على العتيق وزادت حلاوة دوقها على الريق واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرف قبل الحجر بالقبل وازتحى من مجر الملثم حلا مقام لم يحله احد قبله صلى الله على اكمل الصلوات ما اقيمت الصلوات ورفعت الدعوات وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته نجوم الاهتدا وانوار الاقتدا ما طاف بالكعبة طايف ووقف بعرفة واقف وسلم تسليما كثيرا وبعد

وعظم اما بعد فهداك الله ينزل من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزل الانسان لم يسبح له على منوال ولم تسبح له قريحة بمثال قد جد زناد الاسواق من حراق القلد التواق واملاه ناعث الحب الملي عند فوات العيش الهني فاستملا حديث من سكن الحجى ولا تكتباه الا دمعي فانني ان ارى الدار يطرق فلعلي ارى الدار يسمع يشتمل على الاحكام والفضايل المختصة بالمسجد الحرام ومسجد الله على افضل الصلاة والسلام ومسجد الاقصى وغيرها من مساجد الاسلام فدانى وهذا الله بالعجب وجاز قصب السبق ماهب الطرف وصار لفضايل الحرم صفا ولورود حياض الفضايل صفا فرأينا ضمنه رجا ثوابا لله واهديته لخير بلاد الله حين لم يفتر الجال اهدا نعم ولا مال والله در من قال لا تحيل عندك تهذرا ولا مال

فليستعد

فليستعد الطوق ازلم يبعد الخال واداسال الحرم شعر وبشرى والحرم ولي على الزوار وان يعفر لي ما قدمت وما اخرت من الاوزار انه الرحيم الغفار وسميته اعلام الساجد باحكام المساجد ورتبته على فاتحة واربعة ابواب الباب الاول فيما يتعلق بالمسجد الحرام الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد المدينة الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الاقصى الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد

اما **الفاتحة** ففي مدلول المسجد لغة وشرعا وتوابع ذلك اما لغة فهو مفعل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر وقال ابو زكريا الفراء كل ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل ففعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا تفرق فيه العرب مثل دخل مدخلا ومما من الاسماء الزموها كسر العين منها المسجد والمطلع والمغرب والمشرق وغيرها فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب فدروا المسجد والمسجد والمطلع والمطلع قال والفتح في كل جايز وان لم نسمعه قال في الصحاح والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث تصيبه السجود وقال ابو حفص الصقلي وكان سعيد اللسان ونقل مسجد بفتح الميم جاء عن واحد فيحصل فيه على ثلاث لغات والمسجد بكسر الميم الجحر وفي الجحر الصغير قاله العسكري في التصحيف ○ واما شرعا فكل موضع من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وهذا من خصايص هذه الامة قاله القاضي عياض لان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع يتيقنوا طهارته وكن خصصن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وقال القرطبي هذا ما خص الله به نبيه وكانت الانبيا قبله انما ابيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقال المهلبي في شرح البخاري المخصوص من صلى الله عليه وسلم جعل الارض طهورا اما لغيره مسجدا فلم يات في اثناره منعت من غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او جعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له

ظهور الامر وهذا هو الظاهر من حديث جابر ولم يرد في عهد الظهور والمسجد حكم
الواحد ولما كان السجود اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه اسق اسم المكان
منه فقيل مسجد ولم يقولوا مركع ثم ان العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات
الخمس حتى يخرج المصلى المتخذ فيه للاعياد ونحوها فلا يعطى حكمه وكذلك الربط
والمدارس وغيرها هيئات لغير ذلك ● **واول مسجد وضع على الارض**
المسجد الحرام وهو مسجد مكة كما قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وفي الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول
مسجد وضع على الارض فقال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما
قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل وقال البخاري
في بعض طرقه ايما اذر كتك الصلاة فصل فيه قال بعضهم فيه حجة لمن ذهب الى ان
وقال البزار في مسنده لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو ذر وقد اشكل
هذا الحديث على بعضهم فقال انه معلوم ان سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم هو الذي
بنى المسجد الاقصى كما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا وهو بعد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم فما قال اهل التاريخ بكثير من الف عام وهذا القائل جهل التاريخ فان سليمان
عليه السلام انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذي اسسه هو
يعقوب بن اسحاق صلى الله عليهما بعد بناء ابراهيم اللبنة بهذا القدر ولما دل
الحافظ ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه المسمى بالتقاسيم والانواع قال فيه رد
لقول من زعم ان بين اسمعيل وداود صلى الله عليهما الف سنة ورد على ذلك الحافظ
ابو سعيد المعروف بابن يونس وقال وجه هذا الحديث ان هذين المسجدين
وضعا قديما ثم قرا بنيا انتهى وزعم بعضهم ان اول من بنى البيت ادم وان عيسى
من ولده رفع بيت المقدس بعد ان بعض عشر مرارا حكاه ابن الجوزي وغيره وذكر ابن
هشام في كتاب التيجان ان ادم عليه السلام لما بنى البيت امره جبريل بالمسير الى

بيت المقدس وان يبنيه فبناه وسكن فيه وروى البيهقي في دلائل النبوة من طريق
ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
بعث الله جبريل الى ادم وحواء فامرهما ببناء الكعبة فبناها ادم ثم امرهما بالطواف
به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ● ابن لهيعة متكلم فيه
وقال البيهقي في الدلائل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا بكر بن محمد الصيرفي نا الحسن
ابن علي نا عبد الله بن موسى وحدثني ساره قالا نا اسرائيل نا سماك بن حرب
عن خالد بن عرعرة قال سأل رجل عليا عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا اهو اول بيت في الارض قال لا كان قبله بيوت قبل ان توجد قبله وكان في الموت وكان
ابراهيم قبله وكان في الموت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن
دخله كان آمنا قلت عليه لهم الله وجه ان الوضع غير البناء وهو مخالف
لما تقدم وصحح بعضهم لنا حديث هذا القول بانه اول بيت وضع على
وجه الارض مطلقا عن السدي فقط وقال ابن الجوزي لم يلق بهذا القول احد
الا رأى من بنى مسجد ايلياء الاسلام عمر بن الخطاب قلت وهو مسجد قبلي
وذكر ابن الامير واول من بنى المدارس في الاسلام الوزير نظام الملك الطوسي الحسن على
وكان بنى السلطان الناصر سلطان السلجوقي عشر مدارس
بمرو ولده ملكشاه عشر مدارس بنيسابور وكان يحب العلماء والصوفية ويكرمهم ويوثرهم
بنى المدرسة النظامية ببغداد وشرع في بنائها سنة سبع وخمسين واربعمائة وكملت
سنة تسع وخمسين وجمع الناس على طبقاتهم فرغ يوم السبت عاشر ذي القعدة
لدرس فيها الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فلم يحضر فيقال له حضر فقال
قد درس في مكان مغصوب فوشوشه فاخذ في ايوان حصون ودرس
الدرس فيها الشيخ ابو نصر بن الصباغ عشرين يوما ولما وصل الخبر الى الوزير
احتال على الشيخ حتى اسماق ولم نزل نرفق به حتى درس فيها وحضر يوم السبت مستهل
ذي الحجة والدرس فيها الا ان يقول وقيل انه كان يخرج منها اوقات الصلوات فيصلي بمسجد

وارخها اصحابها والمدارس السبع التي اسسها فولاها ابو سعد المتولي ثم صرف
في سنة ست وسبعين واعتدر الصباغ ثم صرف في سنة سبع وسبعين
واعيد المتولي فلا ارتفاعات وبنى ايضا مدرسة بنيسابور تسمى النظامية (درس بها
امام الحرمين وافتدى الناس به في سائر المدارس وعمد العمد سلاطين الامام لم يسبق
الى علمه عظيمه انعقد عليها اهل الاقطار نعم الحافظ شمس الدين الذهبي
في تاريخ الاسلام على من زعم ان نظام الملك اول من بنى المدارس وقال قد كانت
المدرسة البيهقية بنيسابور قبل ان يولد نظام الملك والمدرسة السعيدية بنيسابور
انشاها الامير نصر بن سبكتكين لعهد السلطان محمود لما كان والي نيسابور
ومدرسة بالشط بنيسابور انشاها ابو سعد اسمعيل بن علي المسبي الاستراباذي
الواعظ الصوفي سبع الخطب ومدرسة رابعة بنيسابور ايضا بناها بيهقي استاذ
ابي اسحق والسراج قال ابي كما في ترجمة الاستاذ ابي اسحق ولم يبن بنيسابور ومدرسة
قبلها مثلها وهذا صريح في انه بنى قبلها غيرها قال القاضي تاج الدين
السبكي في طبقاته الكبرى قد ادركت وغلب على ظني ان نظام الملك اول من
رتب ورتب المعالم للطلبة فانه لم يصح لي هذا في مدارس قبل معالم ام لا
والظاهر انه لم تكن لهم معلوم انهى واول من وضع للناس
بالقاهرة الجامع الازهر بناه جوهر القائد لما احتط القاهرة وفرغ من بنائه
لسبع خلون من رمضان وافتتح فيه الجمعة في شهر رمضان سنة احدى وستين
وثلثمائة وكان بناء القاهرة سنة تسع وخمسين وثلثمائة ثم اتى العزيز بن
المعز فجدد فيه اشياء وعمره على ما كان قال السبع سمع الامير الجزار
ومن خطه نقلت في كتابه الكمان وقال ان به طلسما لا سكنه عصفور ولا يفرخ
به وعلق لها به الى ايام قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري وكان به تنوران
فضة وسبعة وعشرين قنديلا فضة وكان له اوقاف لكن وقعت اشياء
عربية فلما اختطت مصر وسنه اربع وستين وثلثمائة تعبرت هذه

المعالم

المعالم وجعلت واسمرت الخطبة في الجامع الازهر حتى بنى الجامع الحاكم سنة ثلاث
وتسعين وثلثمائة فخطب به وانقطعت الخطبة بالجامع الازهر فانه لما سنة
لان المعز ملكوا مصر واستولوا عليها وسنة اربع وستين وحسمائة فلما ملك
الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الدنيا بالمصرية امر بانامة الجمعة بالجامع الازهر وكان
ذلك في سنة خمس وستين وستمائة واصبح قاضي القضاة تاج الدين بن بنت
الاعز على انه لا يجوز اقامة جمعتين وافتى قاضي القضاة شمس الدين الحسيل بالجواز
ووقف الناس في ذلك لاصوات القاضي تاج الدين ثم افتيت فيه الجمعة
يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الاول سنة خمس وستين وستمائة وحضر
الصلاة القاضي تاج الدين رحمه الله وجماعة من الفقهاء والامراء وصلى السلطان
في ذلك اليوم في جامع القلعة ومن عجائب الاتفاقات ان الحاكم قصد بنا
جامع الخطبة له ولولده الظاهر من بعده ولذريته وقطع الخطبة بالجامع
الازهر وعد الله تعالى ان هذا الجامع الحاكم ما خطب به الا الخليفة الحاكم
ثم لم يخطب الا الملك الظاهر وهذه شذرة من اخباره ذكرتها لغرابتها

فضل بنا المناجذة

قال الله تعالى في سورة اذن الله
ان يرفع ويذكر فيها اسمه اي يبنى كقوله وادرفع ابراهيم القواعد من البيت
قالرفع هنا اما حقيقي او مجازي كالتطهير في قوله وطهر بيتي قال العلماء والمراد
بالبيوت هنا المساجد وقيل المساجد بيوت الله تضيء لاهل السماء كما تضيء
النجوم لاهل الارض وفي صحيح مسلم عن محمود بن لبيد ان عثمان رضي الله
عنه اراد بنا المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله
بنى الله له مثله في الجنة مثله وفي الصحيحين من حديث عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان
ابن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
اكثرتم والي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا

بنى له بيتا في الجنة قال النووي قوله مثل مفحص قطاة وفحص
احدهما ان يكون معناه مثل بيت في صغر السن واما حقيقة صفته في السعة
وغيرها فمعلوم فضله وعظمه وقال القرطبي هذه المثلية للسبب على ظاهرها
والكل للمعنى انه بنى له بثوابه ما اشرف واعظم وارفع وتدل الرواية الاخرى
من بنى لله مسجدا ولم يسمه مسجدا وهو السبب والله اعلم مثل بيت خرج الذي قال
فيه من قصب لا صحن فيه ولا نصب بريد من قصب الزمرد والياقوت
ويحتمل ان يريد مثل في الاسم لا المقدار اي بنى له بيتا كما بنى بيتا لان الاعمال الحسنة
جزاؤها الضعف وعلى هذا اقتصر ابن الجوزي قال وقوله لله يريد به الاخلاص
في الفعل ومن بنى مسجدا فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الاخلاص لان المخلص
يكتفي برؤية المعبود له وقد كان حسان بن ابي سنان يشتري اهل السبت
فيعتقهم ولا يخبرهم من هو وعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببنيان المساجد في الدور وان يطهر ويطيب في رواية
لابن وضاح في مصنفه عنها مرفوعا من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال ولكن
ورواه ابن ماجه في سننه باسناد صحيح مرفوعا بلفظ من بنى لله مسجدا ولو
كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا بلفظ من بنى لله مسجدا ولو
كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة وقال الذهبي
في محضر السن اسناده جيد قلت وقال ابن عبد البر في الكلام على التمهيد
قال سفيان وشعبة لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابراهيم التيمي ان ومفحص
القطاة هو موضع يحفر برجليها وتضع موضعا لتبيض فيه في الارض
فاخوذ من الفحص وكوهنا للتقليل وقد اثبته من معاني لوا ابن هشام

الحصر اول

الحصر اول وحمل منه انه اقل النار ولو بشوقمرة والظاهر ان التقليل مستفاد
مما بعد لو لان لو هي المراد بالتقليل هنا اما ان كان في المسجد بمنزلة المنزل له
ابتداء اولان الكلام خرج مخرج المبالغة وما مثل لفحص القطاة بالذكر
دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصغر وغيره ممن لا يحافظ
على الاخلاص في بنائه والصدق في انشائه وفي صحيح البخاري في حديث طويل عن
اسراء النبي صلى الله عليه وسلم امر بنا المساجد وفي مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض
البلاد الى الله اسواقها وفيه ايضا في حديث صححه بطائفة الله عز وجل يوم لا ظل
الا ظله فقال ورجل قلبه معلق بالمساجد قال النووي معناه شديد الحب
لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قلت فكيف حب
المسجد الحرام وتعلق قلبه به وروى الطبراني في اوسط معاجمه من حديث
الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهب
الارض كلها يوم القيمة الا المساجد فانها تضم بعضها الى بعض وروى
البزار في مسنده عن عبد الله بن المبارك عن شيوخه واسع عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال لتكن المساجد مجالسكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد مجالسه الامن والكرامة على الصراط
يوم القيمة وقال هذا حسن الاسناد

الباب الاول فيما يتعلق بالمسجد الحرام من الخصائص

ذكر اصل بنا الكعبة المعظمة

احسن ما سمعت ابو عبد الله الاذرعي فيما نقله الله ابن الساعاتي قاضي القضاة
بدر الدين بن جماعة وابو الحسن علي بن اسعد بن دوس وابو بكر عبد الله بن الامام
ابن ابي الدم الشافعي قراءة عليهم انا ابو الفضل محمد بن يوسف العبدري قراءة عليه
انا ابو القاسم عبد الرحمن بن علي الطبري بمكة انا ابو الحسين بن رزق الطوسي الصائغ
انا ابو القاسم اسمعيل بن احمد السمرقندي انا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم المزني انا شافعي رح

وقال العوفي واما المنذر بن الحسن رحمه الله فاما ابو القاسم رحمه الله ابراهيم النصراباذي
واما ابو انس المعبد رحمه الله وابو سعد المفضل بن ابراهيم الجندي رحمه الله فضايل
مكة باسنادهما الى علي رضي الله عنه واما ابو همام محمد بن الزبير بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الركن قبل هبوط ادم صلى الله عليه وسلم
ياقوتة من ياقوت الجنة لم يكن في الارض من زمرد اخضر منها وانما عظم وقيه فما نال من
الجنة والبيت المعمور الذي في السماء يدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون
فيه الى يوم القيمة هذا البيت الحرام ولما اهبط الله تعالى ادم الى موضع الكعبة وهو
مثل الملك من شئ رعدة وانزل عليه الحجر الاسود مثله الا انه لولون بياضا فاخذه ادم
صلى الله عليه وسلم فمسحه الدموع اشتد سواده بما اخذ الله تعالى من بني ادم ميثاقهم فجعله
في الحجر ثم انزل على ادم الخيام فقال يا ادم انحط فحط فاذا هو بارض الهند
فلبث ما شاء الله تعالى ثم اسيوحش فسأل الله فضل له الحجر يا ادم فلما ورد مكة لقيته
الملائكة فقالت بر تحجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام فقال لهم كيف تقولون
حوله قالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال ادم صلى الله عليه وسلم
اد اطاف قالوا نعم وكان يطوف سبعة اسابيع بالليل وحسبه اسابيع بالنهار وقال يا رب
اجعل لهذا البيت عمارا يعمره من ذريتي فاوحى الله عز وجل ان معمرة نبي من ذريتك اسمه ابراهيم
اقضي على يده عمارته واسطه له شفاعته وارده موافقي واعلم مناسكي قال
محمد بن زياد هذا هو المشكر الطبراني قال الله تعالى حسب ولده يحيى رحمه الله وانور زرعه
والدار مطره والعلاش وروى عنه شيئا وفي دلايل النبوة للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل جبريل صلى الله عليه وسلم فاتا
ادم وحواء فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل صلى الله عليه وسلم فجعل ادم يحفر
وحواء تنقل حجارة اصابه الماء فوجدوا مرخما فقال يا ادم قد بنيناه اوحى الله عز وجل
الله ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم ناسخ الدهور حتى
حج نوح صلى الله عليه وسلم ناسخ الدهور حتى رفع القواعد منه قال الشيخ

يعود به ابن طهمان هكذا مرفوعا وروى جرير الطبري عن عطاء ان ادم صلى الله عليه وسلم
قال اي رب اني لا اسمع اصوات الملائكة فقال اهبط الى الارض فاني ابني لك بيتا تطوف
به كما كانت الملائكة تطوف ببيتي الذي في السماء قال فبعث الله له بناء من خمسة اجبل
من حراء وطور سيناء وطور زيتا والجودي ثم روى من طرق انه لما كان زمن الطوفان
رفعه الله حتى بعث ابراهيم فبناه وقال السهيلي والروض وحاول ابراهيم مروه
ان ابراهيم بناه من خمسة اجبل وان الملائكة كانت ناتيه بالحجارة منها وهي طور سيناء
وطور زيتا اللذان بالشام والجودي وهو بالجزيرة ولبنان وحراء فحمل الحجر كل
ذلك كلمه الله تعالى فجعل بناءها من خمسة اجبل وشاكل دلالة معناها ادم قبله
للصلوات الخمس وعمود الاسلام وقد بنى على عهد ما قواعد من بناء شيث على السلام
وقال قبل ان ينتهي جبريل مر بقوم من العمالقة يطوفون حول ادم وانس بهم لانهم انزلت
من الجنة وقيل انه بنى في ايام جرهم من اومن بن لاسيل كان وصدع حايط
قال وقيل لم يكن بناء انما كان اصلاحا لما وهى منه وصدعا اسس بينه وبين
السيل بناء عامر بن الجادر وقال الازرقي في تاريخ مكة جعل ابراهيم
صلى الله عليه وسلم طول بنائه الكعبة من السماء سبعة اذرع وطولها في الارض
تسعة اذرع وعرضها في الارض اسع وعشرين ذراعا وجعل الحجر الذي طولها
ستة اذرع وهو الحطيم وكانت بغير سقف ولما بنته قريش جعلوا
طولها تسع عشرة ذراعا في السماء وبعضوا من طولها في الارض ستة اذرع
وسموا سكوها الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء سبعة
وعشرين ذراعا ولم يغير الحجر طولها حين هدمها وهي على الاساس وبناها
ابن الزبير لما كانت عايشة بروه ولانه لما نصب عليها المنجنيق الحصين
ابن نمير وهت جدرانها وقيل بل طارت شرارة من مجمرة في استارها
فاحترقت فلما امر عبد الملك بهدمها وبناها الحجاج على البناء الاول اخبر
عبد الملك ابو سلمة وعبد عن عايشة بما كان عمله ابن الزبير في هدمها فندم لذلك

وقال لست بتاركه وما تولى فلما تولى ابو جعفر اراد ان يهدمه ويردها الى بنائه
ابن الزبير فاشار عليه مالك في ذلك وقال للايبقى عان للملوك فتركه قال ابو العباس
القرطبي في المفهم وما فعله عبد الله بن الزبير في البيت كان صوابا وفتح الله الحجاج وعبد
الملك لعدم جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته
البيت لوددت سمعته قبل ان اهدمه لبنيته على بناء ابن الزبير وهو غير
معذور في ذلك فانه كان ممكنا من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل
وقضى فاسد حقه ومجازيه على ذلك ولعذا جنى على بيت الله وعلى اوليائه
ولما قال الرشيد اراد ان يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك يشدك الله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقض
البيت وبناه فيذهب هيبته من صدور الناس فيرجع ما هم به واستحسن
الناس هذا من مالك وعملوا عليه فصار هذا الاجماع على انه لا يجوز التعرض
له بهدم او تغيير والله اعلم قال السهيلي وكان بناؤها في الدهر خمس مرات
الاولى حين بناها سبعة من الملائكة والثانية حين بناها ابراهيم على القواعد الاول
والثالثة حين بناها قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام والرابعة حين احترقت
في عهد ابن الزبير شررة طارت من ابي قبيس فوقعت في ثيابها فاحترقت
وقيل ان امرأة اردفت ان تجمرها فطارت شررة من المجمر فاشعلتها فاحترقت
فساء ذلك ابن الزبير فهدمها حتى افضى الى قواعد ابراهيم فامرهم ان
يردموا الحفر فجعلوا يجيء فراخ الحمام فيرقدن ناما وهو لا فزعهم فامرهم ان
يقروا القواعد وسواد من حيث انتهى الكفر وان يجبروا شترها حين
وصل الى القواعد وطاف الناس يومئذ الاستار فلما ارتفعت بها الارض
وعلم ما اختلفت له بابا آخر من ورائها وادخل الحجر فيها لحديث عائشة رضي الله

عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة ولجعلت لها بابين
بابا يدخل الناس وبابا يخرجون فلما ولي ابن الزبير فعل ذلك وقال سمعت عائشة تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان الناس حديث عهد بالكفر وليس عندي من النفقة
ما يقوي على بنائها لكنت ادخلت فيها من الحجر خمس اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس
منه وبابا يخرجون منه فلما قتل ابن الزبير هدمها وبناها على قواعد ابراهيم قال ابن الزبير فيما بلغنا اليوم عجزت عن
النفقة فبناها على مقتضى حديث عائشة الحادثة عبد الملك بن مروان
هدم ما بناه ابن الزبير وبناها على ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ من بنائها جاءه الحرث بن سعيد ومعه آخر فحدثاه عن عائشة بالحديث المتقدم
فقام وقال وددت اني تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك ولما قام ابو جعفر المنصور
اراد ان يعيدها على ما بناها ابن الزبير وشاور في ذلك فقال له مالك بن انس اشدك الله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء احد منهم ان يغير
الا غيره فيذهب هيبته من قلوب الناس فصرف عن رأيه فيه وقال النووي
في شرح مسلم قال العلماء بنى البيت خمس مرات الملك ابراهيم ثم قريش في الجاهلية
وحصين صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس
وعشرون ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر الى الان قال العلماء ولا يغير هذا البناء
وقال البخاري وصح حديث عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
او قال بكفر لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه وألزقه بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك
الذي حمل الناس على ان يبنوه وهو الذي ابتناه ابن الزبير وقال ابن عبد البر
في الاستذكار قال ابن عيينة ان الذي ابتنى الكعبة هو الذي صلى الله عليه وسلم
وعباس يعلل الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك
تحمل الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه وذكر السهيلي
في نفسه الحديث فسقط مغشيا عليه فصعد العباس سلالة نفسه وساءه عن
شأنه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال ابن الحوزي
لبس فيه دلالة على تسفيه العقول وانما فيه تسفيه الجسد وقال ابن سعد
في الطبقات ان ذلك كان وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وثلاثون سنة قال
وكانت الحجارة تظل على العضد وكان السيل يدخل من اعلاها حتى يدخل
البيت فاصدع لما قوا ان يهدم وسرق منه حليه وعزال من ذهب فكان على

وكانت

وقد وهو فاصلت سعسنه فيها روم راسهم بالقوم وكان بانيا فخرج الوليد المغيره
في نفر فناعوا حشيه وكلموا القوم فعلم معهم وفي معازي موسى بن عقبه
كان بناؤها قبل البعثه بخمس عشر سنه ○ **ذكر اول من كسى البيت**
ذكر ابن اسحاق وغيره ان سعدا كان هو وقومه اصحاب اوثان بعد وفيها
فقصدوه يقربون هذيل بن مدركه فقالوا لا ندلك على بيت مال داثر قال بلى
قالوا مكه واما اراد الهدايا لما عرفوا من هلاك من اراد من الملوك
فقالوا له خبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فاذا تامرانى فالا تصنع عنده
ما تصنع اهل مكه يحلق ويطوف وينحر ففعل واقام عليه سنه اياما ينحر
للناس ويطعمهم فاتى في المنام ان اكسو البيت فكساه الخصف ثم اتى ان اكسوه
احسن من ذلك فكساه المعافر ثم امران يكسوه احسن من ذلك فكساه الملا
والوصائل فكان تبع فيما يزعموا اول من كسى البيت وذكر ابن اسحاق ان هذه
القصه كانت قبل الاسلام بسبع حنين ما نه سنه وفي معجم الطبراني من حديث
ابن طبيعه مالوذ رضي الله عنه ورد انه سمعت سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاستوا سعدا فانه قد اسلم وقال لا ادري عن سهل الا بهذا الاسناد
نفرد به * وفي حديث اخر ذكره السهيلي عن همام بن منبه عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا سعد الحميري
فانه اول من كسى البيت قال ابن اسحاق واول من كساها الديباج الحجاج
وقال الزبير اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وقال ابو عبد الله محمد
اسحاق الفاكهي باسناده له قال اول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان
وقال ابو عمرو الجراني في كتاب الاوائل له حدثنا الحسن بن عثمان بن طالوت
ثنا قريش بن انس عن الاشعث عن الحسن قال اول شيء كسته الكعبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها قباطي وذكر الازرقي عن عمر رضي الله
عنه قال يكسوها القباطي وكساها معاويه وابن الزبير الديباج الاحمر

* باسناد ليس
كان مستقيما فيه

وقد كسيت يوم عاشوراء ثم صار معروفا يكسونها مرتين والمامون كان يكسوها
ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي رجب والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان المعظم واول من جعلها علقا عبد المطلب بن
هديد من ملك الاشياف واتخذ عبد المطلب اقفالا فوجد الذهب سرق منه
وقال يخرب بالسل فسقاه فلما عمه ذلك قيل له قم اليوم الاخر فاغتسل
وهو يسار رب حل وبل وقد نفيتهم فعل ذلك وكان بعد من اراد ها بمكروه اصيب
في بدنه او في حسبه حتى انتهوا عنه ذكره الزهري في سيره ○ **ذكر حال انتهايه**
قال الامام البخاري في صحيحه حدثنا علي عبد الله سفيان بن زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرب الكعبه ذو السويقتين من الحبشه وذكر في حديث اخر اسود
اجح يقلعها حجرا حجرا وفي مسند ابي داود الطيالسي واول من يستحل هذا
البيت اهل فاذا استحلوه فلا يسال عن هلاك العرب ثم يجيء الحبشه فيخربونه
خرابا لا يعمر بعده وفي مسند ابي داود من حديث موسى بن عقبه عن ابي امامه
ابن سهل عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشه
ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبه الا ذو السويقتين من الحبشه
وفي مسند احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبه ذو السويقتين من الحبشه ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها
كاني انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ○ وفي مشير
العزم الساكن للدارقطني من حديث حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
طويل وحمار علم من الحبشه وخراب المدينه من الجوع وخراب اليمن من الجراد ○
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذا البيت
فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثه اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين **فائده** احلف الناس من يحلف ذلك

وذكر الحليمي في منهاجه ان ذلك يكون في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم
وان الصريخ نابته نار في السويقتين واصبهانه فتسير فالحواب قال ابو الفرج ان حبس الفيل
كان من اعلام النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته ولما اراد
الحجج عليهم بالادلة التي هو بها اعلم بالبصر مثل الادلة المرئية
بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر ۞ ذكر
من بنى المسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي وابو الحسن المسوري
اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حدار يحيط به وكانت الدور
محدقة وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر
وكثر الناس وضيقوا على الكعبة والصقوا دورهم بها قال عمر رضي الله
عنه ان للكعبة حرمة ولا بد للبيت من فناء وانكم دخلتم عليها ولم يدخل
عليكم فاشترى بالمال الدور من اهلها وهدمها وبنى المسجد المحيط بها واتخذ
له جدارا ثم لما استخلف عثمان رضي الله عنه اشترى دورا اخر ووسعه
ايضا وبنى المسجد بالاروقة وكان عثمان اول من اتخذ الاروقة فلما كان ابن
الزبير زاد في ابعاده لانه لم يوسعه وجعل فيه عمدا من الرخام وزاد في ابوابه
وحسنه فلما كان عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وجعل
الله السوار في الحجر الحاجز واحمله من جده على الفعل لما امله وامر
الحجاج فكتب بها الى الحجاج ثم قال الوليد بن عبد الملك فزاد في طوله
في هذا الجانب وسقفه ما كان في زمان سليمان عليه السلام من ذهب او فضة
وكانت قد احتملت اليه من طليطلة من خزن الاندلس فلما كان ابو جعفر
المنصور وابنه محمد المهدي زاد في ابعاده ولم يحدث فيه بعد ذلك ۞
تبيين المراد بالمسجد الحرام ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في
خمسة عشر موضعا سنة في البقرة الاول قوله تعالى فول وجهك

ان ذ

ما السر

شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والثاني قوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه والثالث قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة والرابع قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
والخامس قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله والسادس قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن والسابع قوله تعالى ان كنتم عاكفين في المساجد والثامن
قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة والتاسع قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل والعاشر قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والحادي عشر
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والثاني عشر قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
والثالث عشر قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والرابع عشر قوله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام والخامس عشر قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وفي سورة الحج ثلاثة مواضع قوله تعالى
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام والثاني قوله تعالى
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام والثالث قوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق وفي سورة الاسراء موضعان قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام والثاني قوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وفي سورة المائدة موضعان قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام
والثاني قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم وفي سورة الفتح موضعان قوله
تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والثاني قوله تعالى ما كان
المشركون ان يعمروا مساجد الله وفي سورة التوبة موضعان قوله تعالى
ان المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والثاني قوله تعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام وفي سورة الانفال موضع واحد قوله تعالى
وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وفي سورة الروم موضع واحد
قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وفي سورة
الفتح موضع واحد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
وفي سورة الحجرات موضع واحد قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
وفي سورة الجن موضع واحد قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وفي سورة الكوثر موضع واحد قوله تعالى ان شانئك هو الابتر ۞ ذكر

في السما فانو لينك قبلة برضاها قول وجهك شطر المسجد الحرام الثاني
قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك للثالث فمن حيث
خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام الرابع والاقاويل هم عند المسجد
الحرام الخامس دلالة لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام السادس
والمسجد الحرام واحراج اهله منه وفي سورة المائدة موضع ارصدوكم
عن المسجد الحرام وفي الانفال موضع وهم يصدون عن المسجد الحرام وفي السورة
بلاده مواضع الاول لا الدين عاهدتم عند المسجد الحرام الثاني وعمان
المسجد الحرام الثالث فلا يقربوا المسجد الحرام وفي بني اسرائيل موضع
سبحان الذي اسرى بعبده للمسجد الحرام وفي الحج موضع والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس وفي الفتح موضعان الاول وصدوكم عن المسجد
الحرام الثاني لبد خلن المسجد الحرام وذكر الماوردي في الاول في ثلاثة اقوال
اركل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم الا في قوله تعالى
قول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة واما ابن ابي الصيف
اليمني فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر منها ما اراد به الكعبة كقوله
قول وجهك شطر المسجد الحرام ومنها ما اراد به مكة كقوله سبحان الذي
اسرى بعبده وقد روي انه اسري به من بيت ام هاني بنت ابي طالب ومنها
ما اراد به الحرم كله كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام قال وقد روى النسائي في سننه من حديث معمر بن راشد رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الكعبة وروى ايضا من
حديث ابي هريرة الا الكعبة وفي رواية ابن ماجه وصلاة بمكة بمائة الف
مع ذكر المساجد يظهر انه اراد مسجد مكة والمصلى فيه مصلى مكة
والله اعلم قال والانصاف ان الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن

الا ان الاطلاق

الا ان الاطلاق انما ينصرف الى المسجد الذي قدامه الطواف وهذا اورد كنا
في المسجد الحرام وحرمنا من المسجد الحرام واعدنا في المسجد الحرام وبنائيه ولا شك
ان مسجد الحرم متعدد واخص هو من بينها المسجد الحرام في العرف وقد
ذكر الازرقي في اخبار مكة عن مسلم بن خالد عن محمد الجمحي عن سفيان عن
علي الازدي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انا نجد في كتاب الله عز وجل
ان حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وعن عبد الله بن عمرو العاصي انه قال الناس
المسجد الذي وضعه ابراهيم عليه السلام من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل اجياد

بيان المراد بحاضري المسجد الحرام قد اختلف اهل العلم هل هو من
سكنه ومن بمكة دون مرحلتين او سكنه ومكة الحرم على وجهين واختلف فيهما
المتصيد وقال ابن المنذر في الاشراف هم اهل مكة واهل ذي طوى وقال مجاهد
وطاوس هم اهل الحرم وقال المعمول مركان اهل حلف الموافقة الى مكة وهو
من حاضري المسجد الحرام وقال السائب العراقي هو العراق وايران **ذكر**
حدود الحرم اول من نصب حدود الحرم ابراهيم عليه السلام بامر الله اوحى الله
عز وجل الى جبال الصفا صعد حتى اري ابراهيم موضع المناسك وهو
قوله وارنا مناسكنا ان قريشا قلعوها في امر النبي صلى الله عليه وسلم فشق
ذلك عليهم اعادوها وحددها النبي صلى الله عليه وسلم قال الزرقي في سنده
حدثنا بشر بن معاذ وموسى الكرسي قالا نا معتمر بن سليمان نا عبد الله
ابن عامر عن عبد ربه عن مجمر الاسود حلف عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يحدد انصاب الحرم عام الفتح وقال قال عمر الخطاب هو الذي نصب
معالم الحرم بعد ان يخبرني رجل واحد من طرق المدينة دون التنعيم عند سوق
نعاش على ثلاثة اميال من مكة وعلى اربعة من طريق الجعرانة على ستة اميال وعلى
سبعة ومن طريق الطائف عند انصاب ابن علقمة على طريق عرفة من طريق تمرة على
احد عشر ميلا قد ذكره الازرقي وقال ابراهيم زيد على تسعة ومن طريق العراق

على تنعيم فمن المقطع على سبعة اميال وقيل ما بينه وبين طريق العراق
وشعب آل عبد الله على تسعة وبين طريق جدة المقطع العشاير
على عشرة وقال مالك والحديبية في الحرم وقال الرافعي هو من
طرق المدينة على بلاله اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة
ومن الطائف على سبعة ومن مكة على عشرة وهذا ذكره ابن الصباغ
الماوردي وجماعة منهم صاحب البحر وعلى بني السباع قريب
وللحرم التحديد من ارض طيبة بلاله اميال اذا ذهبت اليالله
وسبعة اميال عراق وطائف وجعرانة عشرة جعرانة وقال
ابن سراقة في ثلاثة الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وحولها
وحولها ذلك ستة عشر ميلا في ميل ودلالة بريد واحد وذلك في بريد
واحد وثلث على السعة انتهى قال ابن قاسم الحكمة في تحديد الحرم قيل
فيه وجوه احدها التزام ما ثبت له من الاحكام وبسبب ما اختص به من
البركات الثاني ذكر ان الحجر الاسود لما اتى به من الجنة كان ابيض مستنيرا
اضاءه نور فحسنت ما بين دلالة السوري سعدود الحرم وهذا معنى
مناسب والامر موقوف ذلك السائل انه انوار موضوعة من العالم الاعلى
الدنيا وسروره وجاء وجه لان ملك البقاع وبدر اهل المشاهدات
انهم يشاهدون ملك الانوار واصلي الى حدود الحرم وهناك ينبع
منه ويكون هنا في الجو والارض المقدسة ولكل الصريح وصف
ولون لذلك السور لسال الله ان يمن علينا بصفا القلوب والطف بشهود
حقايق الايمان فهذا احد ما جعل الله حرما لما اختص به من التحريم وباقي
به من سائر البلاد ذكر حدود الشبه المقطع تقدم في الباب
حديث عائشة لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة ولبنيتها على
قواعد ابراهيم ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية وردت فيها سبعة اذرع من

الحجر

الحجر فان قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا
من سبع وفي رواية قالت عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجدار امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في بناء بيتهم
قال ان نفقتكم قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد الا بسلم فقال فعل
ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا لولا ان قومك حديثو عهد
بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق بابه
بالارض رواه الشيخان وفي رواية لمسلم قالت قلت يا رسول الله الا ترد
البيت على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فلعل
بعض من سمع هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها ان يفعله اذا ولي
الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه عن ابن الزبير
قال سمعت خالتي عائشة تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما
اخرج منه والصقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه وشهد
عليه بذلك الحسن بن علي وابن عمر وابن عباس وجماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه عن ابن الزبير
قال سمعت خالتي عائشة تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما
اخرج منه والصقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه وشهد
عليه بذلك الحسن بن علي وابن عمر وابن عباس وجماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه عن ابن الزبير
قال سمعت خالتي عائشة تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبه قال الشافعي قال وليس العقبة من منى ولا بطن المحسر قال ابن المنذر وبذلك نقول ۞
خيف منى الخيف اسم يقع على ما بين الجبلين وفيه ارتفاع وهبوط
في سفح الجبل واشهر الاحياف خيف منى ومسجد منى مسجد الخيف وهو خيف
بني كنانة الذي ورد فيه الحديث قال الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن العباس
المؤدب نا سريج بن النعمان نا حجاج بن سليم عن طلوم بن حبيب عن حبيب بن مروان
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال
لم يروه عن طلوم بن حبيب الا حجاج بن سليم ولم يذكر مسجد الخيف وشد
الرحال الا في هذا الحديث انفرد به وعلة هذا الحديث حبيب بن مروان ضعفه
الازدي وقال البخاري لم يسمع منه طلوم بن حبيب هذا الحديث ولا تابع في مسجد الخيف
ولا يعرف لحشيم سماع من ابن عمر ۞ وقال انا احمد بن ابراهيم نا ابن ابي حشيم
نا عبد الله بن موسى الطويل نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف سبعون
نبيا منهم موسى صلى الله عليه وسلم فاوحى الله اليه وعليه عباءتان قطوانيتان
على بعير وقال يعرفه عبد الله بن هاشم ۞ وقال انا احمد بن سرور الدين
الدباطبي وادي السر بمنى على اربعة اميال من مكة فيه دوحة سرعة
مسعول نبيا ومنى اربع اذا عطيبة اجاهن الجمار على كثرتها
في كل سنة تمحق ويرى على قدر واحد وقد حاذاك من طرف كثبة او صخرة
في طريق احاديث الرافع الثانية اللحوم بمنى في ايام التشريق
على الحدران وهو على صخرات الجبال وفي اسطح السوق وهي محرمة
حراسة الله من خطف الطير لسرها ومعلوم ان الحداة اذا راوا شيئا
احمر سد السبيل او على راسه انقضت عليه فخطفه وهي تحوم حول
ملك اللحوم لا تستطيع ان تاخذ منها شيئا السابعة ان الذباب لا يقع على

الطعام

الطعام بل يوكل العسل ونحوه مما تحمي الذباب وسرعة وقوعها عليه
ولا تقع فيه بل لا تحوم على الجوالق مع كثرة العفونات التي تكثر الذباب
من الدماء والانجاس الملقاة في الطرقات فاذا انعصرت ايام الصيف والاقرام
بهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعم ولذلك امر صلى الله عليه وسلم
لمراعيتها وعرفها طاهرة لمن ابعد النظر فيها الرابعة عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ان لنا ضيعة هي بمنى فاذا نزلها
الحاج انتفعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مثل منى كالرحم
اذا حملت واسعها الله تعالى ۞ **المزدلفة** لها اربعة اسماء
المزدلفة وقزح والمشعر الحرام وجمع قال الكسائي سميت بذلك لتجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء بها ومحسر واذا مزدلفة وقال الجلودي سميت
المزدلفة لان الناس يدفعون منها زلفا جمعا بعد ان دفعوا منها الى موضع آخر
وفي بوادر الجمهرة قال ابو سليمان اللام من مزدلفة مجرورة قال والخبر مزدلفة
محسر واول منى بطن محسر قال عبد الملك بن حبيب عرنة لبنة من عرنة
اسم من اسماء الحرم وعرنة خارجة وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي يقال له مسيل
عرنة وهو مسايل يسيل فيها اذا كان المطر فيقال لها الجبال وهي على ثلاثة
اميال منها مسايل الموقف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن
بطن الجبال سلا سهل قبل عرفة الى اسفله ۞ **عرفات** لها اربع
حدود احدها ينتهي الى الجادة طريق الشرف والثاني الى اجافات الجبل الذي
وراء الصخرات والثالث الى السائر الى قرية عرنة وهي العريشة
على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفة والرابع ينتهي الى اول وادي
عرنة وليس من عرفات وادي عرنة ولا بئر ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام
المسمى بمسجد ابراهيم بل هذه المواضع خارج عرفات على طرف الغرب مما
يلي مزدلفة ومنى ومكة وما ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو الذي

بصع السافر وقال السيد ابو الحسن المدني معلم هذا المشي في طرف وادي عرنة
لا في عرفات وآخر في عرفات قال فمر ووقف في معلم المسجد ثم ابصح ووقوفه
ومن وقف في آخره صح ولعله زيد بعد السافر رحمه الله من ارض عرفات هذا
القدر المذكور في آخره وهي هذا المشي والجبل الذي يوسط عرفات
المسمى جبل الرحمة قد مثل وعرفات ليس من الحرم ومنتهى الحرم من مكة
سرفة الله تعالى ملك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى الحرم من
وهما ظاهران فلت ويستفاد مع عرفة من مادة مخلف الاسماء ومولفها
موضعان احدهما عرفة بضم العين وسكون الراء والثاني كالاول موضع
في بلاد بني اسد قال البكري عن ابن حبيب وهي بلاد عرفة عرفة ساف
وعرفة صاد وعرفة الاسلح والموضع الثاني عرفة بكسر العين وسكون
الراء وبعدها فاء وقاف هو موضع من بعور من عيش من بلاد الروم وقعت
في شعر المتنبي ● **بيان المحار ما هو** قال
السافر رضي الله عنه المحار رمل والمدينة والمامة وما يليها اي قراها
قال الاصمعي وسمي محارا لانه تحير من بحد وتهامة وهما منه حكاه الدوري في
الجمهرة وحكى الرافعي عن الصحاح عن الاصمعي انه سمي محارا لانه احتبر بالحوار
الحمس منها حرة بني سليم وحرة واقم والذي رايته في الصحاح اخصر من ذلك
من عند نفسه ولم يحكه عن احد وقال ابن الكلبي سمي محارا لما احتبر من الحجارة
حتى البحر وقال ابن الاثير في الراء والحاء فيه قولان يجوز ان يكون
ماخوذا من قول العرب قد حجر الرجل بعيره يحجره اذا شد شدا شديدا
به ويقال للحبل محار وحوار يكون سمي محارا لانه احتبر بالحبال يقال
احتبرت المراة اذا شدت ثيابها على وسطها واتزرت وقال الراغب
قيل سمي محار الكوفة حار ابن السام وبراء الدابة والحمار حبل يشد
من حقو البعير للارمغة وحكى الرافعي عن الكلبي ان حدود المحار ما بين

جبل

حبل طي للاطراف العراق وعن الحربي ان تبوك وفلسطين من المحار قال في
البحر واحتلفوا في حده فقال بعضهم هو ما احتبر بالجبل في سرفة وعرية
من بلاد مدلج للا بعد وقال آخرون هو ما سمى عشرة ايام للعرب فالحد
الاول يظن بحمل واعلام وظهر حرة بني سليم والحد الثاني بلي السام بسبعة
وبداها حبلان والحد الثالث يلي بها مهد رو السقا وزهاط وعكاظ
والحد الرابع شاميه ردمان وقال الرافعي كلام الاصحاب متفق على ان
اليمن يدخل في المحار وفي كلام الامام خلاف انه هل المحار رمل والمدينة
واليمامة وما يليها او رمل والمدينة واليمن ● **جزيرة العرب**
ما بين حفر ابي موسى للاقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين
للا منقطع السماوة في العرض قال ابن عبد البر قال يعقوب
ابن سفيان حفر ابي موسى على منازل من الكوفة وطريق مكة خمسة منازل
او ستة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن حلاء ريف العراق في الطول
ومن صنعاء وما والاها من ساحل اليمن للا اطراف السماوة في العرض واطراف
بادية الشام قال ابن دحية تحيط اطرافها واعلامها قال وسروات لطا المنقطع
وهو الاعلام ايضا وقال الفاسي ابو القاسم صاعد في طبقاته سميت جزيرة
العرب لاحاطة البحر محيطا بها من جهاتها الثلاثة التي هي الغرب والجنوب والشرق
وقال الحافظ ابو بكر خرم في مراتب الاجماع واتفقوا ان جزيرة العرب
ما اخذ من بحر عدن ذات مارا الى الساحل الى سواحل اليمن للا حد
العذيب مارا على الصحارى للا حد والعراق واحتلفوا في وادي القرى
وتيما وفدك وخيبر قال الرافعي كلام الاصحاب متفق على ان الحرمين اوسع
من المحار قال وسبب تسميتها حرتين احاطة المحار والانهار العظيمة
بها البحر الحبشي وبحر فارس وبحر دجلة والفرات وذكر امام الحرمين
ان الائمة قالوا ان الطائف ووج وهو وادي الطائف وما يغمر اليها منتهى

لا امكة معروف من اعمالها وارجح من مجالف المدينة وقال الدوادي في البحر
وجدتها مكة وكذا مخلف فيه قال الاصمعي اذا حلفت عجلز فصعدا
معدا الجدت فلا تزال مفذاحتى تجذر في سنام ذات عرق فاذا فعلت فقد
ابعدت فلا تزال تهامي سنام العرج حتى تسلك الاراك والمتوح وقال عرام جبل
الشراة سنق جزيرة العرب وهو اعظم جبالها يقبل من معدن اليمن حتى يسهل الا وادي
الشام فما وراء هذا الجبل في عرضه مراسا واليمن فلا ذات عرق والمحجة فيما بينهما
وما دون هذا الجبل في شرقيه ما بين اطراف العراق فلا السماوة ○

ذكر اسمائها لها اسماء كثيرة وجملة ذلك ان كثرة الاسماء تدل على عظم
المسمى الاول مكة ماخوذ من تمكك العظم اي اخذت ما فيه من المخ
وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجذب كل نفسها اما في البلاد والاوائل
سميت بها في الموسم وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مائها وقيل
لما كانت في بطن واد تمكي تمكك الماء حولها عند نزول المطر وتجذبه اليها السبول ○
الثاني بكة مأخوذ لانها تبك اعناق الجبابرة اي تكسرهم فيذلون لها وتخضعون
والبك الزحم وقيل من البكاك وهو الازدحام في الطواف وقيل مكة وبكة
بمعنى ورجح ابن فارس وغيره لان الباء تبدل من الميم وقيل بل مختلفان فمكة بالميم
الحرم كله وبالباء المسجد خاصة وقيل بالميم اسم البلد وبالباء البيت وموضع
الطواف وقيل البيت خاصة وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس عليه من الفتح
لا السجيم ومكة من البيت لا الطواف ○ الثالث البلد الامين لتحريم القتال
فيها قال تعالى وهذا البلد الامين ○ الرابع البيت العتيق لانه قديم البناء
اذ كانت الملائكة تطوف به قبل خلق آدم وقيل لانه اعتق يوم الغرق وقيل
لانه لم يظهر على جبار قط قال مجاهد عتق من الجبابرة ان يسلطوا عليه
وروى البيهقي من حديث الزهري عن ابن عمر وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا
انما سمي البيت العتيق لانه لم يظهر على جبار وقال حسن غريب رواه

مر

سنة وقيل غير ذلك ○ الخامس البيت الحرام البحرم القتال فيه ○
السادس المامون قال ○ السابع ام القرى لان الارض دحيت
من تحتها وقيل لان اهل القرى يرجعون اليها في الحج والدنيا حجا واعتمارا
وجوارا وقيل لانه لا يصح لسكنى اهل البلد الا بقصدها وهذه قوله تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قوام امر دينهم وصلاح دنياهم
وترد لاعمارها بلادها وحكى الرساطري في الاسماء عن بعضهم في تسميته
صلى الله عليه وسلم الامي انه منسوب الى ام القرى مكة والمشهور انه نسبه
الى ام العرب الذي لا يكتبون ○ السادس الباسة بالسين في اوله والسين
المهملة وآخره المشددة من البس السحاب اذا مس من العطش قال في الصحاح ويقال
لمكة الناسة لقلة مائها من البس وهو اليبس ○ السابع الناسة
بالنون الموحدة حكاه الخطابي وغيره عن مجاهد لانها تنس من الحد فيها اي تحطه
وتهلكه والنس الخطم قال بعضهم وبنت الجبال ينبتا ○ العاشر الناسة
بنون مشددة ذكره ابن هشام لانها تنس الملحد فيها اي تطرده وقيل
لقلة مائها من النش وهو اليبس حكاه الجوهري عن الاصمعي ○ الحادي عشر
صلاح بفتح الصاد وكسر الحاء على وزن قطام معدولة عن صالحة لا يصرف
لان فيها صلاح الخلق اولانها يعمر فيها الاعمال الصالحة ○ الثاني
عشر ام رحم بضم الراء الا ان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها قال ابن السيد
في المثلث والرحم بضم الراء وسكون الحاء الرحمة ومكة ام رحم وذكرها ابن
عبد ربه في السين من المثلث ام الرحم بالتعريف ○ الثالث عشر ام رحم بالزاي
ذكره وحكاه الناس فيما ذكره الرساطري في الاسماء ○ الرابع عشر كرثى
(الثاء) بضم الكاف وفتح المثلثة ناسم موضع منها يقال له محلة بني عبد الدار قاله الخطب
في تاريخه وقال المبرد في قول علي بن ابي طالب ان السيد لواعنا قال ما قوم من
اهل كرثى انا يعني مكة وكانت تسمى كرثى ○ الخامس عشر الحاطمة لانها تحطم

المهملة لحظة المجد ○ السادس عشر العرش بمعنى العين المهملة والسكان
بعض الرواة على ورن مدة اضبط قراع في النخل والعرش بضم العين
والراء ضبط البكري في معجمه والعرش كما ذكر ابن سيده ومن ذكر هذا
الاسم صاعدة في العصوص عن بعلب عن ابن الاعرابي ووقع في صدر المتعة
اطلاق العرس على بون ملكي قال النووي هو بضم العين والسر قال ابو عبيد
سميت سوءة بذلك لانها عيدان بعضها فوق بعض قال ابو اويس قال اصحابنا عروش
مكة العواء واحدها عرس كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش
كقليب وقلب ○ السابع عشر السادس من العدد ومنه قولهم التطهر
لان ما يطهر من الذنوب ○ الثامن عشر للمدينة والعاشرة ○ التاسع
عشر البلد قال تعالى وهذا البلد الامين ○ تمام العدد البلد قال تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها ○ الحادي والعشرون
القرية قال تعالى صرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يرزقها رزقا رغدا من كل مكان ○ الثاني
والعشرون البنية ○ الثالث والعشرون طيبة ذكره الوزير
في ادب الخواص ○ الرابع والعشرون الحرم ○ الخامس والعشرون
المسجد الحرام ○ السادس والعشرون العطشة ○ السابع والعشرون
بدر ذكره ابن حبيب ○ الثامن والعشرون الرباح ذكره الطبري في
شرح التنبيه والعروب الرباحرام الثاب قال الخليل وربما اردفوا الكعبة
به الموسم جعل ماله في رباح الكعبة قال المراد ان يجعل ماله هديا للكعبة
ويطلق عليه لانه يتعلق بالبيع ○ التاسع والعشرون الكعبة ○ الثلاثون
الراس لانه اشرف الاعضاء ذكر اس الاشتقاق قال ابو السعادات الجزري
وسماه اسم لما هو اول من الاعوام من يوم الحرام اذا اشتد مع ركود
الريح وقال الفاسي قط صدر السلم وعلى الكعبة في البكري في الاربعة البلدانية
وتقدم له قبل الاسلام والسلم العتيق ومعاد وصححه المشايخ العظام

اهلهم

ارقم

وزمزم والمقام والمسجد الحرام وهي مهبط الوحي ومهاد الرسل ومعاد الصالحين
مدرسة ابيه الانبياء ○ **ذكر خصائصه واحكامه** هي اجل من ان تحصى بعد
واعظم من ان تستقصى ولكنا نذكر منها جملة كثيرة الاول انه اول بيت
وضع على الارض كما سبق الكلام عليه ○ الثاني ان اصابه الكعبة يجب في كل
سنة من فروض الكفايات قال الرافعي وسبق ان يكون العمر كله حج بل الاعتكاف
والصلاة في المسجد الحرام قال النووي واحد النعم يحصل بخمس ركعات قال النووي
لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بالمزدلفة
ومنى واحتمال الانتفاع بالطاعات وغير ذلك ابعد وذلك نازعة ابن الرفعة
في المطلب في الحاقة الصلاة والاعتكاف بما ذكر وقال السبكي تبعا للنووي
قال النووي رحمه الله فهم من كلام الرافعي الاقتصار على هذه الامور دون
الحج وهذا الحصر كلامه وانما الذي فيه انه اراد احياء بهذه الامور مع الحج
قال ومن وجوب ذلك نظر ويكون ان يكون مرادهم بقولهم ان الحج في كل سنة
فرض انه فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة فمع الحرج الكل
اذا تركوه وان يكون مرادهم ان الحج وان كان فرض عين على المستطيعين
على التراخي فهي عليهم على الفاء ان لا يخلوا الكعبة سنة من الحج ان لم يحجه
احد تطوعا وبلغني عن بعض اهل العصر انه حكى الاجماع على السقوط لانه
فعل الحج الذي هو فرض كفاية ولو لم يسقط الحرج ○ الثالث
ان يلزم المأموم على الامام في الموقف بغير المسجد الحرام مبطل للصلاة
على اظهر القولين سواء كان المأموم اقرب الى الكعبة من الامام ام في غير جهته واما
في المسجد الحرام فالواجب ان يكون الامام اقرب الى الكعبة من المأموم
فلو تقدم على الامام او في غير جهته وصار اقرب الى الكعبة منه لم تصح
ان كان قريبا الى جهة الامام فلو كان الامام يصلي في مقام ابراهيم
صلى الله على نبينا وسلم والمأموم عند الباب بطلت صلاته وان كان اقرب

البيهقي غير جهة الامام كما لو وقف الامام في المقام والمأموم في الحجر مثلا فاصح
الطريقين القطع بالصحة كما قاله الرافعي لانه غير موصوف بالتقدم على ولانه علمه
من هذه افعاله والاقتداء به حسبما اداه باجتهاده بخلاف من يقدم عليه فانه لا يمكنه ذلك وهذا
مذهبنا الحنفية والمنصوص للاحمر قال العمراني في البيان وهو المنصوص للشافعي
وقول عامة الاصحاب ووجهه ما قال ولان الشافعي نص في الحامع الكبير انه اذا كان
الامام يصلي الى الكعبة على الارض والمأموم على سطحها يصلي صلاته اجزاه فان
المأموم هنا اقرب اليه قال بعض مشايخنا والظاهر ان صورة المسئلة فيما
اذا لم يكن طرف صلاة الامام وفيما اذا كان وجهه صلاة وجهه والمأموم
اوجب صلاته تقدما لانه توقف قطعا والظاهر انه اتفاقي فيه ۞ فرع
غير مقول لو صلى الامام صلاة بعض الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا فالظاهر
ان جهة الامام ما حاذاها بدنه من ما حيتي الركن وهو ما بين الركن الشامي والركن
اليماني والى بعض الما حرس ولا يضر قال الامام لا جهة له ولا لون
الجهة التي بين الركن اليماني وحده والشامي وحدها وهو صحيح بلا ترجيح فتعين
ان يكون لكل منهما ويلزم على الاول مستقبلا جهتين وهو محال قال الاولى
ان يقال ان له جهة احد الركنين اذا كان صلاته الامام الذي وهو في جهته
وهذا اولا وبقي النظر فيما هو في جهتهما ان كان اقرب صلاته
وهذا كله اذا وقف الامام الى جهة الركن بحيث يحاذي جميع بدنه والا فلكل
وقف منحرفا بحيث يكون بعضه حاذى جانبه لم تصح صلاته ۞ فرع
ذكر التفصيل السابق ثانيا فيما لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتهما بان
تكون وجهة صلاة وجهة او طرف صلاة الامام او وجهة الامام صلاة الحجر مثلا
والمأموم الطرف الكعبة فلا بصر سبق من ذلك قال الحدث جهتها فان كان وجه
المأموم صلاة طرف الامام فذاك او بالعكس فقولان والصحيح البطلان وهذا
قال الرافعي يجوز الاقتداء في الكعبة مع اتحاد جهة المأموم والامام ومنع اختلاف

الجهتين

الجهتين قال الكل قبل واعلم ان حكمهم بالصحة فيما اذا جعل وجهه الى وجهه
وطرح الاطهر بحملهم الى دليل لانه مخالف القاعدة اذ فيها الاحتياط
وهو اشد مخالفة في صورة على وجه واحد قال قيل كانه بل حصل وجهه حالا
وجهه على ما اذا استدارا حول الكعبة فلا مخالفة مع المواجهة والاجابيل
الحبل بل هو العتب وانصافا وجه جعل طرح الاطهر مع قبحه ولعله
عن الشافعي قال شيخنا ولم ار ما ذكره الرافعي الا في المهذب والتتمة وغيرهما
وانظر اليست ساكتة عنه وعبارة الامام قال الائمة اذا دخل الناس البيت
فالجهات كلها قبلة فلا يمتنع ان يقف الامام والمأموم متقابلين كما ذكرناه
في الاستدارة حول الكعبة ۞ الرابع ان من صلى في ما منفصل عن
المسجد مقتديا بامام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم اتصال الصفوف واما
في المسجد الحرام فلو صلى على جبل الصفا والمروة او ابي قبيس مقتديا بصلاة
الامام في المسجد الحرام قال الشافعي رضي الله عنه يجوز لان كل ذلك متصل
وهو حكم العرف عمر مقطوع فحكاه الماوردي في الحاوي قيل فان صف الائمة
بعرفة فقد حكاه القاضي ابن كج عن النص فقال في فتاوى التجريد بعد ذكر
صلاة من صلى على سطح بيته مقتديا بامام المسجد قال الشافعي والحرمة صلاة
للخروج عن حد الاتصال ثم قال يعني الشافعي وقيل الناس يصلون على ابي
قبيس بصلاة الامام في الكعبة قيل لان حكم ابي قبيس حكم الارض والقرار
وان كان عاليا لان الارض فيها غال وفيها مستو وابو قبيس قد علا حكم الابنية
لانه قد خرج عن حكم الارض والقرار ولا يمنع اتصال الصفوف من الدار
الى السطح ويمنع ذلك في ابي قبيس لهبوط سطحه وفي البيان للعمراني قال
في الافصاح وهو كما قال على الصفا والمروة وجبل ابي قبيس وصلى بصلاة
الامام في المسجد تصح صلاته ووجهه ما تقدم وخالف الشيخ ابو محمد الجويني
في النقل فقال في تصنيف له صغير سماه احتياط الصلاة الحمام من مواقف

المأموم والامام في الفصل السابع في الحائل على السهل مع الجبل اذا وقف الامام
على السهل والمأموم على الجبل نظر فيه ان كان الجبل بحيث يمكن صعوده وارتفاع
صح اقتداؤه اذا لم يطل الارتفاع الجهة التي فيه الامام وان كان بخلاف
ذلك كان الحكم كما لو كان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يمنع على المقتدي
والامام على القرار وقد قال الشافعي رحمه الله من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في
المسجد وصلاته ظاهرة ولا بد هذا من تأويل ومن متابعته لان ذلك الجبل جبل
لا يعتاد صعوده احد من قال انما منع الاقتداء المتباعد المسافة وزاد في على الامام
ذراع ومنهم من قال انما منع الاقتداء المستدبر المنحرف عن جهة امامه يمينا
او شمالا حائلا من طريق العلم بين الامام والمأموم ومسألة هذا الفصل ان كان
العلم بركوع الامام وسجوده لا يمكن بخلاف ما ذهب اليه عطاء ابن رباح رحمه الله
ولو جوز الصلاة على قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام لان الوقوف على
ذلك الجبل يشاهد الامام والقوم في المسجد بحيث لا يخفى على صلاتهم والاسى من
افعالهم ابهر كالعدو وبعد هذا النقل عن النص الجواز رفض والكافة قال
لم يجز الشافعي الصلاة على قبيس بصلاة الامام في المسجد لان بينهما دورا
مملوءا وصوب الشيخ ابو حامد الذي رحمه الله نقل الجواز من غير ان يطلع على كلام
الشيخ ابي محمد من جهة ان مكان المأموم اعلى ولم يكن بجز والذي يسهل
الله الى ظن بعدم عامة على قول المذهب كابن الحي والماوردي وقد قال ابن الصباغ
والسرخسي رحمهما الله ان اضيق ما العراق افعد ممر في البيوت او نقل
حصل مجموع البقاع بان يحلا على حائل في صحة صلاة من على ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد الحرام عند عدم اتصال الصفوف قولان فاشدد
مدك بهذه القاعدة فانها تشتمل على رجل ○ الخامس ان المأموم والامام
اذا كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فهل يشترط الاتصال والاتفاق
الصفوف فاصح الرافعي او القرب كما صحح النووي طريقان هذا اذا لم يكن بينهما

حائل

حائل او كان ولكن منع المرور كالنافذة فان حال ما منع المرور لا اليه وه كالسائل
فوجهان اصحهما الى انه لا يضر البطلان او ما عينهما كالجدار بطلت قطعا هذا
كله في غير المسجد الحرام اما الشباك في رباط المسجد الحرام او المدينة او بيت المقدس
فمنع الصلاة اذا وقف المأموم في عرض الجدار لان جدار المسجد من المسجد
فاصر خواه واجعلوه في المسجد من الامام والمأموم لا يضر وهذا وان لم يتصرحوا
به مخصوصة لكن كلامهم لا يأباه وبه صرح نصرة فاتهم الملوح اليه وقد صرح
به ابن الصباغ في جزء مخصوص في المصاغ وقال يحصل له المصاغ
وان صلى في عرض الجدار من جداره وان كان قد شباك وفي رحبته اذ صلاة
من صلى فيها بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة والاتفاق ان الصلاة في عرض جدار
لا يصح بصلاة الامام والاتفاع عليه وصلى المسجد الحرام لان الشباك هل عليه
انفاذ احلف لا يدخل دارا فدخل دهليزها لا يحنث لانه لا يعرف بوجهين
ان المعروف عند جلة في الايمان والثاني ان الاسم يصوا على حصول ذلك في
صحة الصلاة بصلاة الامام فمن صلى في رحبة المسجد والقصيل في معنى ذلك
اذا المصحح كون الامام والمأموم في مكان واحد وحكم الاتحاد التسوية فلذلك
حصلنا حصل الاتحاد فمن صلى فيها تم هو اولى بحصول الصحة وفضل القصيل
من الارحبة لانه على الجملة حرم احرامه وليست كذلك بل انما الحقت به في
مسئلة التبع والتابع للشيء قد يعطى منه وان لم يكن من نفسه الا ترى ان السطيحة
الثانية من الصلاة وان وقعت بعد التحلل والرمي والمبيت في الحج من واجباته
وان تأتي بها بعد زوال الاحرام ○ السادس نقل عن ابن جرير
الطبري ونص ظاهره انه لا يجوز الصلاة في اللعب لا فرضا ولا نفلا واحمد
منع الفرض وجوز النفل وقال مالك لا يصلي الفرض ولا السنن ويصلي فيها التطوع
وان صلى فيها الفرض اعاد في الوقت وفحوى قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وهي مبالغة ومن صلى في جوف الكعبة لم يقابل شطرها

لانه يكون مستعملا للنفس مستدبر القبلة ولا يحصل كل ذلك فيما لو كان خارجا
عنه واما حاز فلانه لا استقبال للكعبة فيه واجب وقد ذهب
الشافعي وطائفة وغيرهم الى جوازه رخصة وفعلا ومجتمعنا ان من صلى داخلها
عنه فانه يستقبل بعضها وصلاته جائزة بالاجماع لان ما عن يمين ما استقبل
من البيت وما عن يسار ذلك هو مستقبله فلم يعد مستقبلا لكل جهاته
وعلى هذا فمن صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته وترك غيرها ودلت
الاحاديث الصحيحة على وجود مثله في الخارج وقد روى البخاري ومسلم عن بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين واما ما رواه مسلم عن ابن
عباس انه امرهم بالطواف ولم يأمرهم بالدخول فجوابه احتمال اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا من بداخله كلهم ولم يصل فيه حتى خرج فلما
خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة فعلم الصحابة الدواعية
الاول على الثانية لوجوه احدها انها مثبتة والمثبت مقدم على النافي
لزيادة علمه ولان السهو وعدم الثاني ان رواتها اكثر والكثرة من باب الترجيح
في الرواية وقد روى الصلاة في البيت عن بلال جماعة كثيرة منهم اسامة
وعمر والعباب وخالد بن وعثمان بن طلحة من طرق ذكرها الطحاوي في شرح
المعاني الثالث اضطراب الرواية الثانية فروى احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة بين الساريتين وروى الدارقطني في سننه عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين الرابع تعليل
حديث ابن عباس بالارتكاس فانه رواه عن اخيه الفضل فاخرجه الطبراني
في معجمه وعده الخامس ان بلالا اقرب الواقعة مجربة اولى بالتقديم
وهذه طريقة الجمهور قال البخاري وعده القول قول بلال لانه كان خادما
مشاهدا للصلاة بخلاف ابن عباس ونحوه هذا على حد شبه بكم مجنونة

وهو

وهو محرم ومن الناس من جمع بين الروايتين وصححهما واحتملوا ان دخل على طرق
احدها ان دخل كان ركعتين وعلى هذا فعل مثل ما في الحديث
الآخر لما احتملت القاطع قال ابن حبان في صحيحه الاستدلال بحديث
على دخولين متغايرين احدهما مع الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم
يصل فيه وقال السهيلي وقول من قال في حديث بلال ان صلى بمعنى دعا
ليس بشيء لان في حديث ابن عمر انه صلى فيه ركعتين ولان رواه ابن عباس
وبلال صحبا ان لاله عليه السلام دخلها يوم الفتح فلم يصل ودخلها
من الغد فصلى ودل على حجة الوداع رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن
عمر وهو من رواية والسائب حمل رواية بلال على صلاة التطوع ورواية
اسامة على الفرض هذا قال القرطبي في شرح مسلم وقال بعض الائمة
ان اسامة تعجب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاهد
ما صنع الى ان اخبره بعد رجعته وبلال لم يغب فاخبر عما شاهد
وعضد هذا ما رواه ابن ابي شيبة عن اسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صورا في الكعبة وكنت آتيه بماء في الدلو فيصب به بلال الصور فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال قضى اسامة فرطلب الماء وقال
السهيلي لعلهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فلم اشتغل اسامة بالدعاء في حين دخل
البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه
ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم ير اسامة لبعده
واستغاله بالدعاء وجاز له لقربه على بطنه واما بلال فتحققها
واما الامام محمد بن ادريس فمال الى مذهب مالك وقال
الاحتجاج عند بلال ضعيف من وجوه احدها ان خبر الواحد لا يعارض
ظاهر القرآن وثانيها لعل تلك الصلاة كانت نافلة ومالك يجوزها وثالثها

وقالوا ان مالكا ممن روى هذا الحديث وخالفه وهو الذى اراه وان لم يوجب الطعن فى
الحديث لانه تقييد مرجوح جدا بالنسبة للاحاديث والاحاديث على هذا اللفظ
مخالفة للقرآن ورابعها ان النهى نسخ روى ذلك فى الصحيح عن
ابن عباس انه لم يصل انهى وما قدمناه يعرف الجواب عن ذلك كله ○ تقييد
انما يحرم الصلاة فى الكعبة اذا استقبل جدارها او ما هو بسبيل جدارها بشرط ان يكون
قائما قصد طولا وعرضا ومر دوا او مقصودا مع ارتفاع عتبته
مقدار ملتى ذراع خلافا لذراع نقرتنا هذا هو المشهور والوجه الشامل
يشترط ان يكون قدر ذراع وبه جزم القاضى ابو الطيب فى تعليقه والثالث
يشترط ان يكون كقامة المصلى طولا وعرضا والرابع يكفى شخوصها
ما لم يركبان والخامس لا يشترط شئ خص اصلا والمذهب الاول قال
امام الحرمين وكان الائمة راعوا فى اعصارهذا القدر ان يكون ذا سجون يسامت
معظم بدنه الشاخص وللنه يكون فى حال القيام حاذيا معظم بدنه
غير المسامته فلم يخرج على الخلاف فيما اذا وقف على طرف وصف بدنه فى
محاذاة وكمن من الكعبة انهى وتعلل الرافعى عنه واقره واسقطه من الروضه
بالكلية وفى الصحيحين انهم لما دخلوا البيت اعلموا النبى قال السابرى
واما اعلموا النبى لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانه فدل على انه لو صلى
الى الباب وهو مفتوح لم يجزه لانه لم يستقبل منه شيئا وفى صحيح
البخارى عن بعض الرواة اما اعلق النبى للصلاة استدبر شاة من البيت
وردد النبى اذا اعلق جدارا كان جدار البيت فلو هدمت والعياذ بالله
فصل وعرضتها ولا شاخص لم يصح الصلاة على شطرها لانه صلى
فى البيت لا الى البيت وهذا ما هدم ابن الزبير الكعبة وصح اعادته
فشمر على السور لاستقبال المستعملين وطواف الطائفين وقال
ابن عباس لو كنت هادمها فلا ندع الناس لاعبا لهم وهذا يدل على

ان

ان فتحة البيت ما دامت باقية عند من قال البيت للجدار الذى دون الباب
وقال اصلوا الى موضعه وخالف ابن سريج فى الصلاة الى العرصة فحضور ذلك
قال الرافعى وخصه بعضهم عند بصورة العرصة وقال الامام لا شك انه
يجزئه فى السطح وبه صرح البغوى بعلا عنه فلا فرق بين واما الصلاة
على ارض الكعبة فمجزئة وكذلك بلا خلاف عندنا سواء كان بقرب منها شاخص
امر لا ومذهب مالك المقصود بالاستقبال البنيان لا البقعة كما نقله
فى شرح مسلم فى الحج وما ادعاه من وقوع الخلاف باطل فقد استند كثير
للادلة ما لفظه واما الصلاة اليه اذا انهدم والعياذ بالله فمن اصحابنا
من قال الحكم والصحيح انه كحكم بقية العرصة عن ابن سريج
بالعرصة ما فعل فى العرصة وهذا انصوا على ما قالوا صلى على السطح
والاستر وحرم ابن ابى عصرون فى المرشد المنع من السطح دون
العرصة ○ مسئلة ولو حفر فى الكعبة حفرة ووقف فيها
جاز بلا كراهة فى الشرح والروضة عن الامام واقراه وبعد والاخابر عن بعض
الاصحاب ثم قيد بما اذا لم يحاور الحفرة فواعد البيت وان جاوزها بحيث
لا يجاوزها على بدنه لم يصح والا فهو كما لو صلى على طرفها الى سطحها
قال ابن الرفعة وفيما قاله نظر انهى والظاهر ما قاله فلا سيما مع بقاء بنائها ○
مسئلة لو وقف عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذى الركن
وبعضه خارج عنه لم يصح صلاته على الاصح هذا هو المنقول وقال
بعض اصحابنا يصح ان يفصل فيقال ان كان البعض الخارج عن الركن
قدر محاذاة السابرى وان لم يصح وان جاوزه صح وقدره الرافعى بالحجر
عرضه ذراع وارتفاعه قدر ثلثى ذراع فلو كان ما لو استقبل الكعبة
المرتفعة لذلك اولى وهذا ظاهر على وجه الارض ولو استقبل الركن
نفسه فالوجه التحريم بالصحة لانه مستقبل البناء المجاور للركن وان كان

بعض بدنه خارجا عن البيت بعضه من الحائط ○ السابع قال
امر الناس مرصل بالاجتهاد فاحطها الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السنة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل السماء والارض
ومعناه هكذا حكاه عنه القاضي ابو سعد الهروي في واخر الاشراف
على عوام بعض الحلوماني وهو غريب وقد نقل شيخ الروياني اتصال الواحدي
القصاعنه عن اصحابنا فقال قال اصحابنا من توجه جهة السمت وهو بعيد
عنه بالاجتهاد فاحطها الحرم جاز وقد نقل هذا الحديث ابن
الصباغ عن اصحابنا بعم حكوا عن مالك قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
اهل مكة والحرم قبلة اهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب ○ وامّا الحديث
فاخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السنة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر
هذا وهو ضعيف لا يحتج به ولا يحتمل منه غلط ○ الثامن
لا يصح الصلاة فوق ظهر الكعبة اذا لم يكن بين يديه شاخص منها قدر ثلثي
ذراع لما في البيهقي نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله فان كان بين يديه
ذلك جاز قال النبي ناجح البيهقي في الاقليد حرم اصحابنا بصحة
الصلاة على ظهر الكعبة في هذه الحالة مستدلين بحديث بلال انه صلى الله
عليه وسلم صلى داخل الكعبة وقد نظر فان في الحديث نهى ان يصلى على
ظهر بيت الله وهو ظاهر في النهي والمعتمد في الاستقبال الاتباع
ولم ينقل ولان الذرع على البيت ما في بعضه والمقصود استقبال الهواء
وقال الحوارزمي في الكافي الصلاة على ظهر البيت جائزة بالشرط السابق
قال بخلافه الوصل على جبل ابي قبيس متوجها الى هو البيت فانه يصح
صلاته اي مطلقا لانه لم يقف على البيت فيبعد مستقبلا اياه وهاهنا

وقوف على

وقف على بعض البيت فلا بعد مستقبلا اياه حتى يكون بين يديه كل شيء ○
التاسع قال النووي وتبعه الرافعي والنووي يستحب للامام اذا صلى في
المسجد الحرام ان يقف خلف المقام ويقف الناس مستديرين حوله اللهم واعلم
ان استحباب الاستدارة من غير حاجة الهم لوجهه الرافعي وزعم الماوردي انه السنة
وفيه نظر بعد اورد بلا اما بعد فان الاخبار بها صرحوا بالجواز وعبارة السمعاني
حرف القاف بكذا وعدة الامام في بعض الكتب هكذا عهد الناس في الاعصر
الخالية ولعل الحاجة احوجت حتى لا يوقع ذلك فان الناس يكثرون في الموسم ولو
كلفوا الوقوف في جهة واحدة لبعد ذلك اشهر وظاهره ان الاولى ترك اذا لم تدع
اليه حاجة واما دليلا فانه لم يرد فيه شيء بل روى الازرقي ان اول من اداره الصوف
حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري حين ولي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان
وكان سببه انه صلى على الموقف وراء الامام وكان عطاء وعمرو بن دينار يرونه
ولا يعيدونه اشهر وهذا يشعر بانه محدث وان الامر الاول كان بخلافه
وعائشة الحوار عند الحاجة كما في الموسم ومن الحج وليس الحج اما اذا قلوا فالظاهر
ان الافضل وقوفهم وراء الامام الا ان يرد خلافه نقل ○ العاشر
قال امام الحرمين في النهاية لو اقترن صف من البيت فوق الاحاذي الكعبة
منهم الاعشرون او سبعة وعشرون وخرج طرف الصف ان زاد لم قال
ولو بعدوا او وقفوا في اخريات المسجد فقد بلغ الصف الفا وهم يعاينون
الكعبة فصلاتهم صحيحة وعن علي قطع وعلم ان قصد الحاذاة بعضا وامّا
لاحتمال القرب والبعد فلا المسح في ذلك وبطلان حكم الاطلاق والتسمية
لاحقة المشاهدة اشهر وبعد على ذلك الرافعي والنووي والعلم بصرف الامام
وهذا ما تكلم على القولين فان فرض البعيد العين او الجهة قال اما ذكر
كلام ملبس والوجه عندي قدره وكلام الاصحاب ناباه وقد حكاه في الاحاديث عن
بعض الاصحاب ثم قال ويحتمل ان لا تصح صلاة الحاذي عن الحاذاة لانها غير موجودة

حقيقة ولا اثر للشمة مع مخالفة الحقيقة لحالة القرب بهر وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولي وعدم امكانه لا يصح صلاة الخارجين عن سمت البيت في جهات المسجد قطعا قاله قال المعاس للبيت تحقيقا او تقديرا بان يقابله ولا يجوز له الصلاة لا لجهته وهو الاخلاف فيه ثم حكى القولين في الغائب عن البيت ثم قال في آخر كلامه واختار اصحابنا في الصف الطويل بان مع البعد يسع الصف الخارجي وهو العمر يكون مع تقوس الصف واما مع استوايه فلا يمكن الخارجي وسيجيء ان يقال اهل الصف الواحد اهل احد منهم ان يقطع بانه محاذ للكعبة واما دلك على طريق الظن فاذا لم يعين منهم المحط لعين الكعبة لم يوجد على احد منهم القصد انتهى قال ابن الرفعة وقول ابن الصباغ وهذا لعمر الى ادعى بعضهم ان محل الخلاف اذا كان يعلم والا فلا ممنوع للتقوس انتهى وهذا ان اراد به مركان خارج المسجد ممنوع فيه القولان قريب وان اراد به مسئلتنا فممنوع وكلام السامري يعيد ذهنه وقد اطلق صاحب التهذيب والدال القول بانه لو اقتدى صف خلف الامام في المسجد الحرام لم يصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة وصفته انه لا فرق بين ان يكون الصف بقرب الكعبة او في حهات المسجد ويوافق قول الاصحاب ان من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه تلقاء عين الكعبة ويأمل جوابهم عن الصف الطويل مع البعد ان مع تعدد المسافة منه يلزم المحاذاة بدليل السائر على الخيل اذا وقف جمع كثير على بعد منها فكل منهم يرى النار في محاذاته وانه لو مد حبل من الموضع الذي انتهى اليه وانصاف قال المحط منهم غير متعين واحتمال الاصابة في كل واحد منهم موجود والاثر ان يقف كل ممن في جهات المسجد من عند انحراف حال الكعبة حرفا هذا ما يحضرني فيه والعلم عند الله وقد اعترض الشيخ جمال الدين رحمه الله على ابن الرفعة في كلامه السابق على ابن الصباغ بما يقتضي انه لا تصح الصلاة في البعد عن الكعبة الا مع التقوس وهذا مردود لقيام الاجماع على صحة صلاة الصف الطويل الخ الحادي عشر التقل في الكعبة افضل منه خارجها واما الفرض فان لم يرج جماعة فكذلك وان

رجاها

رجاها فالخارج افضل قاله في الروضة تبعا لغير الاصحاب لان المحافظ على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المحافظ على المتعلقة بمكان العبادة وذكر مثله في شرح المهذب وعن قال ابن الرفعة وفيه نظر لان قاعدة الشافعي انه اذا دار الامر بين ادراك فضيلة وبطلان عبادة عند عين فالخروج من الخلاف اولى قلت ورد ذكر هذا السؤال للتوسل في شرح المهذب واجاب عنه بقال قال قبل قد يمنع بعض العلل الصحة فيها والخروج من الخلاف مستحب فليس يكون صحيحا فالجواب ان سبب الخروج من الخلاف العلل هو في مسائل الاجتهاد اما ما خالف سنة صحيحة فلا ادري له انتهى وهذا الجواب انما يصح بالنسبة الى الفاعل فانه الذي وردت به السنة اما الفرض فلم ترد فيه سنة والقياس مع المخالف لان ركب النفل اوسع فالخلاف الفرض حسن من الخلاف المحترم نعم قال الخاطبي في قاعدة عشر معروفات احدها مع احد الفرض في الكعبة وغيرها النفل والاشتراك في عموم قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام بدأ بأول المصلى اليها وفيها وضح انه دخل الست وصلى فيه وهم محمولون على النافلة والحكاية حال ودرت عائشة رضي الله عنها ان يصلي في الست فقال صل الله عليه وسلم صلي في الحجر فانه من البيت ومعلوم ان البيت مفروض وعلى احد خروجه منه واما منع الفرض المطلق انتهى واعلم ان الاصحاب لما عفوا فعل ركعتي الطواف خلف المقام قال بعد ذلك فرق الحجر والاولى المسجد لم ان موضع شاذروان يعرضوا للفعل في الكعبة فهل يقال انه افضل من جميع ما سبق عملا بما تقدم من الاطلاق وانما سكتوا عنه لعلمه بسببه في الغالب بذلك انه افضل من الحجر ومن المسجد بلا اشكال ولم يصل حواليه عليها ويقال المقام معدم على الست لفعله عليه الصلاة والسلام وبقول هذه الصلاة مستثناة من ذلك الاطلاق وفيه نظر والظاهر الثاني قال الناشري في الثواب اضعاف قال المصاعفة الثاني عشر ان صلاة النفل في الست افضل من فعله في

المسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء لكن هل يأتي مثل ذلك في المسجد الحرام الظاهر نعم اذا علنا ان حرم مكة يضاعف كما حرم به الماوردي والنووي وسماه وصرح النووي في شرح المهذب بان صلاة النفل في البيت افضل من المسجد الحرام لصلاة النافل في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسئلت عن المسجد الحرام وحرمانه هذا اولى لان حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة بخلاف حرم مكة قلت وفي سنن ابي داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واخرج البغوي في الشمائل وابن ماجه في سننه باسناد جيد عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال ما ادري ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في مسجد احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون المكتوبة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن ابي الصيف اليمني حاكي بعض الاصحاب ان صلاة النافل في الرواتب بمنزله افضل من الصلاة في المسجد وسبق تقييد ذلك بما اذا كان معذورا بعذر يحرجه عن الاستقبال نفسا وخيفة فلا سعد ان يحصل له الاجر ان صلاة النافل قاعدا مع القدرة على القيام نصف الاجر ومع العجز لا ينقصه وقد روى ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يصلي الجمع بعدم فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت اخرجه ابو داود في سننه باسناد جيد والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين الا انهما ذكرا صلاته بمكة ارتفاقا فقط قال ابن ابي الصيف وقال الفرق والله اعلم انه يسهل على الصلاة مع المشاهدة او مع المحاذاة التي تتصور عند زوال المانع منها من المشاهدة فترك ذلك مع عدم الضرر لا بعد ان يكون سببا لمنع الزيادة كما قلنا في صلاة النافل قاعدا للصلاة مع المشاهدة وقع في القلب لا نص لغيرها مما فيه المحاذاة دون المشاهدة اما اذا جعلت

قربة

قربة من الله تعالى على غيرها ومسجد المدينة وان كان محراب النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بانه على الصواب الا انه ليس فيه المعنى الذي ذكرناه فلم يظهر وقال القاضي ابو الطيب ان وجدت خلوة في المسجد الحرام لصلاة النافل فهناك افضل والا فالمسجد افضل لحديث ثابت ان زيد المسجد على انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة بظاهره انها في البيوت افضل وان كانت بمكة او المدينة واعلم ان المراد بالنافل ما سوى ركعتي الطواف فان تعلقها بالمسجد الحرام افضل وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها فانه في المسجد الحرام وغيره افضل فالحاصل على السابع في الام وما سوى السعار الظاهر كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والدلالة الراتبة قبل المغرب فعلها في المسجد افضل الظاهر الحديث في البخاري وما سوى ركعتي الضحى كما صرح به

المسألة العاشرة

ان نظر المصلي الى موضع سجوده افضل مما سواه فلو كان يصلي بالمسجد الحرام فهل النظر الى الكعبة لترتب الثواب على مجرد النظر وان لم يفكر في صلاته او الى موضع السجود لانه يجمع القلب والنظر منهي عن الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وشرط صحيح على وجه عندنا او يفصل بين من يلهيه النظر ومن غيره هذا محل نظر وظاهر كلام ابن ابي الصيف اليمني السابق ان المشاهد اولى وبذلك جزم الماوردي والروياني في كلامهما في الاولى والمحرر في النذر فقالا ولذلك ان المصلي في المسجد الحرام يستحب له ان يشاهد الكعبة والاظهر ان موضع سجوده وهو يفعل غيبته وقال المحب الطبري في شرح التنبيه ان كان يشاهد الكعبة ينظر اليها مع توقر الخشوع فحسن قال والمذهب انه ينظر الى موضع سجوده لانه لا امر مما يشغل قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله ان عائشة

رضي الله عنها كان يقول عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة فتوضع بصره
قبل السقف اجلالا لله واعظاما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي وطهر الدار الذهبي في مختصر المستدرك
هو من المنكرات ○ الرابع عشر ان الصلاة محرم فيها في
الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس حتى يرتفع قدر رمح وعند الاستوا
حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد
صلاة العصر حال الغروب لما في الصحيحين من النهي عن ذلك ولسلم فزم
ملحق السنن الاربعة من حديث حسين بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي رواية لا صلاة
بعد الصبح الا بمكة والمراد جميع الحرم والمعنى بان الفضل في تلك الاوقات
فلا يحرم المعنى هناك من استكثارها وقول ابو الحسن على الجعد عن سفيان
ابن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان صلى الله عليه وسلم طاف بعد
العصر فصلى ركعتين هذا هو الصحيح وفي رواية ان ذلك كان خاصا بالنبي
لعموم الاخبار ولا استثناء في الحديث انما هو لركعتي الطواف والجمع بان
ادلة كل منهما اعم من الاخرى من وجه لا تقوم خصوص احدهما على عموم الاخر
الامر بالحج وقال البيهقي وحمل الحديث على ركعتي الطواف قال وهو
الاشبه بالاخبار وفي رواية يخص بالمسجد الحرام وفي رواية ناجح في البلاد فقط
دون ما في الحرم خارجه وقال الحاملي في المقنع والاول ان لا تفعل حرفا خلف طواف
مالك والى حنيفة واغرب الجيلي فقال واختلفوا في العلة فقيل انما كان
ذلك لسر في البقعة فعلى هذا لا فرق بين الملي والاقالي ومنهم من قال انما
كان ذلك لان الناس يقصدون فيها الاقامة الطاعة فيها فلو منعوها عنها فات

معصودهم

معصودهم بفعل هذا الخصص الاقالي فلا يكون بخلاف المعنى بلى وهذا حديث
حسن اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فيما اورده في الرد على ابي حنيفة في الحوار
انما اراد ذلك بعد ان طاف قال راسا ابن عمر طاف ما شاء بعد الفجر وصلى
ركعتين قبل طلوع الشمس وعن عطاء قال رايت ابن عمر وابن عباس
طافا بعد العصر وصليا وعن ليث عن ابن سعيد انه راى الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر طافوا بعد العصر وصليا وعن الوليد جميع عن ابن الطفيل
انه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى يصفر الشمس وعن عطاء رايت
ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع
الشمس ○ الخامس عشر ان الطواف يجب الست
بحور فعل في هذه الاوقات الصلاة للحديث السابق وهو قول الشافعي واحمد
واسحاق وداود وجمهور العلماء وقالت الصحابة فما سبق وسعيد
حسن ومجاهد وعدهم ومذهب ابو حنيفة وقال مالك لا يجوز ركعتي الطواف
صلاة وقت الجواز جائز والحديث السابق حجة في الباب وهو سنة انفرد بها
المكيون وهو صحيح من رواية عبد الله بن بابا وهو نعم ○ السادس عشر
ان يجب المسجد لصلاة الطواف ويجب الست الطواف لحديث المسجد
صرح به الصحابة فهم العصباء الاوزاعي في الحاوي والروياني في البحر وابو
الطيب الطبري في تعليقه وفي المجموع للمحاملي في اللباب وابو حامد في
الرونق في صلاة النفل وفي الصحيحين عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم اول شيء
بدا به الطواف وحكى ابن هبيرة في اعلام الناسك عن ابن حنبل وغيره
انه يجب المسجد او الاحرام لعصد الطواف والمشهور الاول فان قيل
اذا كان الطواف يجب البيت فهلا امروا عند الفراغ منه بان يصلي الجنب
لاجل المسجد فالجواب قال القاضي ابو الطيب والروياني انما امر
بان يصلي الغلام ركعتين لان تلك الصلاة محرمة على الجنب فلو دخل المسجد

والقيام ومكتوبة فصلاها سقطت عنه تحية المسجد ولان القصد ان لا يدخل المسجد لاهثا فاذا طاف زال هذا المعنى قال وقيل هذا اسقطهم سنة الطواف اذا بدأ بالصلاة فمن لم يصل حتى اقيمت الصبح او وجد جماعة عند الدخول فصلاها معهم فلم تكن الا الصلاة والطواف حسنتان تجتمعان فلم يدا خلا وقد قيل تحية البيت والصلاة المكتوبة حسنتان واحد منهما حسن قال في البحر ولو اتى بصلاة فريضة عقب الطواف فاقيمت قبل ان يركع ركعتي الطواف وركع السابع في قاعة الهدم هذا عن ابن عمر ولم ار قولا مخالفا وهذا دليل على انها لا تجب اذا لواجب لا يدا خلان

قلت وعلى قياسه ينبغي للمصلي ركعتي الطواف بعد الطواف ان ينوي بهما تحية المسجد ايضا ليحصل له ثوابها فليتنبه لذلك **واعلم** ان ظاهر كلامهم فيما اذا سبق له دخول المسجد بعد الطواف وجلس فانه تحية كما في غيره من المساجد وفيه نظر ولو طاف وصلى دخل الكعبة فهل يقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق لا يبعد ذلك لتحيته دونها فلا بد من تحيته لدخولها فيه نظر **فائدة** التحيات خمس احدها تحية المسجد بالصلاة ثانيها تحية البيت بالطواف كما سبق التصريح به عن الاصحاب وقول صاحب التحرير تحية المسجد الحرام الطواف لعل مراده بالمسجد الحرام البيت اما تحية البيت الحرام بالاحرام بالحج والعمرة قاله المحاملي وعدّ رابعها تحية منى بالرمي ذكره الشامل وحمل على مرضا وعلى وقف الوقوف ولم يدرك المبيت لم يلزمه خامسها تحية المسجد بالنسبة الى الخطيب يوم الجمعة وقد الخطبة قاله النووي في دقائقه

التنبيه على انه لا تتأتى تحية المسجد وفيما خلاف **السابع عشر** ان الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب لما روى البيهقي في سننه في باب الاستسقاء عن ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب الدعاء عند اربع عند نزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة للرجل احسان عند بن معدان قال ابو حاتم

الزادل

الدعاء لا يسقط بحدث ولكن يصح حدثه في مواضع **الثامن عشر** ان الدعاء في الملتزم مستجاب قال الطبراني عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه شق عليهم وقالوا نرى ان الدعوة في ذلك البيت مستجابة وقال الحسن البصري الدعاء هناك مستجاب قرنا عن موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب والسعي وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات والمزدلفة وعند الجمرات وفيها احاديث **التاسع عشر** ترتيب الثواب على مجرد النظر للكعبة قال الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا علي بن الصائغ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الرحمن بن السعد الدمشقي حدثنا الاوزاعي عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الله على اهل المسجد مائة وعشرين رحمة ستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون منها للناظرين وقال لم يروه عن الاوزاعي الا عبد الرحمن ابن ابي الشمال **قلت** قال البخاري فيه انه روى حديثا موضوعا وروى الازرقي عن جده عن عمار الجبري رفعه من قال الخامس في المسجد نظر الى البيت لا يطوف به ولا يصلي افضل من الصلاة في بيته لا نظر له الا البيت **العشرون** ان نفس دخول الكعبة مستحب على ما في سنن البيهقي والاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيص عن عطاء عن ابن عباس رفعه من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله ابن المؤمل والشر يقول وجعل ابن ابي سيئة موقوفا على مجاهد وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا ابو علي الطلحي حدثنا الحسن بن علي العدوي حدثنا داود بن رشيد ابو هاشم حدثنا ابن سليم عن سفيان الثوري عن اسحاق بن عبد الله بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال صنعت اليوم شيئا لو قبل سعيك من امري ما استدبرت ما صنعته قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان اتي الامتي من بعدي بقول

محمت ولم ادخل الست وانه لم يكن علينا دخوله وانما كنت علينا طوافه قال ابو داود
اسناده يحيى وصوابه طلحة بن يحيى والحديث لفرد به يحيى بن سليم عن الثوري
عن طلحة واخرجه ابو داود والبيهقي وصححه وفي سنده اسمعيل بن عبد الملك
ابن ابي الصفير وهو ضعيف وقد رواه البزار باسناد اخر وظاهر الخبر
انه كان في حجة الوداع واجيب بانه لعصمهم على تراهم دخول الست ولا يحفى ما في
فيه الذي يوهم انه من تمام الحج وقد نص الشافعي على استحباب دخول الست
بهذا الحديث وزعم بعضهم انه من مناسك الحج للنبي الثابت ان دخوله صلى الله عليه
وسلم كان في عام الفتح فاحرامه حينئذ به في رواية مسلم ولم يكن يوم الفتح
محرمًا واما احاديث حجة الوداع فليس في شيء منها ما يحقق انه عليه السلام
دخل ام لا ● ولدخوله آداب ككف البصر عن عبر ما ورد به وسؤاله
ودخوله بخضوع وخشوع وعد ذلك وبعي ان يدخل حافيا مرات مره يصلي فيه
ركعتين ومن اربعا فمره لدعوا فقط لا صلاة والروايات في ذلك وحمله
المحققون على دخوله مرات وقال ابو الوفاء بن عقيل الحنبلي في فاتحة الفنون
وقفت على ما ملأ في الحج من الصلاة في عمود في الست فوجدت اربع جهات
ملاهدا واسد برت هذا الاخر وعودي لاستعمال ما استدبرت وال مايل
الظهر وال ما يصل الصدر لتلون المواقف حاصله فقد صح انه عليه السلام
صلى بينهما ولم اعلم كيف صلى انهى وكان الست يومئذ على ستة اعمدة وفي
الصحيحين من حديث بلال انه جعل عمودين عن يسار وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية البخاري عمودا عن يسار وعمودين عن يمينه
قال السهيلي وهو الصحيح وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة
ثلاثة اذرع وفي رواية البخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل الست مشى قبل
وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه حتى يدخل قريبًا من ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره

بلال

بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره قال فصلى بين
العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل وجهه
الذي يستقبل حين يلج الذي بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع ● الحادي
والعشرون يستحب الغسل لدخول الكعبة حكاه امام الحرمين في
النهاية عن جمع عن صاحب التلخيص وافرع وحكاه عن فعل الامام قال
ابن الرفعة في الكفاية وقد قرأت بخط شيخي رحمه الله ان هذا الموضع وقع غلطا
في النهاية وان الموجود في التلخيص انما هو الغسل لطواف القدوم وان الموضع
للامام ان ذلك قول العقيلي وشرحه وزمان الست ما به الاقدام على يوم
الامام مع اختلاف الامام الشيخين لنسر بحمد وقد قرأت على مروف على ظاهر ابن الله عن
ان فيه فاعلم عن الامام والله اعلم ● الثاني والعشرون يستحب
الغسل لدخول الحرم قاله ابو بكر الخفاف من زوائد ما رأيتها في كتاب الحصال ●
الثالث والعشرون يستحب الغسل لدخول مكة قال في الصحيحين عن ابن
عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ولا فرق بين ان يكون الداخل
محرمًا او حلالا او مسئلة الحلال النقل فيه عن نص وقد صرح به الشافعي في الام ●
الرابع والعشرون ان صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة فيما سواه من المساجد لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام والمعنى ان الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول وبذل الا الله
احاديث احدها ما رواه احمد والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه
من حديث جابر بن عبد الله وعند عن حسنة العلم عن عطاء عن ابن ابي رباح عن عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من

الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة واسناده على شرط الصحيح لاحرم ابن عبد البر صحيح وقال ابن الجوزي عند النازع ذكره في التمهيد من وجهه فاسم ابن اصبغ الحجر وهبر الحافظ ابن سليمان حرب ما حدث زيد به قال وهو حديث باطل لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حسن المعلم وقد كان الامام احمد حدث ويوثق وشيء على وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ولم يرو عنه القطان وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم وهم ابنه علما يقتدى بهم وسائر الاسناد دائمة ثقات ومعهم من عالة ما لا اختلاف على عطا لان قوما رووه عن ابن الزبير واخرون رووه عن عمر واخرون عنه عن جابر ومن العلم من يجعل مثل هذا علة للحديث وليس كذلك لانه لما كان يلون عند عطا عنهم والواجب ان لا يدفع خبر ثقة الا بحجة والا لجح وقال الخزار هذا الحديث قد روى عن عطا واختلف على عطا فيه ولا نعلم احدا قال فيه ترك على ما به الا ابن الزبير وقد تابع حسنا المعلم الرسعني صبيح فرواه عن عطا عن ابن الزبير وروى هذا الحديث عبد الملك بن سليمان عن عطا عن ابن عمر ورواه ابن جريج عن عطاء بن سلمة عن ابن هرمز او عائشة ورواه ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن هرمز ابن ابي وقال الحافظ ابو بكر البيهقي في مختصر سنن البيهقي اسناده صالح ولم يخرجوا ابن ابي ليلى ○ الثاني حديث جابر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا اسمعيل بن راشد حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن ابي عبد الله عمر وعن عبد الكريم عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وعبد الكريم فيه لين ○ الثالث حديث ابن عمر رواه ابن عبد البر حدثنا ابو القاسم خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن احمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار حدثنا ابو معوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر به قال ورجال الاسناد على اجلاء وموسى الجهني صدوق

اثنى

ابن علي بن العطاف والد يحيى وعمرهم ورواه ايضا مسلم قال ابو بكر محمد وذلك على هذه الرواية التي هي صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشر ليلة وهذا لو دام وليلا في المسجد الحرام وهو خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال والمحدث من اذا سمع لم يقف فيه الى وقت عمله ○ طريق آخر رواه ابو الحسن محمد بن يحيى ما يعلى ابن عبيد ما عبد الملك بن سليمان عن عطاء حدثني ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاة في مسجدكم هذا يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا الصلاة في المسجد الحرام فهي افضل قال وقال سلمان لا تفضل الا الصلاة في المسجد الحرام فانها تعدل مائة صلاة في مسجد المدينة ○ الرابع حديث ابي الدرداء اخرجه الخزار في مسنده ما ابراهيم بن محمد ما بكر بن بشار ما سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن كثير عن اسمعيل ابن عبد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة وقال الازدي هذا اللفظ لا يعرف الا بهذا الاسناد وباسناد حسن ابن ماجه وعلي ابن عبد البر عنه مجتمعين ○ الخامس حديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه ما هشام بن عمار ما ابو الخطاب الدمشقي ما ربيع ابو عبد الله الاطرابلسي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاة في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وابو الخطاب هذا هو معروف ابن عبد الله الكباط قال ابن عدي عامة احاديثه لا يتابع عليها ثم اورد له هذا الحديث وقال الحافظ ابو الحجاج المزي قال بعضهم في هذا الحديث عن هشام بن عمار والظاهر

انه رجل اخر بهو معروف بعدالله ○ الثالث عن جابر بن عباس رواه
الطبراني في معجمه الكبير باسناد ضعيف بما ابراهيم بن يوسف العرقي الدمشقي
ساكم وذكر ما مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا بعشرة الاف صلاة وصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة الرجل في بيته
المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك
كله عرب ○ السابع روى ابن ابي شيبة عن هارون بن البلخي نا ابن
عيينة عن نافع بن سعد الاسلمي عن عتبة بن سعد عن عبد الله بن سعد سمعت عمر
ابن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجدي
الذي صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وهذا سند كالشمس في الصحة ○ الثامن
روى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير
قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة
قال فنظرنا فاذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة الف صلاة قال ابن عبد البر
وابن حزم وهذان جبلان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم على ذلك وفي
رسالة الحسن البصري الى رجل الراهد الذي اراد الخروج من مكة قال صلى الله
عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين وهو ما صلى في مسجدي الف الف
صلاة والصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من البلدان ○ التاسع
الخامس والعشرون ان حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة
المذكورة حزم به الماوردي وتبعه النووي في مناسكه وقد صرح الشافعي رضي الله عنه في السرف
العماني خامسا وهو يدل على ان المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم للمخالف
ذلك في تاسع القبلة من شرح المهذب فقال في تفسير حديث المضاعفة
ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة والمسجد حولها ثم قال وذلك حديث

مضاعفة

مضاعفة الصلاة ويحكم على الاول رواه النسائي في سننه مرفوعا ومرفوعا
الا المسجد الكعبة ورواه مسلم عن الا المسجد الكعبة ومرفوعا ابن خزيمة
الا الكعبة وفي رواية ابن ماجه وصلاة بمكة الف وحكى المحب الطبري
حلاف العلماء في مكان المضاعفة بالمسجد الى الصلاة ورجح ان المضاعفة تختص
بمسجد الكعبة الجامع ثم قال قيل فقد ورد عن ابن عباس ان حسنات
الحرم كالف حسنة بمائة الف فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في
هذا الاستثناء الحرم كله قلنا نقول لموجبه ان حسنة الحرم بمطلقا
بمائة الف الى الصلاة في مسجد الجامع نسد على ذلك وهذا قال بمائة صلاة
في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده بالف صلاة كل صلاة بعشر
حسنات فصلوة الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة
وصلوة في المسجد الحرام بالف الف حسنة اما مسجد الجامع واما الكعبة
على احد القولين والحق بعض الحسنات بضعيف او يكون ذلك مخصوصا
بالصلاة الجامعة وهي والله اعلم اظهر وما دلت عليه يحصل بصلاة المنفرد
وبدون الخمسين صلاة المكتوبة في الجامع على ما حدا انها تعدل سبعا وعشرين
درجة ويحصل بالمراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة اقوال
الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني انه مكة كلها
انه الحرم كله الى الحدود المعروفة بين الحل والحرم قاله عطاء وقد سبق مثله
عن الاوزاعي وغيره وقال الروياني فضل الحرم على سائر البقاع فرخص
في الصلاة فيه في جميع الاوقات لعسير النقعة وجباية الثوب المضاعفة
اظهر وهذا قد يصرح هذا القول الرابع انه اللعبة وهو احد قولي الخامس
انه الكعبة والمسجد حولها وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة السادس
انه جميع الحرم وعزي قاله ابن حزم والسابع انه اللعبة وقال الحجر من البيت
وهو قول صاحب البيان مرصدي بابا وقال في باب استقبال القبلة وقد ذكر

حديث مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام سألت الشريف رحمه الله تعالى عما المراد بالمسجد الحرام من هذا الخبر وهل المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم لان الله تعالى اطلق الاستواء على المسجد الحرام ومعلوم انه استوى بنبينا من سدرة وكل موضع اطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم قال صاحب اللسان والذي يسبق الى ان المراد بهذا الخبر الكعبة وهذا في الحجر من البيت وهو ظاهر كلام صاحب المهذب لانه قال الافضل ان يصلي الفرض خارج البيت لانه يشرف فيه الجمع والافضل ان يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الحديث قال والدليل على ما ذكرناه حديث عائشة قالت يا رسول الله ان بدرت ان اصلي في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فانه من البيت فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يسمى كعبة لما كان لتخصيص البيت بالذكر معنى ولامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي في سائر بقاع الحرم واعترض على الله صلاة ان يصلي في المسجد الحرام او البيت الحرام اذا البيت الحرام انما هو الكعبة والمسجد الحرام وانما الانه فانما سمي بذلك لحرمة الحرام على نسل الجبارين والاختيار للامام من الذي اسمعيل بن ابي الصيف اليمني في جزئه في المضاعفة انها تختص بالمسجد للقرب للطواف لانه المتصرف عند الاطلاق في العرف قال والاصح رواية الكعبة وهذا قال العراقيون صلاة في الكعبة تعدل الف صلاة في المسجد الحرام جائز نعم روى ابن ماجة وصلاة في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام وقال والد قال الشيخ ابو محمد هذا الزمان لم يصح فيحكم بالتشويه كما لو عين راوية المسجد قال وهذا من نص صريح فيما ذكرت قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان الصلاة داخل الكعبة افضل من خارجها بالجماعة قال ابن الصباغ وحاصل النص ان كانت فرادى او كان فيها في البيت افضل وان كانت بالجماعة فرضه

اوعرها

اوعرها والمكتوبة ان يصلي فيه فالبيت افضل وهذا يحمل على تفاوت بقاع الحرم فالاول للمسجد الحرام الموعود بمضاعفة الصلاة فيه دون غيره هذا جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم قال العاشر اذا ان دخل البيت يصلي المكتوبة في الحجر فانه قطعة من البيت فلو صلى داخله صار كما لو صلى في المسجد الحرام لكان يقول صليت في البيت فالجواب ان لا انكر ان الصلاة في بعض البيت في المسجد الحرام وانما انكر ان يقول صليت في البيت فلو صلى في المسجد لكان يقول صليت في البيت وعنه ايضا من ترك الفضيلة فالصلاة في آخر الوقت لتضييع الاول والسهم الاول وان كان الصلاة في اول الوقت مشاركة في اصل التضعيف ومشاركة فيه وهو كالقرب من الامام في صلاته فانه فضيلة لا يقص البعيد من اصل فضل الجماعة والاحوط عدم جواز الزيادة على القدر المذكور وهذا قال الشافعي وكل ما قرب منه كان اجل كما قال في القرب من الامام وهذا القول ضعيف متروك ومن يقول ان المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم يجاب بان قرينتها من اعلاه الاذخر في الحرمة مع شمول الاسم المذكور في القرآن الا ان الاطلاق اختص حين التضعيف بالمسجد الذي قدر به الطواف وهو الكعبة اخص الجوانب اول وذلك لان الخواص التي امتاز بها حرمتها واعتدت اليها فضيلة بعد المسجد وخطة مكة وسائر الحرم وهو الجانب الاول الاقرب اليها والحرم الاخص المحوط عليه معه مختص بالمسجدية اسما وعرفا فكان له من خاصتها الحوط الاولى الا ترى ان الطواف لا يصح الا فيه والاعتكاف انما يصح في جميع الحرم في الكعبة ثم قيل او فقها شاركت في اسم المسجدية من الامام لكن الذي حصت الصلاة بالحرمة تسمى المسجد وغيره اذ المسجد تشترط فيه كونه مسجدا الصيغ العقلية ولا شك ان مساجد الحرم متعددة وهو مرادنا بالمسجد الحرام في العرف تعدد وان الخشب يجوز له البيت فيما سواه

من بقاع الحرم الذي لم يستجد له من الصيغ فانعدم وقد ذكر الازرقي وغيره من
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جميع المسجد الحرام من الحرم ولا
المشعر وقد ذكر الحاملي في اللباب اثني عشر حكما تتعلق بالحرم ولم يذكر
منها مضاعفة الصلاة وقد اساء لان ذلك خاص بمسجده والحرم على
الخصوص قال واذا تقرر ان المسجد الحرام هو مسجد الكعبة فتشمل فضيلة
الصلاة فيه من صلى في الكعبة والحجر والمسجد من جدرانه وابوابه وقبته وسطوحه
ورواقاته وما بناه الخلفاء عن الجدار من حدرانه وان كان فيه شمال وان بعدت
اذ صلاة من صلى في صلاة الامام الذي في المسجد صحيحة اهـ ملخصا

تنبيهات **الاول** ان هذه المضاعفة
في المسجد لا تخص بالفريضة بل تعم النفل والفرض قال النووي في شرح
مسلم انه المذهب **قلت** وهو لازم لمن صحح من استثنائهم النفل
على من الوقت المكروه والافضل زمان العضيلة وقال الطحاوي من الحنفية
في شرح الاثار وهو مخصص بالفرض وان فعل النوافل في البيت افضل من
المسجد الحرام وذكر مثله عن ابن القاسم من المالكية وقال ابن الصباغ الشافعي
في الشامل المضاعفة في الصلوات تحتمل ان تعم الفرض والنفل وهو ظاهر الاخبار ويحتمل
ان تختص بالفرض دون النفل لان النفل دونه وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة وان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس
وعشرين او سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها وذلك في الفرائض
والنوافل ما شرع له الجماعة من النوافل قال وقيل لا تضاعف النوافل
ان المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد تظاهرت الاحاديث وبه جزم الحديث على ان
فعل النافلة في بيته افضل ولم يستثن الا المكتوبة اهـ المسجد
الا لقيه وما لا يتأتى فيه كركعتي الطواف فلا **الثاني** لا تلزم المضاعفة
في المسجد الا ان يكون افضل من البيت والظاهر انه دون جهة الكعبة تتم

المضاعفة

المضاعفة في نافلة المسجد وان لم توجد في فرائض عدها وعامة الامران يكون
في المفضول مزية لست في الفاضل والا لزم من فرض جعل افضل فان لم يكن افضل
مزية ان كان المفضول مزيه **الثالث** ان احاديث الباب وان اختلفت
في الضعف يحتمل ان صحت كلها ان تكون حدثت الاقل قبل حدثت الاكثر ثم
فضل الله تعالى بما شاء بعد شيئا فشيئا كما قيل في الجمع بين رواية ابي هريرة
في فضل الجماعة بخمس وعشرين وبين رواية ابن عمر بسبع وعشرين فان حديث
ابي هريرة قبل حديث ابن عمر فزادهم درجتين ويحتمل ان تكون الاعداد بحسب
اختلاف الاحوال فقد جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وانها
تضاعف بما لا غاية لها وقد روي تفكر ساعة خير من عبادة سنة لتفاوت
الاحوال **الرابع** بحث قاضي القضاة تاج الدين السبكي مع الشيخ
والد رحمهما الله في صلاة الظهر يوم النحر اذا دخلنا منى جاز قصر الخمس حدود
الحرم ان تكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى بعيدة والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال
السبكي بل في منى وان لم تحصل له المضاعفة فان في الاقتداء وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة **الخامس** ذكر الشيخ والد
ان المضاعفة تختص بالصلاة بل وسائر انواع الطاعات كالصيام والصدقة
على ما نقله في الصلاة عن المطرز في اللغة والحق به قال ومعناه من اعمال البر
قال الحسن البصري صوم يوم بمكة كمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما استيسر كتب الله له مائة
الف شهر رمضان فيما سواها وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وحمل
يوم حمل فرس بسبيل الله وبكل ليلة حسنة ورواه البزار في مسنده
من وجه عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله

علم وسلم رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغيرها وفي المستدرك الحاكم
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع الى مكة كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات
الحرم الحسنة مائة الف حسنة قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه
البيهقي في سننه وضعفه وفي المعجم الاوسط للطبراني من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لن
يزالوا بخير ما اصاعوا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما تضييعهم اياه قال
قال اشراك الحارم فيه من عمل فيه زنا او شرب خمر لعنة الله ومن مات في
السموات ملا مثل ما احمول فان مات قبل ان يدرك شهر رمضان
فليست له عند الله حسنة تنجو به النار فما اصاعوا شهر رمضان قال الحسنات
تضاعف فيه فالاضعاف مرسواه وذلك السيئات ايضا واما سيئ
المضاعفة بالنسبة بالنسبة الى الزمان الفاضل فالمكان كذلك السبع
والعشرون ذهب جماعة من العلماء الى ان الحسنات تضاعف بمكة
كما تضاعف الحسنات ممن قال ذلك مجاهد وابن عباس والحنبلي وابن
مسعود وغيرهم لعظم البلد وسئل ابن عباس عن مجاهد بغيره فقال
قال والبلد تضاعف فيه الحسنات فتضاعف الحسنة فيه كما تضاعف
على مضاعفة السيئات بالحرم ثم قيل تضعيف الحسنة كتضاعف
الحسنات بالحرم وقيل بل كتضاعف الحسنات في سائر المواضع
قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم وقد ذكر في الاشارع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هم بسيئة وعلم فيه لم تكتب عليه واجل وقال بعض السلف لان
ما بين اثنين والمعصية فان عصيت ولابد فلتكن في مواضع الحجول كاني
مواضع الاجور لئلا تضاعف عليك الوزر او تحل لك العقوبة وحذر
بعض المتاخرين الزراع في هذه المسئلة وقال القائل بالمضاعفة اذا ضاعفت

مقدارها

مقدارها في عظم الاخيرة في العدد قال السيئة حزاها سيئة لكل السيئات
سواء قال السيئة في حرم الله وبلاده على احد اكبر واعظم منها في طرف من
الاطراف البلاد وليس من عصى الملك على بساط اكبر ممن عصاه في موضع بعيد
عنه قال ميل من مرجع الزراع الى صاوى فرق بين ان تكون السيئة المعظم بمائة الف
سيئة وهي واحدة وبين ان تكون مائة الف سيئة عددا فالجواب انه قد جاء
ان من زادت حسناته على سيئاته في عدد العدد دخل الجنة ومن زادت
سيئاته على حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا
كان من اهل الاعراف فلا بعد ان يكون في الغلط من غير بعد وهو نفي من عدم الزيادة
العدد ليرجح بسبب فضل الشيء على الحرم في الحالة التي لولا هذا الدليل
لرجح جانب السيئة او معنى غير محصلة الثامن والعشرون
العقاب على الهم فيه بالسيئات وان لم يعملها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا عدي فعل الارادة بالباء والافعال اذا تعدت لم
يعني بهم كما قال تعالى يريدون ليطفئوا وهذا مشكل من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها
كما ذكر بعظم حرمته وقد ذكر فعل الله باصحاب الفيل اهلكهم قبل الوصول
بلا سنة وقال احمد حنبل لو ان رجلا هم ان يقتل في الحرم اذاقه الله من العذاب
الاليم قد الام وقال ابن مسعود ما من ذلك مؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل
الامكة وتلا هذه الاية التاسع والعشرون ذكر الجماعة
من السلف المجاورين بمكة وعلى ذلك عمل ابي حنيفة وغيره من العلماء المحاطين لمعاهد
ملائة احدها خوف من التقصير في حرمتها والاثم واعتياد المكان والانس به وذلك
يجر الى قلة الهيبة والتعظيم وهذا الاثر عمر امر الحاج بالرجوع الى اوطانهم
ومنع الناس من كثرة الطواف بالبيت وقال حشيت ان تهجم الناس عليه هذا البيت
بخلاف الذي يعزم زائرا ثم يذهب فانه يهاب المكان ويعظمه الثاني من الفائدتين ومثل
هذا نهى السلف عن الكلام في ذات الله تعالى لان كثرة النظر في ذلك يسقط مهابة

الرب من الطلب وهذا قال الساعي ٥ واح كثرت علي حتى مللتني ٥ والتنع مملول اذا ما كثروا ٥
وفي الحديث ورد عباده دد حبا الشاي يهيج الشوق والمعارف لتنعث داعيه
العود قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي يثوبون اليه ويترددون اليه
من مواضع لا يقضون منه وطرا وقال بعضهم لان يكون في بلاد وقليل مشتاق خير من
ملك منعلق بهذا الست حيث لك من ان يكون فيه وانت متنزه بالمقام وقليل في بلاد اخر
وقال ابن عباس طوفوا بهذا الكعبة بعد ان الله تعالى ينالك الخوف من ربوب
الخطايا والذنوب فان ذلك مخطوط وبالجزاء ان يورد حقيقة الله تعالى لشرف
الموضع وروى عن وهب بن الورد المكي قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلي سمعت
قائلا من اللعنة والاستثناء ويقول سلا السائلون ايكم يخبرني ما الذي من
الطائفين حول بيتكم هم في الحديث ولغوهم وطوفهم لئن لم ينتهوا عن ذلك
لاسقطن اسقاعهم موجع كل حجر مني لبنة الجبل الذي قطع منه وهذا
اسهر قال بعض العلماء جود ورمل قال الغزالي في الاحياء ولا بأس بكراهة
المقام ناقص وصل الكعبة لان هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام
بحقوق الله وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال الرجل من اهل المدينة
اذا طلب العلم ارجع الى المدينة فانا كنا نتبع ان ما لزم المسجد حين يكون
الحرم عنده يمكنه الجلوس وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما الى استحباب
المجاورة لما يحصل فيها من الطاعات الخالية لا يحصل في غيرها من الطوافة
وتضعيف الصلوات والحسنات وحكاه صاحب العدة عن ابي يوسف ومحمد
الحسن وقد ذكر ابن الجوزي في منثر العزم عدة من استوطن مكة من الصحابة
فبلغوا اربعا وخمسين صحابيا وحكاه عن جماعة من التابعين قال وقد جاورها عبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله قال في السرور والمحبار ان المجاورة بها مستحبة الا ان
يعلم على نفسه الوقوع في الامور المجذورة وينبغي له ان يتذكر بها ما جاء عن عمر الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال الخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها وفي بعض كتب الحنابلة سئل الامام احمد عن الجوار بمكة فقال يقوى
اراد لما استأذن المتوكل اراد الخروج بجاورها فقيل له حرها شديد فامسك
وقال الجوار لا يتبين الا بعد ذلك عمر الجوار لمن هو جرمها قال وسئل عن رجل يعمل الدر
بمكة فقال لا بأس به ٥ الشافعي الاتون مذهبه انه لا يكره المرور
بين يدي المصلي في المسجد الحرام وان الصلاة لا تقطع بمرور شيء ولو كان امرأة
خلافا لمن حكاه القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ويعارض ذلك عن
مالك وعند الرزاق واصح على عبد الرزاق في قطع الصلاة بالمرور ما رواه عمر و
ابن دينار اخبرني كثير بن كثير بن المطلب ان ابا وداعة اخبره ان رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والمسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت
بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم شيء وفي رواية اخرى رأيته يصلي
ما بين باب بني سهم ٥ الحنبلي والثلاثون يستحب
لاهل مكة ان يصلوا العصر في المسجد الحرام لانه في الصحراء افضل البقعة ومشاهد
الكعبة ولحصول الطاعة فيها في الصلاة والحق الصيد لانه بيت المقدس
واما غيرهم من البلدان فهو خلاف والصحيح ان فعلها في المسجد افضل وقال
القاضي يحيى في كتابه التحرير قال الشافعي في الام تصلي في المصلى وسائر
البلدان الا مكة فانه يصلي في مسجدها الا ان خير بقاع الارض وقال
ان كان لو وسعهم مسجد ذلك البلد احببت ان يصلوا فيه انهم يعطى للسائل
بحرفه وفيه فوائد لم يقفوا عليها ٥ الشافعي والثلاثون
يحرم استعمال النجاسة واستدامتها كالبول والغائط في الصحراء والبنيان عند كثير
من العلماء خلافا للمشترطين والنوبي وعند الشافعي في الصحيح الا في البنيان
وهذا الاخص بالحرم بل يعم كل مكان واختلف اصحابنا في علة النهي وفضله احترام
النجاسة وتعظيمها وقد روى في حديث مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله

لا استعمال القبل والدبر قاله جمهور الصحاب ان العلة في ذلك كون القبل لا يخلو عن مصل من جن وانس وربما تقع بصر على فرج حالة الاستقبال او الاستدبار فيبالي ذلك بخلاف السوت لاسيما المتخذ من ذلك وحديث بعضهم في هذا التعليل بان المصلي من شرطه غض البصر عما يؤذي الحاجة فالتعليل بهذا يقتضي ان يكون الاعتبار بما يتيسر من الجهة التي تقابل القبلة لا من جهة القبلة واذا ثبت انه يرخص لاستعمال القبلة واستدبارها فالتعليل الاول هو الوارد على حوار ذلك في السوت ○ الثالث والثلاثون توقع بعضهم في قضاء الحاجة بكم وكان يقول انها مسوخ وهذا قول مردود بالاجماع والنص وقد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف نعم روى الخطابي وابو علي السنكي في سننه الصحاح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة اذا اراد حاجة الانسان خرج الى المعرس وهو على ثلاث فراسخ منها ورواه ابو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وقال على ميلين من مكة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث نافع ابن عمر عن عمر ورواه البزار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة لا يرجع حتى يعرس بذي طوى قال نافع نحو ميلين من مكة وقال لم يروه عن عمر الا ابنه نافع ابن عمر تفرد به سعيد بن مسلم ○ الرابع والثلاثون حمل الماوردي وجهين في جواز الاستنجاء بالحجارة بالكراهة وقال ذهب سقوط الفرض بذلك مع تأثيمه ○ الخامس والثلاثون ذكر احمد في رواية الوضوء والغسل مما زعزم والمشهور الجواز بلا كراهة وقد روى هو في مسنده عن علي في حديث لهم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وقال ابن الزاغوني من الحنابلة لا يحلف المذهب انه نهي عن الوضوء بفضل العباس لاجل المغتسل وفي اشارة جليلة واصلة في الشيخ الذي لا جلدت للنهي عاطفة فيقبل احدهما انه اختيار الواقف وشرطه وهو قول العباس وهذا لو سئل ما الشرب

لا يجوز الوضوء منه لانه خالف مراد الواقف والثانية ان سبب الكراهة والتعظيم فان قلنا ان ما يحدث من اعضاء المتوضئ طاهر غير مطهر جاز الوضوء منه وان قلنا انه نجس كما هو احد قولي الشافعي لم يجز الوضوء به وان قلنا انه طهور كما هو مذهب مالك لم يحرم ولا كره لانه لم يرد فيه الوضوء منه بل جاء ما يوجب رفع التعظيم وذكر بعض المتأخرين منهم الغسل به دون الوضوء وفرق بان غسل الكتابة يحتاج في ازالة النجاسة من وجه وهذا عم البدن كله لما صار جنبا والاثر جاء اغلظ ولان العباس انما حجرها على المغتسل خاصة واما ازالة النجاسة به فيحرم وقال الحنابلة ان تعمد كان حراما وان لم يتعمد وقال في الغسل المتابعة فان حرم او كره على روايتين وان قلنا ان الماء لا يحتمل الا ما لم يتغير فمتى انفصل غير متغير في اي العبارات كان كره ولم يحرم اما الاستنجاء به فحرام صرح به الماوردي في باب الاستطابة من الحاوي فقال ولما لزمنا حرمه منع من الاستنجاء به اهـ وذلك من استعماله الا فيما وردت فيه الرخصة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى صاحبه وامر ان يرد به الحجر ولا يغذرك ما ورد وقال لكن ان استنجى به اجزأه بالاجماع وحرم المحب الطبري ايضا بحرمة ازالة النجاسة به وقال ان بعض الناس استنجى به فجذبته البواسير وقال الروياني يكره ازالة النجاسة به لحرمته وقال العجلي الاولى ان لا يطهر به لحرمته ويبقى سرج المهدب المسمى بالاستقصاء عن الصيمري ان عمر ما اولى منه وصيه اطلاق الجمهور انه كغيره فتحصل في الاستنجاء به على وجوه الكراهة والتحريم وخلاف الاولى ○ وهي بحث وهو ان الفاعل بالتحريم او الكراهة اما ان يكون مدركه انه من انهار الجنة او لونه من ينبع شريف فان كان الاول ينبغي ان يقال بالكراهة في النيل والفرات لانهما من انهار الجنة ولا قائل به وان كان الثاني فينبغي ان يقال بالكراهة في عين سلوان لما تقدم وسائر مياه الحرم ولا قائل به نعم قد يقال مدركه ان له خصوصية انفرد بها وهو كونه نعت به الطعام فانه في صحيح مسلم في حديث ذي في بدء اسلامه انما طعام

طعم وشفا سقم فليلتحق في الاحرام بالمطعومات ولعله اخذه الماوردي
وهذا الحصر هو الذي شبه العلامة ابي العباس الاذرعي الحلبي السادس
والسابعون بحور احراج ما يلزم وعيه من مناه الحرم ونقل الاجماع
البلدان لان الماء يخالف نقل التراب والحجر وان عائشة رضي الله
عنها حمل ما يلزم وعجبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل رواه الترمذي
وقال الحاكم وابن حزم وقال صحيح الاسناد قال في شرح المهذب
وسبق نقل التبرك الثامن والتاسعون تحريم نقل تراب
الحرم واحجاره عنه وسواء في ذلك بقي من تراب ملك وجواليه من جميع الحرم
هذا هو الاصح في شرح المهذب للنووي والذي اورده الرافعي في باب
محرمات الاحرام كراهته وعند الحنفية انه لا بأس باخراج الاحجار دون ترابه
ونقل السائحي في الام عن ابي حنيفة وهو المنقول عن عمر وابن عباس انهما
كرهاه وقال احمد اذا اردت ان تستثني من تراب الحرم فلا باحة لك الصف
على طينا من عين طين الحرم ونقل القاضي ابو الطيب عن الشافعي انه قال رخص
بعض الناس في ذلك واحتج بسور المدينة من ملك قال السائحي وهذا غلط
قال الرافعي لسنا من حجارة الحرم بل نجلب من صيدا بوسين او نحتة من الحرم
واذا اخرج ذلك فلا ضمان ويجب رده واما علته وهو نقل تراب الحل
الى الحرم فعلى الرخصة والمماثلة ان ملكه وفي شرح المهذب انهم اتفقوا
على انه خلاف الاولى لما لا يحدث لها حرمة لكن قال ولا اقال مكروه لعدم
سوت النهي عنه وفي البيان قال الشيخ ابو اسحاق ولا يجوز اخراج شيء من
تراب الحل واحجاره الى الحرم وهذا يدل نقل الاتفاق التاسع
والثلاثون ان الشخص اذا مات واريد نقله من بلد اخر قبل دفنه فانه يحرم
على الاصح لاسيما اذا كان بمكة او المدينة او بيت المقدس لمنافاته مراعاة خير
دفنه وتعريضه لهتك حرمته بخلاف ما لو كان بغير مكة او المدينة او بيت

للمقدس

المقدس قال الماوردي حكى في الحاوي عن نص الشافعي انه حمار نقل الهما
لفضل الدفن بها فقد روى ابن عباس واسم الذي صلى الله عليه وسلم قال
من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة رواه البيهقي وابو الزهري من مات
بالمدينة كنت له شفيعا او شاهدا وله شافعا ومن مات بمكة بعثه الله
الذي اسهر وحكاه عنه المنوفي في رواية الروضة عن النص وقد اعمل في
المنهاج والحق ان هذا لم ينص له الشافعي وانما هو من كلام الماوردي
بحروفه ومعناه وقد تبعه على الروياني في الكافي ولم يعزه الشافعي
وقد نقل القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن نص الشافعي في الام ان من مات بمكة او
بالمدينة اجبت ان يدفن في مقابرها ولذلك ان مات ببلد فقد ذكر
في معرفته حراجبت ان يدفن بها وساق النص الذي ذكره والذي يقتضيه تعرض
للاستثناء السابق وقد قال صاحب البيان وابو سعد السندي في المعتمد
انه لا بأس للسائح في نقل الميت من بلد الى بلد وقال ابن الرفعة قال السائحي
في الام ولا احب اذا مات في بلد ان ينقل الا غيرها وخاصة اذا كان ومات
بمكة او المدينة او بيت المقدس قال الماوردي يعني لو مات بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس فيجب ان ينقل اليها قال ابن الرفعة والجمهور على منع النقل
بقي مطلقا فصرح قال الاستثناء الماوردي بقيته للشافعي وجرى
على هذا الطبري وقال الواحدي ينقل من بلد موته الى احد الاماكن الثلاثة
لزمه سعد وصيته اي عند القرب وامن التغير ويتراه الى بعض هذه الاماكن
باليمن قال ولو مات بقرب قريته احتمل ان يكون من اهل محل البلد فيحوارهم
لسعد الحافة بالاماكن الشريفة وهل الكلام منه ما على ما سبق في النص
التاسع والثلاثون تحريم نبش الكعبة ما جبر كان ذلك
محرم على الرجال فقط وقال الغزالي في فتاويه ولا بأس بحلية المصحف
بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم يستر الاشراف هذا كلام

الكعبة واما غيرها ففي رواية الروضة عن الشيخ نصر المقدسي ان تجصيصه
السوت اي تزيينها بالثياب المصونة وغيرها من الحرير وغيره حرام قال
السوري للثياب الصوف وغيره الحرير والمصون الذي هو دون الحرام انتهى وفي
الثياب في ثاني الوجيز ان المسجد قال في الام فان كان المسجد مسترا فلا باس
ان يدخله وليس عليه ان يرفع ستور المسجد وروى عن ابن عباس انه قال
لا تسترو الجدر بالثياب وروى مسلم في صحيحه عن عائشة ان النبي صلعم امر ان تكسوا
الحيطان والابنية في المسجد ستور الشعر وروى عن ابن عباس
ولا تسترو الجدر بالثياب فيه اشارة الى ما سنا ذكره قطع ابو حنيفة على الصلاة والسلام
نهى ان تشترى الجدر قال البيهقي وروى عن الكرابيسي عن عثمان وسببه ان يكون
ذلك لما فيه من السرف وقال العراقي في الاحياء نهى الخيطان لا ينتهي الى التحريم
اذ الحرير محرم على الرجال وما على الحيطان ليس مستورا الا الذكور ولو حرم
هذا الحرم ستر اللعبة بل الاولى ان يحسنه لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده وقت الزينة اذا لم يجده عادة للتفاخر وان يحيل الرجال ينتفعون
بالنظر اليه فيميل الاحرم على الرجل بالنظر لا الدساج فيهما لبس الحواري
فالحيطان في معنى البيت وقد ذكر السبكي حكم البسط في الوقف والمطلب وبان
الذي يظهر بان في النظر الى هذه الحالة تشوفا وتشوقا الى ما هو المقصود
منهن فلذلك ليح وهذا لا يمنع لبس الرجال بالخشونة التي لا يليق بشأنهن
وهذا المعنى مفقود في الحيطان بل قد استعمال ما فيه استعمال حرام على
الرجال كيف قدر وقد حكى عن السبكي اي حاصل ما انه المخالق الحق بلبس الحرير
والجلوس على الطريق الستور ونحوها للنهي وجهة ذلك بانه ابتذال وسرف
وهو ما اورده الرافعي في احرام صلاة العيد واما ستر المسجد حال فقد اي فيما
بالكعبة احمال للشيخ عز الدين عبد السلام وسياتي ان شاء الله تعالى الرابع
الاربعون هل يمنع الشرف من ماء السيل النازل من الميزاب تحت

الحج

الحج لا من ذهب واستعمال الحرام والطاهر الجواز كما قالوه فيجوز اذا استعمال
ما الورد من مرش ذهب او فضة ان سلبه ولم يستعمل منها الحادي
والاربعون قال ابو الفضل بن عبد الله من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من
ستر اللعبة ولا نقلع ولا سعه ولا بسراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده بخلاف ما تنوه العامة وليشترونه من ثمن كبيه
وافق الرافعي على ذلك وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ شيء
من كسوة اللعبة وقال ابن القاص لا يجوز بيع اسار اللعبة وقال
ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بعا وعطا
واصح مما رواه الازرقي وغيره ما ذكره ان عمر رضي الله عنه كان يبيع كسوة البيت
كل سنة ويقسمها على الحاج قال في الروضة وهو حسن متعين لبيعا
سلفنا بيعا وذكر ابن الصباغ في شرح المهذب في اواخر كفارات الاحرام وروى
الازرقي ايضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا لا باس بكسوتها
وجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال الاولان لا باس ان يلبس كسوتها
من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما وقال ابن الرفعة سبقه
عبد الله بن بطة وسئل عن رجل سرق من اللعبة فقال لبس عليه قطع وذكر
الاصبحي في كتاب الوقف فيما اذا بلت حصر المسجد او استار اللعبة في جواز
بيعها وجهان اصحهما نعم لئلا تضيع وتصير المكان بلا فائدة والثاني لا باع
بل يترك حتى تبلى فيحتمل ان يخص مسئلتنا بالجديد وفي خزانة الاكمل للحنفية لا باخذ
شيء من اسار اللعبة وما سقط منها الى القوام والناس يا ذن لهم في اخذ
الحادي عشر ابو بكر قال صليت سبعين صلاة في المسجد الحرام وقال
جلس الشيخ ابو الحسن بن الحطاب مجلسك هذا وقال لقد هممت ان لا اترك فيها صغيرا
ولا كبيرا الا قسمته بين الناس بعد اللعبة فقلت له كان لك اصحاب رضي الله تعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر اقتدى بهما الثاني والاربعون

حرم احد شيء من رطب الحجيج التبرك وغيره ومن احتاج لرمه رده اليها
فان اراد التبرك اتى برطب من عنده فمسحها به ثم اخذه قاله النووي في الروضة
من زوائده وباقيه منقولا عن النص صلى الله عليه وسلم وعائشة ان مثالي
ذلك في الشمع فان عطا كان احد اذا اراد ان يستشفي مما يطيب من عنده
فمسح به الحجر الثالث والاربعون مع اسماء الحرم ما حل
قال الفاكهي الاذخر يقطع شيئا سميرا للدواء فيجوز بيعه جنيئذ قال في الروضة
وفيها قاله نظر وينبغي ان يجوز كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز له بيعه قال
ح التلخيص وحلم شجر النقيع بالنون حكم سجر الحرم في امتناع
قطعه الرابع والاربعون مذهب الحنفية ان بيع
دور مكة وكراها لا يجوز وهو رواية عن احمد قال ابن المنذر في المقنع
وهو احد قولي مالك والمشهور منه واحتج ابو حنيفة بما رواه عن
عبد الله ابن يزيد قال عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها قال
الدارقطني تفرد بوصله ابو حنيفة وهو وهم والصحيح انه موقوف
قال ورفعه ايضا في قوله ابن ابي يزيد والصواب ابن ابي زياد القداح وروى
الحاكم في المستدرك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر
بيوتها وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهد هذا حديث ابي
حسنة المهري واسمه قال رفعه الطحاوي منكر الحديث وضعفه يحيى والنسائي
وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ وابو ضعفه يحيى بن معين وقال
ابو حاتم منكر الحديث وفي سنن ابن ماجه عن عمر بن ابي سليمان عن علقمة
ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وان دور مكة
تسمى على عهدهم السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وفي سنن

الدارقطني من حديث ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من اكل كراء بيوت
مكة اكل ارا واسناده ضعيف هو عبد الله بن سيار لم يدرك عبد الله وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرم حرمها الله
لا تحل سوق رباعها ولا اجارة بيوتها وكان عطاء يكره اجارة بيوتها والقسم
وعبد الله بن عمرو وروي عن شريح على باب الدور وعلى الابواب وحكي عن عمار انه قال
رباع الحل سكنها بنى وسكنوها من اجنوا وكره سعيد بن جبير ومجاهد
وعطاء وطاوس وقال عمر بن الخطاب ما من رباع ابواب دور مكة الا وعليها
اسم صاحبها قال السهيلي وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بمكة ان يمنع اهلها
من كراء دورها اذا احتاج الحاج قال وذلك لاجلهم وعن مالك ان كان
الناس يضرون فيما خطتهم بدور مكة لانتهاهم احد واحتجوا ايضا
بان الله تعالى اطلق على مكة كلها مسجدا بقوله سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام واجاب ان الاسراء بمعظم هاي وعندي من السنة
داخل في لفظ المسجد والمسجد لا يباع ولا يوجر وعورض هذا بان
الاجماع قائم على جواز الوطء وعدم الاجوال بالحاء المهملة لا يسوغ في المسجد
فلو كان اسم المسجد يشتمل حكم المسجد لزم ان لا يجوز وطء حليلة من ابى الا
المنافية للمسجد واجاب ابن المنير ايضا بان العام اذا خص بقي ما عداه
على اصل العموم فلا يلزم من جواز تلك الاجوال وهي بدليل الاجماع جواز
غيرها من البيع والاجارة الا بعد جامع مسانف ولو فرض قياس
كان النص اولى والفرق واقع قلت بل الجواز دل على النص بيانا
وايضا فاطلاق لفظ المسجد على دور مكة او على الحرم كله مجاز من باب
التغليب لا من باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه قول وجهك
شطر المسجد الحرام ولم يكتف احد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط
بالكعبة فضلا عن بقية دور مكة بل اجمعوا على ان المراد بالمسجد الحرام في

في هذه الامة اللعبة فقط وهو خصه اللفظ والا تبادر الذهن لا الا له ملك كل
الامرين وحينيذ بطل ما بنى على ان المنبر مرفع بيع دور ملك الاطلاق والمسجد
على ما ليس ما حد منع البيع وعدم ذلك بل ما حده الخلاف في انها فتح صلحا او
عنوة وذهب الشافعي واحمد رواية وغيرهم الا حوار بيعها وشراها وان
دورها واراضيها ما فتحه عنوة ملك اربابها لحوز لهم التصرف فيها من بيع ورهن
واجارة ووقف ولذا شاير دور الحرم واراضيه والشافعي قد ساطر مع اسحاق
ابن راهويه فروى البيهقي بسنده لما ارهم رح اللوفر قال ان انت الشافعي فقيه
الناس وان انت اسحاق بن راهويه والذي يحمل حاصرين قال احرجت
لا اسحاق ما انا بعقوب بعالم حدثني ابن ابي رجلا لم نر عينك مثله فقال اسحاق
لم نر عينك مثله قال نعم فحابه فاوقع على الشافعي وذكر القصة الا ان قال لم يقدم
اسحاق الا مجلس الشافعي وهو معه حاضته جلس وسأله عن مسئلة سوت
ملء ارادا الدار فقال له الشافعي عندنا جايز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من دار فقال له اسحاق نادى لي الحلام فقال بكم قال احد
سنده عن هشام عن الحسن انه لم ير بيع دار ولا عقار وقد ورد النهي عن بيعها
فقال الشافعي بعض من عرفه من هذا فقال اسحاق بن راهويه الخطابي الخراساني
فقال له الشافعي انت الذي تزعم اهل خراسان انك فقيههم فقال اسحاق هذا
تزعمون قال الشافعي ما احوجني الا ان اقول عمرك الله هو صحيح فلنت امر
بعرك اذنيه انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول غلط
وطاوس وابن راهويه والحسن هو لا الا تزعمون ذلك هل لاحد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة وذكر قصة جلاء ان قال قال الشافعي قال الله للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فيسب الديار بلا الا الملاك اوال عشر
الملائكة قال اسحاق للملائكة فقول الله اصدق الاقوال فاويل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن فنسب

الدار بلا الملاك او عمر الى عمر مالك فقال اسحاق وبلا مالك فقال الشافعي وقد اشترى
عمر الخطاب دار الحجامين واسكنها وذكر جماعة من الصحابة فقال له اسحاق
ابرا اول الامة قال الله عز وجل سوا العاكف فيه والباد فقال الشافعي لو كان هذا
كما تزعم لكان لا يجوز لاحد ان يشتري فيها ضلة ولا يحرم فيها البدن ولا يبيت فيها
الا الرواث وللدهدا في المسجد خاصة قال فسكت اسحاق ولم يكلم فسلمت
عنه الشافعي رحمهما الله وروى البيهقي عن علي ابن طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى سوا العاكف فيه والباد يقول من نزل مكة وغيرهم في المسجد الحرام قال
البيهقي وما روى عن اسمعيل بن ابرهيم رح عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ملا مفاتيح الاسباع رباعها ولا توجد فاسمعيل وابوه ضعيفان
قال وما روى عن علقمة بن فضلة الدارمي انه قال يعني الحديث السابق من رجمها ابن
ماجة فهو احد راوي عن عائشة الدرمة من اسكانهم فما استغنوا عنه من سوبهم
قال وقد روينا جواز البيع وجواز الارث كذا قاله سري رابع عبد الحرث
ابن صفوان الذي بيده دار الحسن لعمر الخطاب وقال الزهري باع حكيم بن حزام
دار الندوة من معوية بن ابي سفيان بمايه الف وذكر الدار قطني في اسماء
رجال الموطا ان حكيم بن حزام باع دار الندوة في الاسلام بمايه الف درهم وذلك
في زمن معوية فلا مدة معوية في ذلك وقال ابن عيينة مكرمة ابا بكر وعمر فمن
قال حليم دهدم المكارم لا انتقوض ولقد اشترى منها في الجاهلية بمرو حمر
وبعتها بمايه الف واشهدكم ان منها في سبيل الله فابن المغبون
والندوة هو الموضع الذي كانت قريش يجتمعون فيها للتشاور والغط ما خود
من لغط الندي والنادي وهو مجلس القوم الذي يجتمعون فيه اي يدهشون فرسا
منه وقال ابن المنذر في الاشراف قال احمد بن حنبل يتوقى الكراء في المواسم
ولا يرى بأسا بالشهر واجتنب بان عمر الخطاب اسبر دار السجن باربعة الاف
وحكى ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لا ارى بها بأسا وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف

انه قال لا باس بسع ارضها واجارتها قلت بل البلدان قال الطحاوي واما غيرها فذلك فوجدنا المشعر الحرام المذكور الناس فيه سواء لا يحوز لاحد ان يبني فيه منزلا ولا يتخير منه موضعا ولذا جعلكم جميع المواضع التي لا تمنع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء الامر الذي لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف الناس فيه لم يكن له ذلك قالت عائشة يا رسول الله الا نجعل لك بيتا او شيئا تستظل به قال لا عائشة انما هي مناخ لمن سبق رواه الدارمي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال الطحاوي وانما منع من شرفها الله على غير ذلك مما اخبر النبي انه يفعل وقال صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فاثبت لهم املاكهم كرم قال المهلب والقرطبي شارح مسلم والخلاف منتزع من اصلين احدهما قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وان الضمير هل يرجع الى المسجد الحرام او الى البلد والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة او عن اهلها بانفسهم واموالهم والناس عليها غير هل البلد وكما طن بعضهم لانها ملك لغيرهم من وجهين احدهما ما خص الله ورسوله فانه قال قل الانفال لله والرسول والثاني ما خص الله تعالى به ملكه من انه لا يحل غائرها ولا يلتقط لقطتها وهل حرم الله وامنه ملك وقيل ارضها ارض خراج وليس لاحد فتح بلد الا ان يسلك بها مسلك مكة فارضها وديارها لاهلها وللذي وحد الله تعالى عليهم ان يوشعوا على الحاج اذا قدموها من غير كراء فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة او صلحا وان كان ظاهر الاحاديث انها فتحت عنوة اي كما هو مذهب الكوفيين وهذا هو الذي صرح به صلحا واجتنوا اي طال على اهلها عند المطلب يدل على ذلك وهو كما ان الدار اولاده حين وفاته على عادة اهل مكة قال القرطبي من قال انها فتحت عنوة كانت مقسومة

للذين صلى الله عليه وسلم لم يقسمها وانما وقفها لاهلها فلم يجز بعده كما فعل عمر بالارض المقسومة فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن قال انها فتحت صلحا كالشام قسم دورها وعقارها بين اربابها فهي عنوة مع جواز بيعها واكراها على الخلاف على اصلين من مراعاة الخلاف الظاهر وبلوغ فاعلم حكمه بالكراهة ان من باع شيئا منها او اكراه لا تفسخ عنده ومعنى عدم انه لا تشرع الاحكام على ● فائدة الخلاف الساقط انما هو في بيع الارض واما الساكن والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف قال الدوماني ولا يكره بيع بيوت مكة الا ان اصحابنا على كراهة بيعها للخلاف وكذا اجارتها قال النووي وهذا غريب والاصح انه يجوز ان يقال انه خلاف الاولى ● الخامس والاربعون اصح قولي الشافعي ان لقطة الحرم لا تحل لاحد التملك واما لغرض الحفظ والتعريف بخلاف سائر البلاد وهو قول عبد الرحمن بن مهدي واي عبد لما روى الصحيحين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ومعلوم ان لقطة كل بلد تعرف ولو كان لتعريفها لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن عثمان انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وزعم ابن الحوزي ان مثل خرج في الصحيح ولم يذكره اي لفظ الحاج المرسي في الاطراف والمعنى فيه ان مكة مباءة الناس يعودون اليها مرة بعد اخرى وربما يعودون اليها من اصلها او بعثت في طلبها والقول الثاني انها كلقطة سائر البلدان والمراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلدان فلا سوغهم ان يعرفها في الموسم كاف للكثرة الناس وهو مذهب الائمة الثلاثة قال ابن المنذر وروينا عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب يعني وعبد الحول ملك قال ابو عبيد في كتاب الاموال الصحيح عند ابن مهدي هو القول الاول لقوله ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد قال ابن مهدي المعنى ليس

يحل له الا انشاده فاما الانتفاع به فلا يجوز وقال حرب عن عبد الحميد يعني قوله الا لمنشد اي الا لمن سمع ناشدا يقول من اصاب لقطة فالحميدي يجوز للملتقط ان يرفعها اذا رأى انه يؤدها الى صاحبها وقال ابن راهويه نزل هذا القول وقيل معناه لا يحل الا له وهو خبر في المعنى لكنه لا يقال للطالب منشد لان المنشد المعرف والطالب الناشد قال ابو عبيد وليس للحديث وجه الا ما قاله ابن مهدي واحسن من المالكية الداودي والباجي وابن العربي قال القرطبي في شرح مسلم وهو الاظهر وقال الماوردي في الحاوي في المسجد حالان احدهما وهو قول ابي عبيدة انه نهي لصاحب الطالب لها والناشد هو المعرف الواجدها والمعنى لا تحل لمن يملك الا لصاحبها التي هي له دون الواجد والثاني وهو قول الشافعي ان المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب ومنه الحديث وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد اي الناشد عن الواجد والمعنى لا تحل لقطتها الا لمعرف يقيم على تعريفها ولا يملكها وعلى كل من الحالين فهي دليل على الحرم ملكها ٥ فائدة واما لقطة عرفة فمحلها ابهم فقد وجهان في الحاوي احدهما حل لقطتها قياسا على الحل والثاني انها كحرم لا يحل الا لمنشد لانه مجمع الحاج ومصرف العباد منه في سائر البلاد كالحرم انتهى وليس هذا في الفرع ولا في الشرح ولا في الروضة قال الماوردي واختلفوا في جواز انشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم انشادها في غيره من المساجد على وجهين وجهها جوازه اعتبارا بالعرف وانه مجمع الناس وقال الرافعي رحمه الله والعرف في المساجد كما لا تطلب الضالة فيه قال الشاشي والمعتمد الان ان الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد انتهى ٥ السادس والاربعون ان صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم في الاسفر صيدها وعضاهها بالصاد المهملة على الاكثر في الرواية الاولى وهو مكسور خلافا لداود الظاهري وقيل الس في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار وسج العنكبوت وامر الله حمامة فباضت على سج العنكبوت وهلت مرقد على بيضها فلما نظر الكفار البيض على فم الغار ردهم ذلك عن الغار وحاق الاذان حمام الحرم من نسل تلك الحمائم التي كن على فم الغار فلذلك احترم حمام الحرم وهو من حسن قوله تعالى وكان ابوها صالحا

قبل صدرها السابع لحفظ الاعقاب رعاية الاسلاف وارطالت الاحقاف وصد هذا امر به صلى الله عليه وسلم من قبل الوزغ لما قيل انها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذا دخل حرم الحلال الحرم قال ابن المنذر كرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وابن ابي نجيح والاوزاعي واهل الراي ورخص فيه جابر بن عبد الله وقال هشام بن عروة فذكر ابن الزبير سبع سنين براها في الاقتاص واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون به باسا ورخص فيه سعد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور وهو اصح ٥ السابع والاربعون ان قطع سجر وحشيشه حرام على الحلال والمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد سجرها قال الواقدي لما اراد عمر بن الخطاب ان يوسع المسجد الحرام قطع سجر الحرم فيها هم وصدرهم في قطعه وخوفهم من العقوبة في ذلك فكان احدهم يخوف بالنار حول الشجرة حتى يحصل في منزله قال واول من رخص في قطع سجر الحرم في النار عبد الله بن الزبير حتى اتخذ دورا بالطائف فجعل فيها كل سجر يقع وقال ابو ثور عن عمر انه قطع دوحة كانت في دار اسيد بن عبد العزى وكانت تظل اطراف ثياب الطائفين بالكعبة وذلك قبل ان يوسع المسجد فقطعها عمر رضي الله عنه ووداها ببقرة قال السهيلي ومذهب مالك في هذا ان الاذخر في سجر الحرمين قال ولم يبلغني في ذلك شيء وقد اساء من فعل ذلك واما الشافعي فجعل في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وقال ابو حنيفة ان كان السجر التي في الحرم مما ينبته الناس والآدمي على من قطع شيئا منها وان كان من غيرها ففيها اليسير بالغا ما بلغت وذكر ابو عبد الله بن عمر انتهى وفيها نظر وقد وجه وقال ابن المنذر لا اجد دلالة اوجب بها في سجر الحرم قرضا من ٥ ر ولا سنة ولا اجماع واصول كما قال مالك يستغفر الله تعالى قال واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة احتطاب الناس في الحرم من الزرع والبقول والرياحين وغيرها وقال ابو ثور اجمع العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الادميون واختلفوا في جمال قطع الشجر فقال مالك لا شيء ولا فدية وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واوجب ابو حنيفة القيمة والشافعي في الكبير بقرة والصغير

شاذكرا جاعن ابن عباس الحور عند الشافعي وابن ابي زرع الهمام وقال ابو حنيفة
واحمد الحور قوله ولا يعضد شوله فيه دليل على تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا
سوا الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اجماع المتون وهو الصحيح وقال جمهور اصحابنا
لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق وخصوص الحديث بالقياس وحاصل المذهب
انه لا فرق في التحريم وايجاب الضمان بين النابت بنفسه والمستنبت كالاشجار المثمرة
والفرع والخلاف والدصاد لظاهر الخبر قال الماوردي ومحل الخلاف فيما انبتت
في موات الحرم فان استولى على نابت في ملك انسان فهو له بلا خلاف هذا بالنسبة الى الشجر وفيه
ان الرفعة الرطب قال اما اذا كان الشجر قد جف فقلعه ولا شيء عليه قال القاضي حسين
فاذا قطع الصدار كان ولد ذلك قال الماوردي والبندنيجي قالا ولا فرق في ذلك بين ان
يهلك ام لا واعلم ان القاضي حسين انما حرم القطع فاقتضى انه لا ضمان ولا يلزم من
جواز القطع القلع بدليل الحشيش اليابس فانه يجوز قطعه ولا يجوز قلعه ولم يسلم
النووي في الروضة وشرح المهذب على قلع الشجر اليابس وانما عرض للقطع فقط
وقد توهم تحريم القلع والصواب الجواز كما سبق وقال ابن المنذر ما سقط من الشجر
البالي المستجور اخذه وهو قول الحسن وابي ثور واصحاب الرأي قال ولا اعلم احدا منع منه
وبه قول ابن راهويه المستنبت كالنبات لا عبرة الشجر كالخطمي والشعير وسائر الحبوب
فيجوز قطعه وقلعه بلا خلاف لمالكه ولو قطع غيره فعليه قيمته له ولا شيء على المباشر
قاله الرافعي في كتاب الضمان وقد استثنى اصحابنا من التحريم او التضمين في النابت بنفسه
مسائل احداها الاذخر لورود النص باستثنائه في الصحيح الثانية الشوك كالعوسج
وغيره لاذاه كالفواسق الخمس وفي وجه احاد للتتمة والنهاية التحريم واختاره
النووي في الصحيح التسعة وقال في شرح مسلم انه الصحيح لظاهر الخبر وقوله لا يعضد
شوكه الثالثة اذا احتاج الى شيء من الكلا لعلف البهائم جاز قطعه على الاصح لان المنع
منه لاجلها كما جوز تشريحها فيه لان الصحابة لا يوادخلون حقا بهائم الحرم وهو نزع فاسح
ذلك دفعا للضرر كما ابيح الاذخر وحكي عن ابي يوسف قال ابن العربي وهو الصحيح

قال

وقال ابن المنذر اجمعوا ان الرعي في حشيش الحرم وكل الشافعي يقول اما الرعي فيه
فلا باس به لان الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاختلا الا الاذخر والاجمعوا الاحتشاش
وبه قال يعقوب وحكي عن عطاء وكان النعمان ومحمد يقولان لا يرعى في حشيش الحرم
ولا يقطع منه الا الاذخر الرابعة اذا احتيج اليه للدواء فالاصح لا يحرم قطعه لان الحاجة
الى الدواء من الحاجة الا الاذخر وقد استثناه الشرع قال ابن المنذر وان عطش
رجل فخاف على نفسه ان لم يشرب من الحرم ان يموت فله ان يشرب من الحرم وان عطش
رجل في الحرم ومعه ماء في السفر فله ان يشرب منه ولا يترك من اصله في الوسيط حكاية وجه
انه لا يلحق الاذخر غيره وان مست اليه الحاجة كما في الاذخر وحكاه الامام النهاية
عن ابيه ابي محمد في شرح التلخيص لكن الموجود في شرح التلخيص حكاية
احتمالين له في وجوب الضمان وعدمه قلت وعلى سطيوما ذكر يندرج الاقسام
للمرعشي فانه حرم كجواز القطع وحكى في الضمان فيه وجهين الخامسة
اذا اصحر البدوي بالحاجة التي تقطع لها الاذخر كضعف الصوت ونحوه ذكر الغزالي
في الوسيط والبسيط ان الخلاف في اصل الدواء والجزر هنا وقضيته الجواز وعليه
حرض صاحب الحاوي والاصح تحريم القطع للحاجة مطلقا ولم يحصه قالوا السادسة
ما يعد به كالرجل المسواة بالبقل ونحو ذلك لان معنى الرعي صرح باستثنائها
المحب الطبري في شرح التنبيه وحشيش الحرم النابت بنفسه الاذخر في هذه المسائل فالجواز احد
للبيع كالطعام الذي يباح له اكله لا يجوز له بيعه صرح به الماوردي وتبعه النووي
وخالف القفال كما سبق قال ابن الصلاح في مناسكه والاجود ان ما احتشي من مسامل
الحرم لعموم قوله ولا يعضد شجرها وفي كتاب الاجود للقاضي ابن العربي نقلا
عن الشافعي انه اجاز قطع السواك من فروع الشجر كما جوز اصد ورقها وثمرها
للدواء اذا كان لا يضرها لانه منتفع لا يحلف والاجماع على اباحة الاذخر لورود استثناءه
في الخبر وذكر ابن الرفعة للمرعشي ان ما فيه منفعة كالاذخر وفرع الاذخر
منقطع جابر ولم يجزانه وحيوان البحر لقطه وهو غريب جدا اغنى جريان
خلاف في جزاء الاذخر والسواك والسنا من الحرم وعن مجاهد انه كره ○

السابع والاربعون تحريم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وهذا مما اختلف فيه اهل العصر الاول فقد الصحيحين ان عمرو بن سعيد لما اراد بعث الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير قال له ابو شريح ايها الامير ائذن لي حدثك قولا سمعته اذناي ووعاه قلبي انه صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا ان الله عز وجل اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقال عمرو بن سعيد انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اسهر فحمله ابو شريح على العموم وهو وجه اكبر وبهذا عن القتال على حشيته ان يستباح حرمتها وحمله عمرو على الخصوص وقوله لا يعيذ عاصيا لعله من عطف العام على الخاص لانه لم يخلف معه فرارا من اصاب حدا في الحرم ثم لجأ اليه هل يجوز اقامته ام لا واما الكر على بقية الجيش بالاقلع واستباحة حرمتها وتصيد الحرب بها فلم يقل به احد ولا اسنده ابو شريح الى اسناد له وحاد عمرو عن الصواب واجابه عن عمرو بما قال ابن بطال وابن الزبير عند على السنة اولى بالخلافة من يزيد ومن عبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب ابن صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك وابن الزبير اولى من عبد الملك قال قيل لا شك في حل القتال بعلة صلى الله عليه وسلم اذاها وجدها بوجه من استيلاء اهل الشرك او البغي او منع حق من فائدة التحريم حينئذ الا هذا بانت بجميع الاعلة فقال فائدة توقيت حرمتها وبيان فضلها على غيرها وشرفها قال المحب الطبري وقوله ولا يحل لاحد من بعدي معناه بحرمة القتال بها وان كان مباحا فهو مذهب الجمهور لا كذلك سائر البلدان قلت وهذا لا يزيل الاشكال وفيه تعليل الحديث على خلاف مذهبنا واما وجه الخصوصية

ان الفجار

ان القتال والقتاله لو تحصنوا بعضها فقاتلهم على اي وجه وبكل شيء ولو تحصنوا بها فلم تحرقنا بالنيران والمنجنيق وغيره وقد نص الشافعي والامام على هذا فيما اذا

السابع والاربعون ذهب جماعة من العلماء الى تحريم قتال البغاة فيه بل يضيق عليهم حتى ان يخرجوا او يفيئوا واحتجوا بالقتال من اصحابنا وعلى من حمل ما خص النبي صلى الله عليه وسلم جواز القتال له لو حرم مكة والذي الصحيح من المذهب المنصوص في الجوار وعليه اكثر القتال وشرح التلخيص عند ذكر الخصائص في باب النكاح لا يحرم القتال فيها حتى لو تحصن جماعة من الكفار لم يجز لنا قتالهم فيها قال السبوطي وهو غلط وقال الماوردي في الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله وان بغوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء بحرم قتالهم بل يصبر عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فيحفظ في الحرم اولى من اضاعتها انتهى وما نقله عن الجمهور نص عليه الشافعي في الام واختلاف الحديث عن وتسير الواقدي من الام واخذ من الاحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة الى شريح بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء انتهى وقال الشيخ ابو علي الفقيه في هذا الباب وهل خلاف الظاهر فان قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما فانه يشبه خصوصيته احلالها له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وللآدمي له انما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله لاهل مكة بالمنجنيق وغيره وانصافا الاحاديث دالة على ان التحريم للاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك مما لا اختصاص له انتهى وفي مسند البزار عن عبد الاعلى

ابن حماد عن سلمة بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما صالحوا على ما عفوا والناقة اهلك الله من كان في الارض منهم الا رجلا
كان في حرم الله فمنعه من عذاب الله قالوا يا رسول الله من هو قال ابو رغال احد ثقيف
قال مسلم خالد هذا ضعيف قال الحجاج يقولون ان يعيش من بعد ثمود وهل
كان من ثمود الا اخاهم قال تعالى وثمود فما ابقى قد ذكر ذلك الحسن بن سعد وقال ما ابقى
اي لم ينتهم وكان هذا سبب نوازل الحرم ٥ الخمسون مروجب
على خلاف فصاحبه او رجم فالزنا وغيره فالحرم الى الحرم فقيه للعلماء ثلاثة اقوال احدها
انه امن ما دام في الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يحل لاحد يصوم على
ولا يحل ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيفصل او يسوق منه فصاحب الطرف
او الحد الا ان يستثنى القتل فيه وهذا عن ابي حنيفة وروي عن عمر وابن عباس وسعيد
ابن جبير والحكم وعتبة واسحاق بن راهويه والظاهرية وهي رواية عن احمد وعن
ابي الزبير المكي قال لو وجدت في الحرم قاتل ابي ما كلمته حتى اراه خارجا
ثم اقتله وحد من الحرم وان كانت الجناية دون النفس اقيم عليه وهو قول
عبد الله وابي حنيفة الثالث ان الحد وذعاه فيه وسوق الغصاص
وهو قول مالك والشافعي لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه قال ابن المنذر واجمع مالك والشافعي على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حل
له قتال من قاتله ساعة من نهار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه ايها ولا تمثلوا
امر صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم لانها موذيات
طبعا فاذا جاز قتلها مع ضعف اذاها فالقاتل اولى ولانه علله بالفسق والحكم
يعم العموم علته وقد عدم في صيد الحرم شرح ان الحرم لا يعيذ قاتلا ولا فارا بدم ولما
قوله لا يسفك بها دما ولا يحمل فيه لان السفك عبارة عن اراقة الدم بغير حق
ومنه قوله تعالى الحمد لله من يفسد فيها ويسفك الدماء واما قوله تعالى

ومن دخله كان امنا معناه الخبر عن معظم حرمته والى هذا ذهب ابن عباس
مكي كقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ولو التجأ الى المسجد الحرام
او عرفة او المساجد اخرج وفعل صيانة للمسجد وفي وجه انه يسيط الانطعة
ويفعل في المشي بعضا لا يسوغ فيه الحق واما في الهيبة قال في الروضة
ولو التجأ الى الكعبة او الى ظل انسان اخرج قطعا اما حرم المدينة فيجوز القصاص
فيه بالاجماع ولا خلاف ان من حق جنايته بحرم مكة لا امان له قال ابن المنذر وغيره
انعقد الاجماع على ذلك فانه احرى على الله وانتهاك حرمه بيته والحادة فيه
قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وفي تفسير القرطبي في
سورة النمل قال ابن العربي حصرت بيت المقدس بمدرستي عقيب الحنفي
والقاضي الزنجاني بلغ الدرس يوم الجمعة اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على طهر
اطمار فسلم بسلام العلم وتصدر في صدر المجلس فقال له الزنجاني من العبد
فقال رجل سلخه الشطار امس وكان يقصد هذا الحرم واما رجل من
اهل صفاقس من طلبة العلم فقال الزنجاني سلوه عن مسألة الكافر
اذا التجأ الى الحرم هل يقتل ام لا فقال فسئل عن الدليل فقال قوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فلا
تقاتلوهم فان قتلوكم فلا تقتلوهم فالمسلم يصير والزنى والسارق لا يقاتلوهم فهو تنبيه
لا نداء بالنهي عن القتال الذي هو من الفعل كان دليلا ظاهرا على النهي عن القتل
فاعترض الزنجاني بنصر مذهب مالك والشافعي وان لم يرد هبهما فقال
هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال
الصفاقسي هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الآية التي عرضت بها
عام في الاماكن والتي احتجت بها خاصة والخاص لا يجوز ان يقال انه منسوخ
الى هنا انتهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام ٥ الحادي
والخمسون يحيط الدين عام في كل حرم ملي وهو الذي لا يجوز دخوله بغير

بعد الحرام لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ولانه
لما تغلظ بتحريم الصيد كان اولى ان يغلظ فيه نفوس الادميين لان للحرم تاثيرا
في امانة الامن وتغلظ وان كان القتل خطأ سواء كان القاتل والمقتول معا
في الحرم او احدهما فيه دون الاخر واختلفوا في قدر التغليظ فقال ابن المنذر
روينا عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل في الحرم او الاشهر الحرم على الدية
وثلث الدية وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار
واحمد بن حنبل وعنهم وقال طائفة التغليظ في استئناف الابل لا الزيادة في العدد
وبه قال طاوس والشافعي وقال وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري
والشعبي والنخعي وبه نقول وليس بثبت ما روي عن عمر وعثمان
وابن عباس في هذا الباب واحكام الله على الناس في جميع البقاع
واحدة انما حرم المدينة قال الاصمعي انه لا تغلظ فالقتل فيه وفاة كغيره
وعلى الخلاف في ضمان صيدها ان قلنا بضمن وهو القديم لم يغلظ به والا فلا
ولا يغلظ بالقتل في الاحرام على الصحيح وقصبه كلام الاثرم احد اصحاب
القول بتغليظ باحرام القاتل لكن القاضي الحسين حكى الخلاف في
تغليظ باحرام واحد فيهما فقسم بعضهم القتل في الاشهر الحرم
وفي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب ولا يتحقق بقية شهر رمضان
وان كان معظم قال السهيلي وجعل الله الاشهر الحرم اربعة
سلاسة سرد وواحد فرد وهو رجب اما السلاسة فلما من الحاج
وارد من الاهل وصادر من عنه سهر اقبل الحج وشهر آخر بعده قدر ما
يصل الى البيت من اقصى بلاد المغرب ثم يرجع الى اهله وامار جب
فللعمار يامنون فيه مقبلين وراجعين ونصف الشهر ما قال
ونصف للرجوع اذ لا يكون العمرة من اقاصي بلاد المغرب فما يكون
الحج واقصى منازل العمرة خمسة عشر يوما فما بينه لافوات ما بينهم

في الموسم وقد شاع بالعام وكان القتال فيها محرما قبل صدر من الاسلام ثم اباحته
اية السيف ونسخت حرمة الاشهر الحرم بنسخ قال تعالى منها اربعة
حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فعظم حرمتها باق وان ابيح القتال
وقد روي عن عطاء ان تحريم القتال فيها حلم ثابت لم ينسخ انتهى وتعلق
من خط الامام اي عمر وز الصلاح ما نصه من باب الاشهاد من الطاعنين
في الامام الشافعي قال السلف الامام اي عبد الله الحسن الحليمي احلف اصحابنا
في تحريم القتال في الاشهر الحرم فسئلهم من قال انه ثابت قال الاحوط ابتداء المشركين
فيها بالقتال والذي ظهر ان اسد واقوى قال ما يدل على ان المسلمين
وهذا اليوم يذهب الشافعي انه يوجب تغليظ الدية وقيل الخطأ اذا كان
في الشهر الحرام او البلد الحرام فلو كان ثبت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان
كالشهر الحلال ولم يكن تغليظ الدية لاجل غير ومنهم من قال انه منسوخ
ايضا وقال القفال في فتاويه تحرم نصب القتال مع المشركين في الاشهر
الحرم سواء بدؤا بالقتال اولا لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم المراد به
ذكرناه عهد النبي صلى الله عليه وسلم والاصح الاشهر الحرم المراد به
الحسن البصري الى انه لا يحل لاحد ان يحمل السلاح
بمكة لان القتال فيه منهي عنه فلا يحل ما تشبه فلقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة رواه مسلم من حديث جابر قال
القاضي عياض وهو محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير
ضرورة ولا حاجة فان كان حاجة جاز قال وهذا مذهب مالك
والشافعي وغيرهم ودخولهم دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضية
بما شرط من السلاح في القراب ودخوله عام الفتح منها للقتال
قال وقد علم انه ما شرط عن الجماعة فقال اذا احتاج الله حمل وعلة
القتال ولعله اراد اذا كان محرما وليس الدرع او المغفر حتى يوافق الجماعة وقد

انكر ابن عمر على الحجاج امره بحمل السلاح في الحرم وكانه يحمله للترة الحلق في ايام الموسم
فخاف ان يصيب احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى في شيء من مساجدنا
او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لئلا يصيب مسلما ○ الثالث
والخمسون احلف الناس في وقت تحرم مكة على قولين حكاهما جماعة
منهم الماوردي في الاحكام السلطانية احدهما انها مازالت حلا الا اكخرها الى
زمن ابرهيم عليه السلام فحرمها الله فقوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة رواه مسلم عن جابر والثاني انها لم تزل حراما منذ
خلقت السموات والارض لما في الصحيح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الحديث ثم اظهر الله ذلك على لسان نبيه ابرهيم ليدل ذريته من بعده
وهذا القول نقله السهيلي عن الاكثرين وقال الطحاوي انه الصواب وبه يجمع الاحاديث
وقد حفر الله تبيته من اصل الفيل فلم يحفروا على مستقر قال قيل فقد
وقع في زمن مدر معونة لما ارسل الحصين بن نمير السكوني فنصب المناجنيق
على ابي قبيس وعدة من جبال مكة ورمى الكعبة المعظمة وكسر الحجر الاسود
واحرق الكعبة حتى انهدم جدارها وسقط سقفها فامن مرند فلما حا
لكعبة البتوار الحصين وكان صوت مرند كحوار ابن مر للشام كسة اربع وستين
ثم نصف ربيع الاول وجاء بلا دمشق وصلى على اخيه خالد ودفن في مقبرة
باب الصغير ودفن بلاط في اربعة وثلاثين من سنة وثلاث اشهر
واربعة عشر يوما فاول محجر من مجانيق المنجنيق اصاب وجه الكعبة سنع
لها اربعين ذراعا سنة بد ذكره القاضي ابو بكر الاشبيلي في اماليه من صحيح مسلم
الرهان لم يزل الحجاج يرمي سقف المناجنيق ورمى البيت
ودخل عنوة وصلب ابن الزبير حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمار
الحنة مكتوبا على بلاة الغرامط احدوا الحجر الاسود واستحوا حرمه
وصلوا جميع من وجدوا ولم يمنعوا كما منعوا اصحاب الفيل فالجواب

اما ضعف اصحاب الفيل لم يعوا الا الدعوة قد مضت والحكمة قد بلغت والحجة قد ثبتت
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع الضرب بعده وان الكعبة سيهدم قال المدينة
ستغزى فغزاها مرند بن معونة ارسل الحصين اليها جيشا مع مسلم بن عقبة المري
بعثه في عشرة الاف فارس وكتيبة الاف رجل فاغاروا على المدينة ثلاثة ايام ثم دخلوا
بالسيف وقتل من المهاجرين والانصار نحو الف وسبعمائة وحصار المدينة
يوم الحرة وكانت يوم الاربعاء للثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجالت
الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير في المرتبة الرابعة وثلاث
الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير في المرتبة الرابعة وثلاث
الخيل وثلاث من الغير والمنبر يسمعه الله ولم يصل احد الى المسجد ذلك الايام ولا كان
فيه احد حاشى سعيد بن المسيب فانه لم يفارق المسجد ولو اشتهاه عثمان
ابن عفان ومروان بن الحكم لقتله عند مسلم عفيه انه محصور ليقتله وهلك مسلم
لعنه الله الاسلام هلكا واريحت المدينة ملاثا واستخف باصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وبدت الاذى لهم وتنفس بحبال سعيد الخدري وكان ممن لزم بيته فاحرقوا
جميع ما في داره حتى صفوف الفرش وحصى احد وارحاء من حمام كان صبيانه يلعبون
بها وذلك فعلوا بعض من الرجال والنساء وقتلوا من المهاجرين والانصار الفا وسبعمائة
ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان وممن حمل القرآن من
قريش سبع مائة واذن الناس على ما بعد يزيد معونة على انهم عبيد له ان شاء باع
وان شاء عتق وذكر له يزيد عهد ابي بكر رضي الله عنه البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بضرب عنقه وامه حاضرة فلم يرجع حرمتها وقتلت
من اليها حرات الاول وهي بنت سلم وبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي التي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل وهو يغتسل فصب وجهه
الماء فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت وفارقت الماء وقد عمل مسلم
ابن عقبة هذا فاملاه الله نارا الاصغر وطنه فمات بعد الوقعة بثلاث ليال
بعد مدة وهو يلحس كالكلب ○ الرابع والخمسون قال اصحابنا لا تكفن الكافر

من دخول حرم مكة سواء مساجدها وغيرها حتى لو جاء في رسالة الداخل بالحج الذي يقتضي الأمر المتعلق به هذا هو المشهور وقال سيحيى وبانت في كتاب القاضي ابن كج في كتاب الحج الأصور للمشرك عندنا دخول الحرم قال واحتج الا ان داخل طيب كافر البدن وذلك حاين للصروف عن انه لا يمكن مستوطنا به هذا الفظ بحروفه وظاهر نص الام واطلاق الجمهور في كل الحرم منا زعم قال الشافعي في الام هناك ليس للامام ان يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طسكا كان او صاغرا تغابنيا او عين اهل ولعل ابن كج يحمل النص على غير حالة الصرورة واعرب القاضي محلي في الذخاير فقال هناك وان جاء كافر رسولا لا ظل الامام في الحرم فقد قال الكرماني يجوز دخوله لاداء الرسالة وقال العراقيون لا يجوز بل يخرج اليه من يسمع كلامه واسلامه ويسمع كلام الله تعالى اليه ويبلغه عن الكرماني غريب او غلط والموجود في كتبهم التصريح بموافقة العراقيين وقد صرح بذلك الامام في كتبه ووالده والغزالي والغوراني والبغوي وغيرهم ولم يذكر صاحب الافصاح والرعب من مخالفتهم سواه واما غير الحرم فيجوز ان يدخل كل مشرك ويسكن عند ابن حنيفة للمسلمين وهو مذهب جمهور العلماء وجوز ابو حنيفة بمكة من دخول الحرم واحتج اصحابنا بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الآية نزلت في سنة تسع من الهجرة والمراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم كله لقوله تعالى الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام واما اسراؤه من بيت ام هانئ او من شعب ابي طالب كما قاله الماوردي والبغوي وظاهر خارج عن الحرم ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى في الآية وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان اي ان خفتم انقطاع التجار عنكم فاعلموا ان الله يغنيكم بفضله ومعلوم ان الكافر مرهون في البلاد ولا يتمكن من التسبب لعوله تعالى وادعا ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى ان قال ومن كفر فامتعه قليلا اي بمكة وهو ما قبل فتح مكة ودل على تحريمها على الكافر بعد الفتح قوله تعالى لا يدخل المسجد الحرام بعد عامهم هذا والاقرب تحريم دخوله مطلقا قال الماوردي لا يدخل الكافر ان شرط عليه في عقد جزيته ان لا يدخل مسجدا وليس له دخولها

وان لم يشرط عليه ذلك فعلى ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب الشافعي انه يجوز لهم دخول مساجد الحل دون الحرم ومساجده ولا يجوز لهم دخوله والثاني وهو قول ابي حنيفة انه يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرم وغيره والثالث وهو قول مالك انه يجوز لهم دخول الحرم ومساجده الا المسجد الحرام خاصة

الخامس والخمسون لو دخل الحاج قفصا فمات في الحرم ودفن هناك واخرج منه فانه يسقط خلاف عمر من البلاد

السادس والخمسون يحصل الحج فاكثر من الحج والعمرة ويجب بعرفة على مذاهب الحرم سنوا الغرباء والقاطنين اولى ولو ترك في الجبل لم يجزه على الاظهر وسنوا في هذا كل دم السمع والقران وسائر ما يجب بسبب في الجبل والحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة وبها محل حلقهما وذبح الهدي

السابع والخمسون من فضائل الحرم ما قاله النووي وتبعه ابن العماد على قال لا ينكر دخوله كالتاجر والرسول والمكاري العادي سفره فيه ووجوب اجرامه ينكر قولان اظهرهما عند المشعوذي وغيره وجوبه للاطلاق على فعله وبه قال ابن عباس وصحح النووي في كتاب التنبيه وقال في الشافي انه الاشهر وصححه في الشرح الصغير الرافعي والمحرر والمنهاج ورجح الشيخ ابو حامد وغيره استحبابه ومحل الخلاف في الوجوب اما الترك فمتفق على كراهته قال وحيثما فهو كله فقد قيل لا قضاء على لعدم امكانه فانه لو خرج لنقض فعوده يقتضي احراما صحيحا ولا امكنه فاسد القضاء للاول وعلى هذا لو صار رضيا دما او حطا وجب على وجب دلك في المهدي للاحصار حيث الحصر وقيل يجب القضاء وطريقه ان نتصور صورة المتردد بين الامرين لا يلزمهما الاحرام للدخول الخطابين قال الامام وهو في غاية البعد قال صاحب العباب لو

واجبه على المرء اذا تركه فان على القضاء والكفارة الافاضة وهي الاحرام لدخول مكة فانه واجب ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة الا دم مسلم واطئة وهي الاحرام لدخول مكة فانه واجب ومن تركه فلا قضاء فلتزمه بحريجا وهو ان رجلا دخل مكة بغير احرام ولم يكن خطا فا فلا قضاء عليه وان صار خطا فا عليه القضاء في القول الذي لا يوجب الاحرام على الخطائين ايهما وان كان يكرر دخوله كالحطاب والصائد فعمل يطرد القولين والاصح القطع بانه لا يجب لعظم المشقة وقيل يلزمهم كل سنة مرة من هذا كله اذا كان الداخل غير معاوم فان دخل معاوما او دخل معاوم قتال باغ او قاطع طريق او حاملة مرض لم يعذروا لعدم تطرقهم بالشك في العام الفتح فلا يجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولو كان محرما لم يلبسه ولو كان خائفا من غدر الكفار وعدم وصولهم للصلح الواقع بينه وبين ابي سفيان هذا استدل به اصحابنا وهو مردود لان مرجع قصته عليه السلام دخول مكة بغير احرام وان قلنا بالوجوب على غيره كما ورد في النكاح اللهم الا ان يقال الداخلون معه لم ينقل عنهم احرام ولا انه امرهم به واستدل بعضهم بما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه مغفر اسود بغير احرام والمعتمد في هذه المسئلة ثلاثة اقوال النفي والاثبات والتفصيل بين من هو داخل للمواقيت ومن هو قبلها من قبلها لا حاجة له بالاحرام ومن هو داخلها فاهل مكة وهذا قول ابي حنيفة والقولان الاولان للشافعي واحمد.

السادس من الخصوص لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهل لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهل المراد من هو دون مرحلتين من مكة او من الحرم وهما ان اصحهما عند الرافعي الاول وعند النووي الثاني وبتابعه ما قاله الماوردي وغيره ان المراد بالمسجد الحرام هذه الابعد الحرم كله.

السابع التمتع والخصوص لا يجوز احرام المقيم بمكة بالحج الا من ولي احرم خارجها كان مسافرا.

الثامن التمتع انه يجب قضاء الحج والعمرة على المستطيع والاصح دلك في موضع آخر بالاتفاق وبهذا افتى البغوي عن النص لمقصد على المدينة قال لانه اذا كان يملك داران واوجب على رعيته اتيان احدهما دون الاخر دل ذلك على ان اهتمامه بملك القول وانها ارجح عنده من الاخرى.

التاسع والسنون ان التلبية تسن للمحرم في مساجد الشكة كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم بعرفة ولغيرها فقولان القديم انه لا تسن فيها جدا من التشويش على المتعبدين بخلاف المساجد السابقة فانها معهودة فيها والجديد نعم لعموم الاخبار.

العاشر والسنون كره مالك القران لاهل مكة وهو الحج من الحج والعمرة وقال ابو حنيفة لا يجوز دلك للمكي فان فعل فعليه هدي وقال ان تمتع فلا شيء عليه فرق بين دم القران والتمتع وقال ابن مسلم يعزر على اصول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المكي لا يجوز له ان يحرم الا بحج مفرد وهو مذهب جمهور العلماء الا ان ما لا والشافعي قالوا ان تمتع او قرن لزمه ولا يلزمه لهادم بالنص.

الحادي عشر والسنون كره مالك لاهل مكة والمجاورين بها الاعتمار وقال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم الطواف بالبيت وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم من الافاق فانها واجبة عليهم وحكي ذلك عن ابن عباس ايضا الا ان ابا يعلى من العراقيين اصحابنا تاول قول ابن عباس لا عمرة على اهل مكة وقال يريد بذلك لا عمرة عليهم مع حجهم لانهم قد قدموا منها معتمرين في اشهر السنة لعمرة وقت الحج قال ابن مسلم وقول احمد هو قول لاهل الاثر ولم يكن ابا يعلى من الحنابلة بل من غيرهم الا ان الاختيار من العمرة مستحب عند الجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل واهل الظاهر وبه قال ابن حزم عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة ومن التابعين علقمة وعطاء وطاوس وبذلك قال ابن المنذر في الاشراف وخالفه مالك فقال لا تعتمر في السنة الا مرة واحدة قال ابن عتبة بعدها لزمه نقله القرافي في الذخيرة

وحكاه ابن حزم عن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي
واصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام الا مرة واحدة قال في المحلى
ولا حج قد وانما كره ما خص على تركه وهو على السلام ما حج منها جرا الا حجة واحدة
ولا اعتمر منها جرا الا ثلاثا عمرة مع حجته فلزمهم ان لم يروا الحج الا مرة
واحدة في العمر قلت وقد روى الدارقطني عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج ثلاث حجج قبل الهجرة وحج معها عمرة لم يرفعه صعف وفي الصحيح
عن ابن ان عليه السلام حج واحدة واعتمر اربع عمرة عمرة في ذي القعدة وعمرة
الحديبية والجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وروى ابن عمر انه عليه السلام اعتمر اربع
عمر احداها في رجب وانكرت ذلك عائشة قال ابن العربي في المعارضة وانكارها
صحيح واما في عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة
مع حجه قال ابن حزم ولزمهم ان لم يروا العمرة الا مرات في العمر
والدهر وهو خلاف قولهم وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة واخبر
انها تكفر ما بينها وبين العمرة التي بعدها كما ثبت في الصحيحين وفي السنن يتابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة والذهب
رواه الترمذي وصححه وروى الدارقطني عن عائشة مرفوعا من مات حاجا
او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وكان علي يعتمر في
كل شهر مرة رواه سعيد بن منصور واعتمر ابن عمر في عام واحد عمرتين
واعتمرت عائشة ثلاث مرات في عام واحد رواها ابن حزم وعن ابن عباس
انه اقام بمكة فكان كلما ختم رأسه خرج فاعتمر رواه ابن حزم قال المحب
الطبري يروى بالخاء المعجمة الى اسود وصلح للخلاف ويروى بالمهملة والجيم
اسم وصوابه بالجيم اذ المهملة انما يذكران فيما يلتبس بالحاء وقد
اورد الحلام على التفصيل بين العمرة والطواف في خبر الرابع
والستون ومذهبنا ان لم في حق صلى لا عفو لمن دخل صلى الله

عليه وسلم للقتال خوفا من غدر اهل الخامس والستون استحب
السلف ان لا يخرج من مكة احد بعد طواف الوداع بعد ان يطوف
ويودع مسجدها ذلك في الطريق هذا الذي تشد اليه الرحال قال ابراهيم النخعي
كان يعجبهم اذا قدموا من مكة ان لا يبرحوا حتى يجمعوا القرآن رواه سعيد بن منصور
السادس والستون يجب على من خرج من مكة وان لم يكن قد حج او اعتمر
ان يقيم فيها حتى يصلي الصلاة حكاه ابو عمر وقال ان يطوف للوداع بعد طواف الافاضة على اصح
الوجهين وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت هذا قال الرافعي وهو بنا على انه ليس من المناسك
وبه صرح النووي وانما للمصدر ليس فيه الم على امر المناسك فيقتضي اختصاص
الطواف بالخارج الى الوطن هذا ظاهر كان او معتمرا السابع والستون
يستحب ان يقول الاعمى كلما دخل المشي وهو ان يحسب له ويثاب على ولو وضع
ويستحب ان يعتني بهذا والاغفال عنه ليحصل له فضيل العاملين فيه اذ الحصول
الا بالنية وقد يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم للذين ظلهم الله في ظله وذكر
فيه متعلق بالمساجد الثامن والستون يستحب الطيب
لزيارة المسجد الحرام وهو الصحيح عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله حين يريد ان يزور البيت التاسع والستون يستحب
حلق الرأس للسلف اسلام الحج عند الخروج من الطيب سواء ان عقب طواف الوداع
وروى ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد وابراهيم النخعي وغيرهم وحكى ابن ابي زيد
في النوادر عن مالك في المواريث انه لا يأثم به السبعون
يستحب الطيب للمحرم قالت عائشة كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم رواه الشيخان وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها هدأ دهنا وقصة وقالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره بعد بوله
وطهره وحلوا الدور حوف الكعبة اجمع وبه قال مالك واحمد خلافا لحنيفة
امام الحاج وورد انه لا يحوز اخذ شيء منه وان من اراد التبرك الى يطيب

من عنده لمسجد به ثم اتى ● الحادي والسبعون انها دار
اسلام لا تصير فيها حلاف وهذا احد الاقوال وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح اى من مكة لانها دار اسلام واما نفس الهجرة من دار الحرب وهذا المنفي
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا تصير دار حرب والهجرة
وصل الى معناه لا هجرة بعد الفتح مصرحا بفضلها قبل الفتح وفي صحيح مسلم عن ابي
العطية والاهوال عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيطان ينزا بين ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم ● الثاني والسبعون المحافظة على الموت بها وروى
الدارقطني عن الحسن بن سيبة بالمد ومكة هشام المروذي بالذال المعجمة الهدائي بالمهملة
المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مرفوعا من مات في هذا الوجه حاجا او معتمرا
لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ورواه البيهقي وشعب الايمان من حديث
محمد بن اسحاق عن حميد عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا من خرج حاجا او معتمرا او غازيا
ثم مات وطريقه حسنة له اجر الغازي والحاج والمعتمر الى يوم القيمة ورواه صاحب
الدكر والتبصرة من رواية محمد بن سهيل العدني بالمهملة عن عبد الله بن نافع عن مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من مات بين الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله
يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب ورواه الدارقطني من حديث خطيب بن ماشاذ
الكرماني بعث من الامنين يوم القيمة واخرج البزار في مسنده عن ابن جريج عن ابراهيم
ابن ابي حداش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث المغفور هذه قال ابن جريج
يعني مقبورة مكة قال البزار وهذا لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه وابراهيم بن ابي حداش
رجل من اهل مكة لا نعلم حدث عنه الا ابن جريج ● الثالث والسبعون
احد قولي السلف انها افضل البقاع مكة او المدينة وهي مسألة عظيمة ومهمة
عليها وحكى الخلاف فيها ابن ابي سيبة في مصنفه والامام احمد في كتاب المناسك
اللذين رواهما ابن هرماس عنه ابن عبد الله بن احمد عن ابيه وقال في هذه المناسك

سبيل

مسئل عمر بن عبد العزيز المدينة قبل مكة فذكر ما سأله عن عبد الحميد بن يزيد وعطاء عن مجاهد
قالوا لا اراك ذكرت مكة الا المدينة وانا اراك فاذا اصبت حجك فاقم بالمدينة ان شئت
وما سألته عن ابراهيم التيمي ومجاهد اذا اردت مكة فاحرم كما يستحب ثم انشأ وذكر
ما سألته عن عدي بن ثابت ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا سدول
المدينة اذا تحولوا يحولون بحيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر ايضا عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت
به موقوفا وسألته عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون انهم بدوا بالمدينة قبل مكة
وقال الموفق سراجه الحنبلي قال احمد واراجح الذي لم يحفظ بعد من غير الشام
يرجع على طريق المدينة لانه اخف ان يحدث به حدث وينبغي ان يقصد مكة من
اخصر الطرق والاسهل عليه ومن نصر على هذا القول افضلية الامام ابو حنيفة
وقال الاحسن ان يبدأ بمكة حكاه ابو الليث السمرقندي وقال العبدري المالكي في شرح
الرسالة ان المشي الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة
ومن بيت المقدس ● الرابع والسبعون انعقد الاجماع
كما قال القاضي عياض وغيره على ان افضل بقعة الارض على الاطلاق المكان الذي
ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى ان فيها وللمدينة افضل بقاع الارض بعد
ثم اختلفوا ايهما افضل فذهب عمر وغيره من الصحابة الى ان افضل المدينة وهو
قول مالك وابن الماجشون وذهب سائر الصحابة وابو حنيفة واكثر العلماء الى ان افضل
مكة وقال ابن وهب وابن حبيب واصبغ من المالكية قال العبدري وهو مذهب
اكثر الفقهاء قال ابن حزم وقد انقطع بفضل مكة على المدينة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي بن الحمراء
مدسوس ما سابعه وعاب الصحيح وهو قول جميع الصحابة او جمهورهم وقال
ابن عبد البر الله روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن الزبير وابي الدرداء وجابر قال وحسبك
بفضل مكة ان فيها بيت الله الذي ضمن الله بحفظه وانزل الكعبة فضلا في العين من

ولم يقبل من احد صلاة الا ما سقنا رجهنه اذا قدر على التوجه اليها وهو قبل المسلمين
احصاوا موتا الشهر والحج وفيه احاديث الاول ما رواه النسائي والترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وقال ابن حزم سنده في غاية الصحة واخرجه ابن حبان في الصحيح
ورواه الحاكم في مستدركه ولفظه والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
الثاني ما رواه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبعض الحزورة ما اطيبك واطيب البلاد الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت وقال الدارقطني اصح ما في الحديث يقولون الحزورة بالتشديد
وقال الجوهري هو الحزورة بالتخفيف وقال ابن الاثير الحزورة موضع بمكة
عند باب الحناطين وهو بوزن قشور قال الشافعي الناس يشددون الحزورة
والحزورة وهما محققان الثالث ما رواه البزار وصححه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكة ما اطيبك واحبك بلدا ولولا ان
قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض الحديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا قال بلدنا الحرام ومن طريق صالح عن جابر
وابن عمر انهما يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس اي بلد اعظم
حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة يقرر صلى الله عليه
وسلم وقد تعلم ضعف الحديث الذي فيه وعد ذلك ونحن لا ننكر فضل المدينة
الضعف وقد ورد فيها ما ورد ففي الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ودعوته صلى الله عليه وسلم

مستحبات

مستحبات ملائكة وفي الصحيح ان الملائكة تحرسها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وانه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها وانه لا يصبر احد على لأوائها الا كنت له شفيعا
يوم القيمة وهذه الاحاديث تدل على اثبات الفضيلة لا تفضيل واجيب
من ذهب الى تفضيل المدينة بامور منها ان الله تعالى اضافها في قوله وقل رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق والمخرج الصدق هو المدخل الصدق
المدينة والسلطان النصير الانصار وقال القياس ان يسكن مكة لانه خرج منها قبل ان
يدخل المدينة وباي الله ان يسكن بيته الا الى ما هو خير منه والجواب
ان الاضافة في الذكر لا تعين فضيلة واما العدم غايته الاهتمام واهتمامه
بامر المدخل اعظم من المخرج فانه حاصل فيه فلهذا ابداه ومنها ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وتاولوا على ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة بمسجد مكة بدون الالف
قال وعندنا ان المراد الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي ويكمل الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيهما سواء فهذه مائة الف فلا يصار الى شيء منها الا لدليل خارجي
وهو معنا فيعين المصير اليه وهو حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
الصلاة في مسجدي هذا مائة صلاة رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
واسناده على شرط الصحيح وقد تعدم الكلام على هذا الحديث وسواهد الكثيرة
ثم قد تبسط في الرابع والعشرين والخمسمائة من الاعادة ومنها ما رواه الطبراني
في معجمه الكبير والبخاري في تاريخه باسنادهما عن رافع صالح قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المدينة خير من مكة واسناده حسن وعن عبد الرحمن بن الرداد وقد تكلم
فيه قال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي حامله رواته ليست محفوظة وقال ابن عبد البر هذا
حديث ضعيف لا يحتج به وقال ابن معين موضوع وقال الذهبي في ميزانه ليس هو بصحيح
وقد صح في ضده خلافه ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك من قوله صلى الله عليه وسلم

اللهم انك اخرجتني من احب البقاع فاسكني في احب البقاع اليك وعن
حديث ابن عباس انه لا يصح قال ابن عبد البر والاسناد كما لا يخلف اهل العلم في نكارته
وضعفه وقال ابن حزم في احكام هو حديث لا اسند وانما هو مرسل ورواه
ابن وهب في موطأه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن سلمان بن بريدة
او عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر الله بالخروج قال اللهم انك اخرجتني من
احب بلادك الى فاسكني احب البلاد اليك قال فهذا مرسل فوق محمد بن اسحاق بن يحيى بن حبان ضعف
هالك الساقط على العدد صحيحه انه اراد احب البقاع اليك بعد مكة بدليل حديث
النسائي بالسند الصحيح عن ابن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك فهذا نص صريح
لا يقبل التأويل ومثل هذا لا يعارض بالاحاديث الضعيفة والاسانيد الواهية
ويدل له قوله في الحديث فاسكني في احب البقاع اليك وهذا المساق
يدل في العرف على ان المراد به بعد مكة فان الانسان لا يسأل ما اخرج منه فانه قال
اخرجوني فاسكني فدل على ان اراده غير المخرج منه ويكون فيكم مشكوكا فيها في الحديث
وقال الشيخ عز الدين في قواعده هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح
فهو من المجاز من باب وصف المكان بصفة ما وقع فيه ولا يقوم به في ايام العرض
بالجوهر كقوله بلد طيب وصفه بالطيب الذي هو صفة لهوائه وكذلك الارض المقدسة
وكذلك وصفه بكونه محبوبا هو وصف لما حصل فيه مما يحبه الله ورسوله وهو اقامة
رسول الله وازواجه واهل بيته ما بعث الله قال واحسن من هذا ان يكون
المعنى اخرجوني من احب البقاع الى في امر معاشي فاسكني في احب البقاع اليك
في امر معادي قال وهذا متجه ظاهر انتهى وفيها ان عمر قال لعبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة انت القائل فلما خرج من المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها
حينئذ فقال له عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيت شيئا قال ابن حزم هذا
محمد عليهم لانهم لا عمر انكر على عبد الله ما استدل به بل اقره على ذلك ونحن نوافقهم
على عمر نصر بحثا انا فصلنا مكة وهو ما رواه ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي نا ابن
عيينة عن زياد بن سعد انا سلمة بن عبيد سمعت عبد الله بن سعيد سمعت عمر بن الخطاب

نقول

نقول صلاة المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن حزم وهذا اسناد كالشمس في الصحة وروى مثل ذلك عن ابن الزبير قال ابن مهدي
ابن صوحان لا نعرفهما بمخالفة من الصحابة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال ومن يدري ان يعتكف في مسجد ايليا
فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه احرى عنه ومن يدري ان يعتكف
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام احرى عنه فهذا فقيه
اهل المدينة يصرح بتفضيل مكة على المدينة وفيها صحيح قوله صلى الله عليه
وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصح انه عليه السلام
قال لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ومجموع الحديثين يثبت
ان المدينة خير الارض وهذا الاسناد لا يصح به بعض اهل العصر
وادعى انه الفطر في الباب وهو مردود لانه ليس المراد من كونها روضة من الجنة
انها قطعة منها بل العمل فيها موصل الى الجنة فلا اشكال مع الحديث الاخر ولانه
ليس فيه الا فضل هذه البقعة بخصوصها وليس الكلام الا في مطلق المدينة
خلافا لبعض النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ عز الدين وصلت مكة المدينة
من وجوه احدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهما واجبان لا تقع مثلهما بالمدينة
الثاني ان قصلت المدينة بما قامت صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة عشر
ثلاث عشرة او خمس عشرة الثالث ان قصلت المدينة بلازم الطائفين
من عباد الله الصالحين فمكة اشرف لما فيها سيما من الانبياء والمرسلين ادم فمن دونه
الى محمد الرابع التقبيل والاستلام صرف من الاحرام وهما مختصان
بالكعبة ولم يوجد مثل ذلك في المدينة الخامس ان الله تعالى اوجب علينا
استقبالها في الصلاة حيثما كنا السادس ان الله تعالى حرم علينا
استدبارها واستقبالها عند الحاجة السابع ان الله تعالى حرمها يوم خلق
السموات والارض الثامن ان الله تعالى نواها لابراهيم وابنه اسمعيل ومولدا

نتيجة مار

صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم التاسع ان الله جعله حرما امنا في الجاهلية
والاسلام العاشر لا يدخله احد الا محرما او عمرة وحوله اودية الحادي عشر
قال فيها عمر وحل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الثاني عشر
انه اعسل الارض بها وهو مسنون الهرم قال الناس حرم والمراد بالحرم قولنا
هي افضل الحرم كله وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبالمدينة قال العضل المدينة
يعني حرمها وصلى الله تعالى على المسجد الاقصى وصفه الهرم الخامس
والسبعون ان الصلاة وان كانت مكروهة في المقابر كما جاء في الحديث
ونص عليه الفقهاء المستثنى منه مقابر الانبياء صلوات الله عليهم وان لم يصرح
به الفقهاء لان الله تعالى عصم ارواحهم الشريفة عن اكل الارض واجسادهم
هذا ان الهروي ذكر في مناقب احمد بن حنبل وهو كثير الفوائد ان احمد بن حنبل
روى قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن
ابن شابط عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما بين المقام وزمزم الى الركن الذي
فيه الحجر قبر سبعين وسبعين نبيا جاؤا حاجين فماتوا فقبروا هناك قال احمد
بن حنبل لم اسمع في يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد اهـ وقد اشتهر ان قبر
اسمعيل وامه في الحجر ومع ذلك فلم يعد احد كراهة الصلاة فيه بل ما فيه
من الاجر العظيم والثواب الجزيل ولذلك مسجد الخيف قال الطبراني حدثنا
عبد الله بن عيسى بن شاذان نا ابو همام الدلال نا ابراهيم بن طهمان عن منصور
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف
قبر سبعون نبيا وقال ابو الوفاء بن عقيل الحنبلي مما وقع لي في مناقلات
الحج السلام على قبور الانبياء آدم ومن تبعه فقد روى انه مما من بيت يخرج
بعد عرات فوقه الا الى مكة ودفن بها وان بها قبر اسماعيل وابو قاسم الانبياء
السادس والسبعون روى عن بعض السلف ان الملك
اذا نزل الى الارض في بعض امور الله تعالى قال ما قال مما من الله تعالى به زيارة البيت

فينقض

وسفض من تحت العرش مجرما ملبيا حتى يستلم الحجر يطوف بالبيت سبعا ويركع
ركعتين ثم يغدو لحاجته بعد السابع والسبعون ذكر جماعة
انه البيت المعمور الذي اقسم الله به حكى ذلك عن ابن عباس والحسن معمور من يطوف به
وعن مجاهد عن جعفر انه كان يستقبل الكعبة ويقول واحد انت ربي والبيت بيتي
واجلد هذا واله البيت المعمور وقيل هو البيت الذي بناه آدم اول ما نزل الى الارض
فرفع الى السماء ايام الطوفان يدخل كل يوم سبعون الف ملك والملائكة يسمونه
الضراح بالضاد المعجمة لانه صرح عن الارض الى السماء اي بعد عنها وقال ابو الطفيل
سمعت عليا وسئل عن البيت المعمور فقال ذاك الضراح بيت تحت الكعبة يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه حتى يقوم القائم وقال المخشري
وسمع الاجراد وقال له الصرح ومن قال الضراح فهو الحن انضراح وقيل البيت
المعمور في السماء الدنيا وقيل في الرابعة وقيل في السادسة وقيل في السابعة وقيل غير ذلك
وقال ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على صحيح البخاري حدثنا عمر وحدثنا الحسن
ابن سفيان نا هدبة نا همام نا يحيى عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رأى البيت المعمور كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه قال هذا الحديث
علقه البخاري في باب ذكر الملائكة فقال وقال همام عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة
البيت المعمور ولم يذكر النبي قال وقال هذا مرسل لان ابن ابي حاتم ذكر في كتاب
المراسيل عن ابن المديني وابي زرعة وغيرهما ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة والجواب
ان الصحيح ثبوت سماعه منه وحكاه الدارقطني عن موسى بن هارون وغيره ونص
على ابو حاتم بن حبان في صحيحه وهو ظاهر كلام البخاري وشرط مسلم لا مكان لقيه
الحادي والسبعون كونه بوادي غير ذي زرع والاراك من كل
قطر يجلب اليه ثمره ويعبد الثاني والسبعون
ذكر ابو القاسم العتقي من المالكية قال سمعت ان الحرم يعرف بذلك لانه يجبى اليه ثمرات كل
شيء دخل الحرم قال ابن عطية في تفسيره وهذا لان الله تعالى جعل يربوه اوفى حكمه

لیکون اصون له ۞ الثمانون ذکر مکی وغیره ان الطیر لا تعلوه
وان علاه طایر فانه ذلک یمرض یستشفی به من السب قال ابن عطیه وهذا عندی ضعیف
والطیر یعاین یعلوه وقد علته العقاب التی اخذت الیه المشرف علی جداره وذلک
کاسر لانه ابهر ولیس فی هذا ما ینافی کلام مکی ۞ الحادی والثمانون
ما ذکر الناس وقد ما وطدنا انه اذا عم المطر من جوانبه الاربع فی العام الواحد اصابت
اقاق الارض وکم نصب حائبا منه لم تخصب ذلک الافق الذی یلیه ذلک العام
الثانی والثمانون امر الفیل ورمی طیر اساف عنه بحجاره الجبل
وذا الحبابه عنه علی وجه الدهر ۞ الثالث والثمانون ذکر
ابن هشام فی سیرته ان العالم یصل الا البیت المعظم حین الطوفان ولکنه قائم بحوطها
ویعمر هی فی هوا السما وان نوحا قال لاهل السفینه وهی تطوف بالبیت
انکم فی حرم الله وحول بیته فاحرموا ولا تمس احد امراه وجعل بینهم وبین
النساء حاجزا فقصد بنی حام فدعا نوح ان یسود لون بنیه وقیل فی سبب دعوة
نوح علی حام غیر هذا وذکر یحیی بن سلام عن ابن عباس قال اول من عاد بالکعبه
دوت صغیر من حوت ثم یعاد منه بالکعبه وذلک ایام الطوفان ۞ الرابع
والثمانون انه لا یدخل احد الا متواضعا خاشعا متذللا ملموف
منخرقا عن لباس الزینة کلاف عیره من البقاع ۞ الخامس والثمانون
لله سبحانه اقسم به فی موضعین من کتابه فقال وهذا البلد الامین وقال لا
اقسم بهذا البلد ای اقسم لان هذا الموضع عند المحققین صلة ۞ السادس
والثمانون انه سبحانه وتعالی اضافه لنفسه فی قوله تعالی وطهر بیتی للطائفین
وانما کمل بهذه الاضافه المنوهه بذکر المعظم لسانه الرافعه لقدره وهی
السر فی اقبال قلوب العالمین علیه وعکوفهم لدیه ۞
اطوف به والنفس بعد مشوقه الیه وهل بعد الطواف تدانی
واتلو عنده الرکن اطلب برده بقلبی من شوق ومن هجرانی

فوائد

فواسعا ارداد الاصبابة ولا القلب الا کثره الخفقان
فما جنة المأوی وما غایة المنی وما منیتی من دون کل امان
ابت غلبات الشوق الا تقربا الیک فمالی بالبعاد تدانی
وما کان رضی عنک صدا ملالة ولی شاهد من معلنی ولسانی
دعوت اضطرارا عنک بعدک والبکا فلبی البکا والصبر عنک عصانی
وقد زعموا ان المحب اذا نای سیسلی هواه بعد طول زمان
ولو کان هذا الزعم حقا لکان دوا الهوی والناس کل اوان
بل انه یبلی التصبر والهوی علی حاله لم یبله الملوان
وهذا محمد قد فارق الشوق والهوی لغیر زمام قائد وعنان
اتاک علی بعد المزار ولو نات مطیته حانت به القدمان ۞
السابع والثمانون انه سبحانه عطف القلوب والافئده الیه
دون غیره من البلاد فهی القلوب اعظم من حب المغناطیس الحدید فهو اولی بقول
القائل ۞ محاسنه هبوی کل حسن ومعناطیس افئده الرجال ۞
وهذا اخبر سبحانه انه مناه للناس ای یشوقهم الله علی تعاقب الاعوام بین
جمیع الاقطار والاقصون منه وطرا بل کل ما قرب منه ازداد شوقا الی
لا ترجع الطرف عنها حین تبصرها حتی تعود الیها الطرف مشتاقا
والسر فی هذا التوفان دعا الخلیل صلی الله علی وسلم فی قوله فاجعل افئده
من الناس تهوی الیهم وقد روی ان الله تعالی یخط الکعبه فی کل عام خطة فی لیلة
نصف شعبان فعند ذلک یحن الیه قلوب المؤمنین وقیل سمی السوف
انه اعظم المساقة من یاتیه ادم وهذا منزع الی ان حب الوطن من الایمان ۞
الثامن والثمانون روی فی هذا حدیث وعد هذا البیت
ان یحج کل سنة ستمائة الف فان نقصوا اکملهم الله بالملایکة ۞ التاسع
والثمانون روی ان الکعبة تحشر کالعروس المزفوفة ومن حولها تعلوها ستارها

ان يدخلهم الجنة ○ السعون انه منذ خلقت ما خلق عز طائف
يطوف به من حزن او اسر او ملك وعن بعض السلف انه خرج في يوم شديد الحر فراى
قدميه تطوف وهو دون ان تراه الصلاح ○ الحادي والسعون روى
ابن حبان في صحيحه في حديث طويل مرفوعا ان الحاج اذا قضى احر طوافه بالبيت خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي سنن سعيد بن منصور عن عمر انه قال من اتى هذا البيت
لا يهمه غير صلاته فقد رجع كيوم ولدته امه ○ الثاني والسعون
ان اهل النار اظم اهل الله قال ابن ابي مليكة قال السلف يلقون منهم شدة وعنه صلى الله
عليه وسلم انه لما استعمل عتاب بن اسيد على مكة قال انذر على ما استعملك استعملك
على اهل الله فاستوص بهم خيرا يعوذها هذا انا ○ الثالث والسعون
فضل مغفرة فعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لمغفرة مكة يعم المغفرة هذه
اخرجه البزار وقد سبق وعن ابن مسعود قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الثنية ثنية المغفرة وليس هو يومئذ مقبرة قال بعد الله وحل من هذه المغفرة
النفعا ومن هذا الحرم كل سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد
منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر قال ابو بكر وعمر هم يا رسول الله قال
هم الغرا ○ الرابع والسعون بخصيصة بالمشاعر العظام فمنى
وهي الايام العظيمة ما سبق بيانه ○ الخامس والسعون بخصيصة
بالحجر الاسود وانه ملك في الارض وفي فضائل مكة للجندي عن ابن عباس ان ابراهيم
ابن عبد بنا ارهم الحكم بنا ابي بنا وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وايدي
وايدي الظلمة والاثم لاستشفى به من كل عاهة ولا لفاه الله كهيئته يوم خلقه
الله وما غير الله سواد ليلا ينظر اهل الدنيا الا زينه الجنة وانزله ياقوتة
من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لادم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان
تكون الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم تعمل فيها معاصي وليس لها

اهل

اهل يحيى ووضع لها صفا من الملائكة عن اطراف الجبل محرسونه من جان الارض
وشياطينها يوميذ اكثر وليس يسعى لهم ان يسطروا اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة
وسعى لهم على اطراف الجبل حيث اعلاهم اليوم معدودة من كل جانب
منه ومن الكعبة وفي مستدرك الحاكم وغيره مسودا هو بقوله وروى الترمذي
من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا ان الركن الاسود والركن اليماني ياقوتتان من
الجنة ولولا ما مسهما من نور ما اضاءا ما بين المشرق والمغرب وفي رواية عنه ولاثرا
من استلم من الخرس والجذام والبرص وذكر الزبير بن بكار ان ابا قبيس كان يسمى للامين
لان الركن كان يعرف عامه وانه نادى ابراهيم عليه السلام حين بلغ بالبناء الركن
فاخبره ان الركن منه وذلك على موضعه منه وزعم الوطواط هو الغرطمر
الذي اطنبه ان الحجر الاسود خاصيته مرجع الى ادانه وانه يضطهد به ادم وورد
القرطمي يقول عمر رضي الله عنه انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث وقلعوا القرامطة
الحجر والباب واصعدوا رحال المنقلع الميزاب فتردى على راسه فمات واحد هم وسلم الباب
واخذوا الباب واخذوا السلاح على الحاج وقتلوا القتلى في زمزم وهلك تحت الحجر
من هلك حتى الكوفة اربعون رجلا فعند لعنة الله على الاسطوانة السابعة
من جامع الكوفة الى الجانب الغربي ظنا منه ان الحجر ينتقل الى الكوفة فلما
ان رجعه ثم حمل الحجر الا هجر سنة سبع عشرة وبقي عند القرامطة
اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد خمسين خلون من ذي الحجة سنة سبع وثلاثين
وثلاثمائة وكان محكم التركي يدل لهم فردوه خمسة الاف دينار فلم يفعلوا وقالوا
اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل انهم باعوه من الخليفة المقتدر بثلاثين الف
دينار ولما اراد ان يتسلمه اشهد واعليهم انهم تسلموا الحجر الاسود وقالوا
لهم بعد الشهادة يا من لا عقل لهم من امرهم انك ان هذا هو الحجر الاسود ولعلنا
اخترنا حجرا اسود من هذه البرية بوصفه فسكت الناس اذا كان فيهم عبد الله
ابن محمد الحديث فقال لنا في الحجر الاسود علامة فان كانت موجودة فهو هو

قلع القرامطة الحجر الاسود والباب

وان كان معدوما فليس هو ثم رفع حديثا عن مكان الحجر الاسود يطفوا على وجه الما
ولا يسخن بالنار اذا اوقدت عليه ناحضر الفرمطي طشتا فيه ما ووضع الحجر فيه فطفا
على الماء اوقدت على النار فلم يسخن بها قد عبد الله المحدث بذلك واحدا الحجر وقيل وقال اشهد
انه الحجر الاسود فمحت الفرمطي من ذلك وقال هذا دين مضبوط بالنقل وارسل الحجر
الى مكة قال ابن دحية عد سدس علكم هذا الا يعرف والحجر الاسود جلد لا يحل فيه
والذي يطفوا على الماء يكون فيه بعض النخالة كالحفاف وشبهه قال والحجر الاسود
علامات غير ذلك وعرضه وطوله معلوم عند جميع من الف واخبار مكة
ولا يمكن التدليس فيه والنقط البيض التي فيه من اكبر العلامات ○ السادس
والسبعون تخصيصها بما زمزم الذي هو سيد المياه وهو هزمة
جبريل وهمزته بعقبه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
مباركة انها طعام طعم وشفاء من السقم وشر ما على الارض ما بوادي برهوت
حضرموت وعلى دخل الجراد من الهوام وقد اثبات منها انه نبات به وهذا لا يجوز
الاستنجاء به ومنها انه لما شرب له وقد حاذاك من طرق صحيح ذكرها في
الذهب الابريز وتخريج احاديث الفتح العزيز ومنها ان الله خصه بالملوحة
ليكون الباعث على الملح الآدمي ولو جعله عذبا احد الغلب الطبع البشري وهذا
يرد على ابن العلا المعتزلي قوله لكنا نجد اموا البلاد بأسرها عذابا وخصت بالملوحة زمزم
ومنها ان الله تعالى يعظم ما هاله الموسم وتكثر البشر حارقة لعادة الابار
ويحلوا وقد شاهدنا ذلك وعرفنا ومنها انه يروى ان مياه الارض العذبة
ترفع قبل يوم القيمة غير زمزم قال ابن شعبان العين التي بالبركة من زمزم
من عيون الجنة ○ السابع والسبعون تخصيصها
بمقام ابرهيم عليه السلام قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم قال العلماء وهو
الحجر المعروف وذلك ان ابرهيم عليه السلام قام على وقت رفع القواعد من البيت
لما طال له البنا وكان علا الجدار ترفع الحجر به في الهوا فجاز البنى وهو قائم عليه

واسمعيل

واسمعيل ما وله الحجارة والطين حتى اكمل البجدار لما اراد الله تعالى لما اراد انقا
ذلك انه للعالمين ليبين الحجر وعرفت فيه قدما ابرهيم عليه السلام
كانهما في طين وذلك الاثر العظيم باق في الحجر الى اليوم وقد نقلت
ذلك في العرب ذلك في الجاهلية على مرور الاعصار قال مجاهد وعيّنه
ابو قبيس في المقام اية بينة وقال الوطاب ● وموطا ابرهيم في
الصخر وطيئه على قدميه حافيا غير ناعل ● وقد كان ملصقا
بجدار البيت حتى اخره عمر الخطاب رضي الله عنه في امارته الى ما حيه
السرق بحيث يمكن الطواف والاسبوعون على المصلى عنده بعد
الطواف وقد روى ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس في قوله تعالى مقام ابرهيم قال الحرم كله مقام ابرهيم وفي
رواية الحجر كله مقام ابرهيم ولعل الحجر كله مقام ابرهيم كما قاله مجاهد
الثامن والسبعون ان من رام اللعنة في المقام فيما رويناه
في كتاب روى الطبراني في معجمه من طريق عبد الرزاق انا معمر عن رجل سمع
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال
تفرد به عن عبد الرزاق محمد بن ابي السري العسقلاني قال وهذا اللفظ
ولا اللعنة لا تحفظ الا في هذا الحديث ○ التاسع والسبعون
لو درا سار المسيء الحرام لزمه لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ما هو
في الصحيحين واصح الطريقين انه سعقد نذره حج او عمره نص على الشافعي
كما قاله القاضي ابو الطيب في حديث احت عقبه انها ندرت ان تمشي الى بيت الله
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمشي حج وعمره لان مطلق كلام
الناذر محمول على ما سبق له اصل في الشرع والعرف قصد المسجد
الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه وهذه الطريقة ما دان احدها تنزيل

مطلق النذر على اقل ما يجب بالشرع وهو اى الاقلين من الاصحاب والثانى انه لا
يجوز دخول مكة بغير احرام وهو الاصح الا فيما استثنى لان الاتيان لا يتصور الا بالدخول
وهو ملتزم للاحرام والطريق الثانية يخرج قولين فى انعقاد النذر بذلك تشبيها له بانعقاد
النذر بالاتيان للمساجد ولا فرق بين ان يقول لله على او الحرم او المسجد الحرام او مسجد
الخيف او مقام ابرهيم او بعين بعض الحرم حتى دار اى جهل لشمول حرمه الحرم بذلك
بدليل تحريم تنفير الصيد فيه وقال ابو حنيفة اما اذا عقد نذره ادا قال الى مسجد الحرام
او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم وقد اعرب العراقى والوجيز فقال ولو قال لله على لم يلزمه
حتى يقصد الحج قال الرافعى ولا وجه له والمذكور فى الكتب خلافه واقره ابن الرفعة
فى المطلب على ذلك ٥ **السابعة** لو نذر اتيان مسجد الله
ولم يعين الحرام فوجهان اصحهما ونقله السنجى عن نصه فى الام انه لا ينعقد نذره الا ان يقول
المسجد الحرام لان جميع المساجد مسجد الله وعن النص لزمه لان اطلاق المسجد ينصرف
اليه دون غيره واحتاره فى المرشد ٥ **الاولى** بعد المائة لو قال لله على
ان اسرج الكعبة او اطيبها لزمه لانه قد يعمد فى الصدر الاول وقد على انه مطلوب وقد درج
تحت قوله صلى الله عليه وسلم من رأى بطيخ الله فليطعم ولما فيه من التعظيم وعود
النفع على الطائفين والقاطنين حوله وعن ابن يحيى انه لا يحور قصد كون السترة والطيب
للكعبة بل ينبغى ان يجعل لعامة المسلمين ليتحملوا به ٥ **الثانية** بعد المائة
لو نذر صلاة فى الكعبة جاز فى اطراف المسجد الحرام حكاه الامام عن بعضهم وان
كان يقول جاء فى بعض الاخبار صلاة فى المسجد الحرام بعدل مائة الف صلاة فى غيره وصلاة
فى الكعبة بعدل مائة الف صلاة فى المسجد الحرام وهذه الزيادة لم تصح الاثبات
فلا تعويل عليها فيحكم بالتسوية كما لو عين داره من المسجد **فلو** ظاهر
كلام الاصحاب صحة النذر ان الكعبة لا تقوم غيرها مقامها سواء عين
الناذر بلفظه الكعبة او ما يعد الحرام اذا سمى الحرام اما هو الكعبة وقد يعد
المسجد الحرام اشهر وظاهر ان التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بها حتى تتعين الكعبة

او ما فى الحجر منها فاما التعبير بالكعبة او بالبيت فالظاهر فيه ما قالوه من التعميم
وحينئذ فيكون المراتب اربع الكعبة وكوها الست ثم المسجد الحرام ثم مسجد
الكعبة ثم الاقصى **الحالة** بعد المائة لو نذر ان اتى عرفة فان
نوى به الحج لزمه لاقتران النية بلفظ محتمل وان لم ينو شيئا اصلا لم يلزمه شئ
لان ذلك لا يقربه الا عرفة من اهل قبل ان يراها من عن ملاحظ الوقوف فنذر
اتيان سائر البقاع اجمل قال الماوردى ولو قيل ينعقد نذره كان مذهبا وكون
اللازم له الحج لاختصاص عرفة بالحج لان قصد عرفة يجب بالشرع فوجب بالنذر
ولا يطرد ذلك فيما اذا نذر اتيان عرفات من المواقيت لانه لا يلزمه قضاء
شرعا لانعقاد الاحرام قبل وهذا الاحتمال قد اجاب به القاضى الحسين
من وقال من اخر ان خطر له يوم عرفة فى يوم عرفة لزمه لمشاهدة من البرج
وهو ما حكاه الغزالى عنه اى بعد الزوال اذ هو وقت القربة قال الامام
والذى قطع به اصحابنا فى الطرق عدم اللزوم وحوالى القاضى مخالفان لما قاله
الاصحاب نعم قال القاضى فى تعليقه لو صرح فى كلامه باتيان عرفة يوم عرفة
لزمه الحج وسبه الرافعى لابن هبيرة وان السؤال فيه بما اذا قال عرفة
بعد الزوال **الرابعة** بعد المائة لو نذر النحر وحده بمكة
لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك فى بلد اخر لم يتعين
بل يذبح حيث شاء هذا هو الصحيح من الوجهين ٥ **الخامسة** بعد المائة
لو نذر قصد لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة كما سبق بخلاف غيره من المساجد
فانه لا يجب على الذهاب اذا نذر الا مسجد المدينة والمسجد الاقصى على قول
والاظهر انه لا يجب بل يستحب ٥ **السادسة** بعد المائة لو نذر
الصلاة بمكان لم يتعين الا المسجد الحرام اذ لا تقوم غيره مقامه لعظم فضله
وتعلق المناسك به ولو عين حرم المدينة او المسجد الاقصى بالصلاة فالاظهر
فى المحرر عدم التعيين والراجح عند الاكثرين وصححه النووى تعيينها بدليل

بدليل لاتشد الرحال الا الى ثلاثة ○ السابع بعد المائة لا خلاف ان
من عليه حسماته صلاة منذورة فصلى في احد المساجد الثلاثة صلاة انها لا تسقط
العهد الملتزم بالنذر ولا خلاف ان مريد الصلاة في مسجد مفصول من الثلاثة فصلى
في افضل منه انه يحرم عن نذره وان لم يلتزم الذي عينه وانما حاصل ان الاعلى يجزئ عن
الادنى والعكس ○ الثامن بعد المائة قال القاضي ابو القاسم الرويا
في كتاب التجريد اذا نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك بها قولا واحدا وفي المدينة وبيت
المقدس على قولين وقال الدارمي لو نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك ولا يخرج الا بخروجها
بحج او عمرة وان نذره بالمدينة او بيت المقدس فعلى وجهين او بلدا اخر لم يلزمه قولا
واحدا انتهى وهذه المسألة عزيزة استثنى في الكفاية المشهور ○ التاسع
بعد المائة ذكر الاصحاب ان السنة ان يصلي صلاة الاستسقاء في الصحراء وعبارة
الشافعي في المختصر واكثر الاصحاب مصلى العيد وقد استثنى صاحب الحاوي
مرو منها اصحابنا وهو ابو بكر الحداد من اصحاب ابن سريج ما اداه اليه اجتهاده اوسط
المقدس وقال ويخرجون الى الجبانة الا بمكة اوسط المقدس اشهر وهو حسن وعليه
عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها ○ العاشر بعد
المائة اطلق اصحابنا ان الجمعة من المساجد افضل من الجمع وقضيته
انه لو اقيمت جماعة في بيته بمكة او المدينة اوبيت المقدس في مسجد سوى المساجد
الثلاثة ان يلزمه الذهاب اليه افضل وفيه نظر وقد اطلق المتولي ان الجماعة
فيها افضل من الجماعة في سائر المساجد على من يعتاد الفضل قال وليس
بخاص الفضيلة بالجماعة فيه بل الانفراد فيها افضل من غيرها من المساجد
اي مع الانفراد ايضا ○ الحادي عشر بعد المائة اعتقد
بعض المحققين من اصحابنا وغيرهم دور الحمام في الحرم ولاجله اختار
الروياني في الحلية طهارة بول ما يؤكل لحمه قال وعليه عمل اهل الحرمين
قال وهو الاحسن قال ولهذا لم ير الله منه افضل البقاع وهو المسجد

الحرام

الحرام مع امر ما بالتطهير في قوله وطهر بيتي للطائفين الآية واما ان الاسفر
عنه الحمام ○ الثاني عشر بعد المائة من حفر بئرا في الحرم في موضع
ملكه فسقط فيه الصيد هل يضمنه نص على الشافعي في الام فيما نقله المزني في مختصر
الاقتسام قال وليس كمن حفر بئرا في ملكه فتسقط فيها ساقط ضمان الدهليز
المتلف ○ الثالث عشر بعد المائة اذا سرق بستان اللعبة
فعمل الحرث من سريج النقال عن النص فوان على القطع قال لان نصبها حرزها
وهذا هو المذهب وقال ابو حنيفة لا قطع فيها لانها ليست ملكا لاحد ولنا
ان سارقا سرق فقطعه من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان
ولم ينكر احد فصار كالاجماع ولانها تراد للبيع وهذا له بيت المسجد يقطع ○
الرابع عشر بعد المائة انه من انكر مكة او البيت او المسجد الحرام
او صفة الحج وانه ليس على هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة مكة
هي مكة او غيرها لا يكفر وبه قال النووي في زوائد الروضة وقال الله عز
الدين عبد السلام وغيره ○ الخامس عشر بعد المائة قال ابو الفتح
ابن برهان الاصولي في كتابه الاوسط بعدم رواية اهل الحرمين على غيرهم لانهم
اعلم بحاله عليه السلام من اهل العراق وغيرهم ولذلك قال بعض المحدثين اذا حاور
الحديث الحرمين فاقطع بصحته يعني مكة والمدينة ○ السادس عشر
بعد المائة ان الدجال يدفع المائي الصحيحين من حديث انس ما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها
الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ○ السابع عشر بعد المائة
ان من حج او اعتمر تسريعا وتعظيما وبرا لم يزل يزداد خيرا وتعظيما
وبرا لما امرنا بالدعاء في قولنا وارزقنا من عظيم حجه او اعتماره تسريعا وتعظيما
وبرا وهذا المعنى حسن لمن يأمل ○ الثامن عشر بعد المائة
ذهب جماعة من السلف الى ان الشعر يملك حتى ذكر ابن شبيبة في مصنفه باسناده عن

طاوس قال لا ينبغي لمسلم ان يكون في مدة من جهة التاسع عشر بعد المايه
انه يستحب للصايم ان يقطر على بصره فان لم يجد فعلى ما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه
وان كان بمكة استحب له القطر على بصره لانه مظنة الرحمة والوجع بينه وبين التمر حسن قال والمقصد بذلك
ان لا يدخل جوفه اولا ما سته النهار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الكحل تقاوا لا بها
العشرون بعد المايه قال المحاملي في اللباب ومن دخل مكة واراد ان يصل الضحى اول
يوم اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انتهى وهذا فيه نظر لان الاغتسال
ذلك اليوم لم يكن للصلاة وتلك الصلاة انما كانت للفتح الحادي والعشرون بعد
المايه الابراد بالظهر بحصر بالبلاد الحاره وقد مثل الشافعي بالحجاز وعراق في البويطي فاذا كانت
البلاد مودعه الحر مثل الحجاز وبعض العراق احرت الصلاة في شدة الحر انتهى لفظه وفي الشامل
الفضيل بالحجاز ايضا الثاني والعشرون بعد المايه نقل النووي في شرح المهذب عن
اصحابنا انه يحلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد فاقصر
ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار واطول ما يكون في الشتا عند
تناهي قصر النهار ونقل القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الدامغي قال في ادب المواعيت
ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال
ستة وعشرون يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرون يوما بعد انتهاءه وفي هذه الايام
حتى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا راى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت
وبقي في ايام السنة معرفة الزوال بمكة لمعرفته بغيرها ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه انه
انما كان لا يكون للانسان في مكة عند الزوال الا يوم واحد في السنة لا غير انتهى
وقال ابن الصباغ تبقى الشمس ستة وعشرون يوما لا يظهر للشخص في
عند الاستواء مكة لانها في وسط الفلك فاذا زالت تقعت الشمس لم يبق فيها شيء له
في حتى ان الشمس تنزل بالقعر الابار قال القاضي ابو علي الفارقي وهذا غلط لان
الشمس لو لم يظهر لها في كان ذلك لوقوفها ولا يتصور وقوفها فانها لو وقفت لوقعت
على ما قيل ولكن يغلب في الشخص تاره ويكثر اخري وسر هذا انها لا تزال في السير الا انها

تهبط

تهبط في زمن الشتاء وترتفع في الصيف فاذا ارتفعت قل الفي واذا هبطت طال وكثر ولما
عدم الفي بالكليه فلا يتصور انتهى وقال ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه
للوجيز وربما لا يبقى له ظل بمكة في سابع عشر حزيران فانه اطول يوم في السنه وبمكة
محاذية لقبة الفلك فتقع الشمس في مسامتة الشخوص فلا يبقى له ظل انتهى
الثالث والعشرون بعد المايه روى ابو القسم الطبراني في معجمه الاوسط من
طريق عبد الله بن المومل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء ابن ابي رباح ٢
عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد وقال
لم يروه عن عطا الا ابن محيص تفرد به عبد الله بن المومل قلت وفي قضايا مكة
وروى عنه الشافعي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو داود منكر الحديث
الرابع والعشرون بعد المايه روى الحافظ ابو القسم الاصبهاني في كتاب
الترغيب بسنده الى سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثي عن رباح
عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسكن مكة سافك دم ولا مشاء بنميمة قال وهذا الحديث بهذا
الاسناد رواه غير واحد عن سفيان بن وكيع وقوله لا يسكن يجزم النون
على النهي اي لا ينبغي ان يسكن ولو روي بعضها على الخبر لكان خبرا بمعنى
مخرج ولا يجوز دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس والعشرون
بعد المايه الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والمدينه ذكر بنا المسجد قال الزهري بركت ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا
لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته
الى بيت المقدس وبهذا احتج الحنفيه على صحة التصرف من غير البالغ وكان

يصلي فيه ويجمع اسعد بن زراره قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غرقد
ونخل وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت بالمعاول
والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وجعل طوله مما يلي القبله الى موخره مايه
ذراع وفي الجانبين مثل ذلك او دونه وجعل اساسه قريبا من ثلثه ادرع
ثم بنوه باللبن وجعل صلى الله عليه وسلم بنى معهم وينقل اللبن والحجاره بنفسه
ويقول اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاغفر للانصار والمهاجره وجعل قبلته
من اللبن وقيل من حجاره وجعلها الى بيت المقدس وقال الحافظ الذهبي
هذه القبله كانت شمالي المسجد لانه عليه السلام صلى سبعه عشر شهرا
الى بيت المقدس فلما حولت القبله بقي حايط القبله الاول مكان اهل الصفه النبي
وجعل له ثلاثه ابواب بابا في موخره وبابا يقال له باب الرحمه والباب الذي يدخل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمد الجدوع وسقفه بالجريد وبنى بيوتا
الى جانبه ولما فرغ من بنايه بنى بها عايشه في البيت الذي بناه لها حاشر في المسجد ومر
سكان حجرته اليوم وقال الحافظ شمس الدين الذهبي بلبل الوهمي لم يبلغنا انه عليه السلام
بنى له تسعه ابيات حين بنى المسجد والاحسبه بعد ذلك انما كان يريد بيتا واحدا
حينيذ لسوده ام المومنين ثم لم يحج الى بيت اخرجتني بعايشه في شوال
سنه اثنين فكانه عليه السلام بناها في ازمان مختلفه وقال السهيلي قال الحسن
البصري كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام مراهق فانال
السقف بيدي وكان لكل بيت حجره وكانت حجرها من الكسيه من شعر
مربوطه في خشب عند عمر وورد ان بابه كان يقرع بالاظافير اي لا حلق له
فلما توفي ازواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن
مروان وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد
فيه ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنايه في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه
زياده كثيره وبنى جداره بالحجاره المنقوشه والقصه وجعل عمده من حجاره منقوشه وسقفه
بالساج وقال حارثه بن زيد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في
ستين ذراعا او نزيد قال اهل السير جعل عرض طول المسجد مايه وستين ذراعا
وعرضه مايه وخمسين وجعل ابوابه سته فاقامت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد
ابن عبد الملك فجعل طوله ستمايه ذراع وعرضه في مقدمه مايتين وفي موخره مايه
وثمانين ثم زاد فيه المهدي مايه ذراع وجهة الشام فقط دون الجهات الثلاث
قال النووي رحمه الله فينبغي الاعتناء بامر في عهده صلى الله عليه وسلم فان الحديث
الوارد في فضل الصلاة في مسجده انما يتناول ما كان في زمنه وسياتي بيانه

تبيين حدود حرم المدينه عن انس هريره قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي المدينه قال ابو هريره فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها
وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينه حمى رواه مسلم وفي لفظ البخاري عنه مرفوعا حرم
ما بين لابتي المدينه على لساني قال ابو عوانه في صحيحه المخرج على مسلم قال طلاء
المدينه بريد في بريد واللابتين من الشجر وهما الحرتان وفي الصحيحين من
حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينه حرم فكذا الى كذا لا يقطع
شجرها الحديث وفي مسند البزار من حديث يعلى بن عبيد ثنا ابو بكر
وهو المفضل عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه بريدا من نواحيها
قال والمفضل بن بشر روى عنه يعلى بن عبيد وروان بن معويه وزياد بن
عبد الله وهو صالح الحديث واخرج ايضا عن سليمان بن كنانه قال حدثني عبد الله بن ابي
سفيان عن عدي بن زيد وكانت له صحبه قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحيه من المدينه بريدا في بريد لا يحطب شجر ولا يعضد وعن علي قال النبي صلى الله
عليه وسلم المدينه حرم ما بين عاير الى ثور رواه البخاري وفي روايه له ما بين عاير
الى كذا وفي روايه لمسلم ما بين غير الى ثور وقد استشكل هذه الروايه جماعه

عاير
الين ؟
عرعر

وقالوا ليس بالمدينة ثور انما هو بمكة ولهذا جاء في اكثر روايات البخاري من هنا
الى كذا وفي بعضها من عاير الى هنا وبين النهاية فكانه يرى ان ذكر ثور
وهم فاسقطه ونقل مثل ذلك عن مصعب الزبيري وابي عبيد وقرره
التجاني الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره قال ابو عبيد كان الحديث من
عاير الى احد وهكذا رواه الزبير بن بكار من حديث عبد الله بن سلام
مرفوعا وقال الحافظ الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف واما الاماكن في
الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عاير الى احد هذه الرواية الصحيحة
وقيل الى ثور وليس له معنى انتهى وقال النووي يحتمل ان يكون ثور اسما
لجبل هناك كما ان احدا وعيرا كذلك انتهى ولما ذكر ياقوت قول
القاضي عياض قال بعضهم ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف باحد هذين
الاسمين قال قلت انا هذا وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة انتهى وقال
ابن السهيلي في المسلك عير اسم جبل بقرب المدينة وهو بفتح العين المهملة وتسكون الياء
آخر الحروف وقد ذكر الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه لما خرج رسولا
من صاحب المدينة الى العراق كان معه دليل يدله على الاماكن والاجبل فلما
وصلا الى احدا قرب جبل صغير فساله ما اسم هذا الجبل قال هذا يسمى ثورا
انتهى قال شيخنا وسمعت الشيخ ابا محمد المسجي يقول ان المحب الطبري
قال ثور جبل بالمدينة رايته غير مرة وحدثني انتهى وقال المطري
بلى خلف جبل احد من شماليه بحضه جبل صغير مدور يسمى ثورا يعرفه
اهل المدينة خلف عن سلف ودعوه شرقيه وهما حدا الحرم كما نقل وقال
المؤمن بن قدامة يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد قدر ما بين ثور
وعير الذين بمكة شرفها الله تعالى او يحتمل انه اراد جبلين بالمدينة وسماهما
عيرا وثورا تجوزا وقال ابو العباس بن سميه عير جبل عند الميقات
يشبه العير وهو الحمار وثور هو جبل في ناحية احد وهو غير جبل

ثور

٥٨

ثور الذي بمكة انتهى وقال بعض المتاخرين لا يسعني الاقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان
فان كثيرا من الاماكن صغيرا تندرس اسماؤها او لا يعلمها كثير من الناس باعتبار تطاول الازمنة
الا ترى الحديث المشهور في احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة فهي
ميقات احرام المدينة ثوتسمى هذا الاسم الان وبقي مشهورا سيرا على وكذلك
بمكة قرح جبل صغير احمر اللون وهو معلق به اسم عظيم ولا وهو لا يكاد
يعرف هناك ولا يعرفه كثير من اهل مكة ولقد حرصت على ذلك فلم اجد من
يعرفه بل وما هو اشهر منه وهو الابطح سالت هناك فلم اجد عنه وكذلك
المازمان وادي محسر وغيره فاذا جهل هذا مع تكرر الناس اليه وتعلق
المناسك به مع تطاول الازمنة فما ظنك بغيره وايضا فقد يكون للشيء
اسمان اذا كثر يعرف باحدهما ويشتهر به دون الاخر فقد ذكر في الحديث ياجاء
اسميه كما قال قرح والمشعر الحرام وهو شيء واحد وكما قال مزدلفة والمحصب
والابطح وكما قال الال وجبل عرفات **ذكر** ما جاء في حرم المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع ع
والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا
حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هذا لفظ مسلم وقال البخاري فيه
واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ح وفي لفظ مسلم
ليتركنها اهلها على خير ما كانت من قلة للعوافي ينعقان بكسر العين اي يصيحان
وبجدانها وحشا اي ذات وحوش كما في رواية البخاري وقيل خالية ليس
بها احد وقيل ان غنمها تصير وحشا اما غلب ذاتها او تتوحش فينفرن
اصواتها وانكر القاضي والنووي وقالا ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة
لا الى العنم وقد اجلف الناس حتى يكون ذلك وقال القاضي عياض ان هذا
جرى في العصر الاول دلالة انه من المعجزات وقد تركت المدينة على احسن ما كانت

الدين والدنيا اما الدين فاكثر العلماء بها واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها
قال وذكر الاحباريون بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل
عنها اكثر الناس وبقيت عمارها للعواقي وحلفائهم ثم تراجع الناس
اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها وقال الودي الظاهر
المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه
قضيه الراعيين من مزينة فانهما عران على وجوههما حين تدركهما الساعة
وهما اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري ملـ وروى الترمذي من
حديث جناده بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قريه من قرى الاسلام خرابا المدينه وقال
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جناده عن هشام قال
وتعجب محمد بن اسمعيل البخاري من هذا الحديث واخرجه البزار في مسنده وقال
لا نعلمه يروى عن ابي هريره الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ولا نعلم حدث به عن هشام
الا جناده ولم نسمعه الا من سلمه بن جناده عن ابيه **ذكر اسمائها** الاول
وهو المشهور المدينه قال تعالى ما كان لاهل المدينه ومن اهل المدينه وهي اذا
اطلقت اريد بها دار الهجره التي فيها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره وقبره
ثم قال قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقه من دان اذا اطاع والدين
الطاعه فتكون الميم على هذا زائده وقيل من مدن بالمكان اذا اقام به
فتكون الميم اصليه وجمعها مدن بضم الدال واسكانها ومدائن باليمن
وسماه وترك الهمز افصح به جا القران وعن الفارسي مدينه بفتحه
والمدينه مدينه النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها تفخيما واذا
نسبت الى المدينه قلت مدني والطين مدني قال سوا
واما قولهم مداسي فانهم جعلوا البنا اسم للبلد وقال ابن ذجيه في
خصائص الاعضا النسب اليها مدني واي مدينه ابن جعفر المنصور

وهي يثرب او مدين لان الميم فيها اصليه واليا زايده الثاني طابه وفي الصحيح ان الله سمى
المدينه طابه الثالث طيبه سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما من
الطيب وهو الرايحه الحسنه والطاب والطيب لغتان بمعنى قال ابن بطال
من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رايحه طيبه والعجوانات من الطيب منها
احمر رايحه من غيرها واما من الطيب بفتح الطا وتشديد الياء وهو الطاهر
الخلوص من الشرك وطهارته واما من طيب العيش بها فقال الرابع طيبه
بتشديد الياء الخامس الطيبه السادس المحبّبه ومعناه عن بعض
المحبه حكى هذه الثلثه ابن بركي عن ابن خالويه السابع الدار قال تعالى والدين
تبوؤا الدار لاخلاف انها المدينه لاد الاستقرار فيها الثامن المسكينه
ذكر بن زباله باسناده عن كعب قال نجد في كتاب الله الذي نزل على موسى صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قال للمدينه يا طيبة يا طابة يا مسكينه لا تقبل الكنوز
ارفع الحاجير وعلى الحاجير القرى وهي اما من المسكنه او المسكنه التاسع
جابرة العاثر المجوره الحادي عشر المرحومه الثاني عشر العذرا قاله
ابن سيده في المحكم قال وانما سميت بذلك لانها لم تكن ولا اصيب
بكلمها باذاه عذرا الثالث عشر المهذبه الرابع عشر المحبه ذكره
ابو عبيد البكري الخامس عشر المحبوبه السادس عشر القاصمه لانها
قصمت الحبابنه السابع عشر الحبيبه حكاه ابن خالويه الثامن عشر
مصدق هو المدينه في قول اكثر المفسرين التاسع عشر حسنه
قيل في قوله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنه قيل هي المدينه الحادي
دار السنه الحادي والعشرون دار النجوم الثاني والعشرون اليمامه
ذكره ابن خالويه في كتاب ليس الثالث والعشرون الايمان قال ابن
ابي خيثمه الايمان من اسمائها وذكر ابن ذجيه الرابع والعشرون
الحامي والعشرون والسادس والعشرون يثرب ويثلد ولها

البكري ايضا وزاد كراع في المنتخب لها في اسمائها البحرة والبحيرة تصغير
بحرة لانه قال عبدا لعزيز بن يحيى ويقال ان لها في التوراة اربعين اسما واما تسميتها
يثرب ففي معجم البكري سميت بيثرب بن وائل من بني اوم بن سام بن نوح
لانه اول من نزلها وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام اختلفوا في
يثرب هل هو اسم يراد في المدينة او هو اسم لقطر الحدود والمدينة في ناحية
منه عن ابي عبيد يثرب اسم ارض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية منها وقال الماوردي في يثرب وجهان احدهما المدينة حكاه ابن
عباس والثاني ان المدينة في ناحية من يثرب قاله ابو عبيدة وفي الصحاح
يثرب اسم للمدينة وقيل ارض وتغلب المدينة في ناحية منها وكذا قال
ابن عطية يثرب تضم تحدد المدينة في طرف منه وسميت في القرآن بذلك حكاية
عن قول من قولها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقد جا
النهي عن تسميتها بذلك لانه ماخوذ من التثريب وهو الفساد او من
التثريب وهو التوبيخ واللامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
الاسم الخبيث وروى الامام احمد في مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وذكر ابن البرقي باسناده فيه عثمان رضي عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يثرب فليقل المدينة قال
ابن القطان وعثمان لا يعرف حاله وانما المعروف هذا موقوفا على سعد
متصل الاسناد اليه وساقه من جهة العقيلي بذلك بلفظ من قال
يثرب مائة مرة فليقل المدينة عشر مرات انتهى وفي صحيح البخاري في ذكر
عثمان رضي عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقال يثرب مرة فليقل المدينة عشرا ولا يتابع هذا ولا ادري
هذا هو الاول او هو عثمان بن عبد الرحمن التيمي هذا كلام البخاري

وقال ابن بطال

وقال ابن بطال وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فكفارتها
ان يقول المدينة عشر مرات وقال ابو عبيدة يثرب اسم ارض ومدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية منها هل المدينة حمارية او شامية
قال الشيخ ابو زكريا النووي في فتاويه مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ليست
يمانية ولا شامية بل هي حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وما حكاه
من الاتفاق على انها ليست يمانية عجيب وقد نص الشافعي على انها يمانية حكاه
البيهقي في المعرفة في الكلام على الاذان للصبح قبل الفجر ولفظه قال الشافعي
ومكة والمدينة يمانيتان وفي مسند الشافعي اخبرنا عمر بن محمد بن علي بن العباس
عن الحسن بن العلاء الازرق قال وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية
تبوك فقال هذه ههنا شام واشار بيده الى الشام ومن ههنا يمن واشار
بيده الى جهة المدينة قال ابن الامير في شرحه الغرض من هذا الحديث بيان
حد الشام واليمن وقد جعل المدينة من اليمن ثم قال في جهة السلام ما ههنا
ومن جهة اليمن من ههنا ويتبين فرق وذلك ان قوله من ههنا يقبل ان
ابتدا اليمن من هذه البقعة وقوله ما ههنا اشار الى هذه البقعة من الشام
وان لم يتعرض الى انها ابتدا الشام اولا انتهى كلام ابن الامير ذكر ساجد
في عالم المدينة روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اقبلنا
الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال النسائي قوله
ابو الزناد خطا انما هو ابو الزبير قلت وهكذا اخرجه البزار في مسنده
عالي الصواب من جهة سفيان ايضا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح
به وقال البزار لم يروه ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح غير ابي هريرة قال
قال رسول الله هذا الحديث وكذلك اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب
العلم عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدوا عالما
اعلم من عالم المدينة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد كان ابن عيينة يرى عمل
وروايته ثم ساقه من هذه الطريق ايضا وقال عن ابي هريرة وروايته يوشك الناس
ان يضربوا اكباد الابل الحديث قال وليس هذا مما يوهن الحديث فان الجهبذ
اذا تكلم في حديثه لمعرفته لم يذكر ملازمته وقد طعن ابن عيينة بقول تري هذا
العالم ملك ابن انس اسهى وبما حكاه عن سفيان نظر فان حبان في صحيحه اخرجه
من جهة اسحق بن موسى الانصاري قال سالت سفيان بن عيينة وهو
جالس مستقبل الحجر الاسود فاخبرني عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح
عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابن موسى بلغني عن ابي جريج انه كان يقول
ترى ان ملك بن انس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال انا الهالم من
بحشي الله ولا نعلم احدا كان احشى لله من الزهري يريد به عبد الله بن عبد
العزيز انتهى واخرجه الترمذي في جامعه ايضا وقال حسن وهم
عبد الحق في احكامه فنقل عن الترمذي انه صححه ايضا وتبعه ابن حزم
في هذا الحديث وقال ابو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث ومع ذلك
فانه لم يتعين هذا الملك لانه كان في عصر ابن ابي ذئب وعبد العزيز
ابن الماجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي وهولا لا يفضل
ملك على واحد منهم وقد كان بالمدينة من هو اجل من ملك مثل سعيد
ابن المسيب فهذا الحديث اولى به وقد قال سفيان بن عيينة لو سيل
اي الناس اعلم لقلنا لسفيان يعني الثوري وقد ضربت اباط الابل
ايام في طلب العلم حتى الذي هو العلم بالحقيقة وهو القرآن والسنن
ولم يكن على وجه الارض احد اعلم من عمر قال ابن حزم وان صح هذا الحديث
بهذه الصفة انما يكون اذا قرب قيام الساعة وارز الايمان الى المدينة
وغلب الدجال على الارض حاشى مكة والمدينة فحينئذ يكون ذلك واما

حين الان

حين الان فلم يات صفة ذلك الحديث لان الفقه انقطع من المدينة جملة واستقر في الافاق قال
وهذا ظاهر لكل من تتبع انتهى وهذا كلام لا يخلو عن نزاع **ماجا** ان المدينة افضل الارض مطرا
قال الشافعي رضي الله عنه في الام اخبرني من لا اتهم قال اخبرني اسحق بن عبد الله عن
الاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمدينة بين عينين السما
عين بالشام وعين باليمن وهي افل الارض مطرا قال واخبرني من لا اتهم قال
اخبرني سويد وهو قليل بن عبد الملك الهاشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسكنت افل الارض مطرا وهي بين عيني السما عين بالشام وعين باليمن اخبرني
من لا اتهم قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال توشك المدينة
تمطر مطرا لا يكن اهلها البيوت ولا يكنهم الا مثال الشعر رواه عن صفوان
ابن سليم مرفوعا نحوه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب
عن ابيه عن جده قال جا مكة من سيل حش ما بين الجبلين وروى الشافعي
ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال توشك المدينة ان يصيبها مطر
اربعين يوما ليس لا يكن اهلها بيت من مدر **ذكر** حلم من الخصائص
والاحكام والفضائل الاولى انشا اصل مسجدها على يد سيد المرسلين وهو
المهاجرين للانصار والانصار للمتقدمون ضيا وهذه الامة وفي ذلك
من مزيد الشرف على غيرها الاكتفى واشتمالها على بقعة هي افضل بقاع الارض
بالاجماع وهو الموضع الذي ضم اعضا النبي صلى الله عليه وسلم حكى الاجماع القاضي
عياض وغيره وفي ذلك قال بعضهم حرم الجميع بان خير الارض ما قد حاط
ذات المصطفى وحواها ونعم لقد صدقتا بانها علت كالنفس حين زكت
زكى ما واها وحكمة التفضيل المجاورة كما قيل للمجاورة تاثير ولهذا حرم
على المحدث مس جلد المصحف قال العراقي ولما خفي هذا المعنى على بعض
الفضلا انكر الاجماع في ذلك وقال التفضيل انما هو بكثرة الثواب على الاعمال

والعمل على قبره صلى الله عليه وسلم محرم واذا تعذر الثواب هنا لا يؤثر على عمل العامل مع ان
التفضيل انما يكون باعتباره كيف يحكى الاجماع فى افضلية تلك البقعة على ساير البقاع
انتهى اعلم ان سبب التفضيل اعم من الثواب والاجماع منعقد على التفضيل بهذا
الوجه لا يكثر الثواب على الاعمال ويلزم ان لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه
افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خرق للاجماع الثانى تحريم صيدها وشجرها
على الحلال والمحرم كمكة خلافا لابى حنيفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة رواه مسلم وقوله ولا يقطع عضاهها وروى ابو عوانة
فى صحيحه عن شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان ننصب فخا للطير
فطردنا وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة واما حديث يا ابا عمير
ما فعل النغير فيحتمل ان يكون قبل تحريم المدينة لكن مكة بيض صيدها وشجرها وادنى
ضمان المدينة قولان للشافعى الجديد عدم الضمان وهو قول مالك لحديث يا ابا عمير
ما فعل النغير وعن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد الوحش ويهدى من لحمه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اما انك لو كنت تصيد بالعقيق
لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق ذكره الشيخ
تقى الدين القشيرى فى الالمام من جملة موسى بن محمد بن ابراهيم قال البيهقى وموسى
هذا كان يحيى بن معين يضعفه والظاهر ان هذا كان قبل التحريم وروى الطبرانى
فى الاوسط من حديث سعيد بن ابى مريم نا عبد الله بن عمر قال حدثنى صاحب
موسى زيد بن ثابت قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد
اعطلت رسيفا فاخذ باذنى ثم لكمنى لكمة ثم قال انصيد ههنا وقد حرم
رسول النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها والتقديم للضمان للاذى مسلم عن
عامر بن سعد عن ابيه انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرا او يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل الغلام فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال

معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليهم قال النووى
فى شرح المهذب ومسلم وتصحيح التنبيه وهذا القول هو المختار فان فيه حديث
صحيح يغنى ما ذكرناه وقال ابن المنذر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
سلب القاتل وقاطع الشجر ولكن لم يقل فيه احد الا ابن ابى ليلى والشافعى فى القديم
وهو المختار وعمل به سعد بن ابى وقاص واذا قلنا به وهو قول كضمان مكة والاصح
انه يسلب الصايد والقاطع وعلى هذا فى المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه
فقط واصحهما انه كسلب القتيل فيدخل فيه فرسه وسلاحه وهل هو للسالب
او لمساكين المدينة او لبيت المال ثلاثة اوجه اصحها الاول لحديث سعد وقوله
لمعة اطعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سلب احد جميع ما عليه فله
سائر العرة على الاصح ويسلب بمجرد الاصطياد سواء التف ام لا نعم يستثنى
علف البهايم ففى صحيح مسلم ولا يخبط فيها شجر الا لعلف والمراد باسكان اللام مصدر
علف علفا واما العلفة بضم اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها الثالث
يحرم نقل التراب من حرم المدينة او اجارة الى الخارج عن حرم المدينة ولا يجوز اخذ الاكر
وحملها بارتياب المعولة من ترابها حرام به النووى فى شرح المهذب وحكى فى تحريم
مكة خلافا فى تحريمه او كراهته وتردد فيه كلامه وقد سبقت المسئلة الرابع
تستحب المجاورة بالمدينة لما تحصل فى ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات
ويأتى فيها الخلاف السابق فى المجاورة بمكة وذكر النووى فى شرح مسلم فائدة
نصب الخلاف فى البلدين والظاهر ان الخلاف ههنا يضعف لكثرة ما ورد من
الترغيب ههنا وفى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة وابى سعيد وابى عمر رضى الله عنهم
عن النبى صلى الله عليه وسلم من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيامة الخامس ان الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تزيد على الصلاة
فى غيره بالف صلاة على ما سبق تفضيلها فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال

النووي وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل بمكة هكذا قال في شرح مسلم وذكر في شرح المهذب والتحقيق ان صلاة النفل في بيته افضل من المسجد وان حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة وقد سبق الكلام عليه مبسوطا في الباب الاول قال والصلاة في مسجد المدينة يزيد على تفضيله الالف فيما سواه من المسجد الحرام لا انها معادلة للالف بل زايدة عليه كما صرحت به الاحاديث الصحيحة افضل من الف صلاة فيما سواه فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الجزاء حتى لو كان عليه صلاة ان فعل في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنها وهذا لا خلاف فيه قال واعلم ان هذا التفضيل مختص بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك وينتبه لما ذكرناه قلت ومعتمد في هذا الاستثناء بقوله في مسجدي هذا الحق في هذا عيني الى انه لو وسع شيئا له هذه الفضيلة كما في مسجد مكة اذا وسع فان تلك الفضيلة ما بشيء له وقد ذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال زاد عمر في الخطاب في المسجد قال ولو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي وهذا ان صح كان من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة في صحيحه من حديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر صلاة في مسجدي هذا افضل من مايه صلاة من غير الا المسجد الحرام ثم قال مايه صلاة علط وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن بسط بن عمر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة يوم القيامة قال لم يروه عن انس الا بسيط تفرد به ابن ابي الرجال الساعدي وان الله سبحانه عوض قاصدي حج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى

يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فبزيارة مسجد قبا ففي الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية كان يأتيه كل سبت ويستحب لمن يكون كذلك السابع يستحب الاستطاعة بها ليحصل له الموت بها وقد كان المهاجرون الى المدينة يكرهون ان يموتوا بغيرها وثبت ان الله عز وجل ان يتوفاهم بها وفي صحيح البخاري من حديث زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر الخطاب انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ويوب عليه النووي في الاذكار وانا استجاب دعا الانسان ان يكون موته في البلد الشريف وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن سبيعة بنت الحرث الاسلمية وسيل عنه الدارقطني في العلل الكبير فضرب صحته عما يطول ذكره وهو مذكور في الذهب الابريز من تعاليقي فان قيل قد جاء ما يعارض هذا وما رواه النسائي عن ابي عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله عمرو بن العاص قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات بغير مولده قالوا لماذا يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة وذكر ابن ظاهر في الصفوة ويوب عليه ايثارهم الغربة على الوطن فالجواب ان صح فلا يعارضه بل الحديث خاص بمن لم تولد في المدينة السلام من اختصاص اهلها بمزيد الشفاعة والاكرام ايذانا على غيرهم من الامم وفي معجم الطبراني من حديث القاسم بن حبيب عن عبد الملك بن عباد بن جعفر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف واخرجه البزار في مسنده بالواو ثم قال وعبد الملك بن عباد لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث بهذا الاسناد وفي الصحيحين عن ابي هريرة

زايدا

يصلي

وغيره من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة قال القاضي عياض
سيلت قديما عن معنى هذا وليخص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعة واجيب عنه بما
حاصله ان بعض هذا محتاج الى هذا للشك والظاهر خلافه لان احاديث كثيرة من الصحابة
رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق بهذا اللفظ وبعد اتفاقهم عليه هكذا بد الظاهر
ان هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون لعلم بهذه الحالة هكذا واما ان تكون
او للتقسيم ويكون شهيدا للبعض وشفيعا للبعض لما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين ولما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال
القاضي عياض وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او العاصين في
القيامة وعلى شهادته على جميع الامم وقد قال في شهدا احد انا شهيد على هؤلاء
فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وخلوص قال ويحتمل ان يكون او
بمعنى الواو فيكون لهم شفيعا وشهيدا السابع وجود البركة في صياعهم ومدهم
ومكيالهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالبركة فيه قال النووي والظاهر ان البركة
في نفس المكيال في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وفي احاديث الصحيح
وان يموت في صاعها ومدها مثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة وفي لفظ اخر اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وجدت التسهيل قال دعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة
في صاع المدينة ومدها يعني به الطعام الذي يكال بالصاع والمد ولذلك كانوا يذهبون
اخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه البزار من حديث ابن الدرداء بلفظ قولوا
طعامكم وذكر في تفسير ما تكلناه قال وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال مد المدينة
يقال له رطل وثلث والرطل مايه وثمانية وعشرون درهما خمسون حبة وخمسان
العاشر تخصيصها بالبقعة التي بين القبر والمنبر في الصحيح ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وفي لفظ ما بين بيتي ومنبري وفي لفظ للطبراني ما بين حجرتي
ومصلاي وقبر صلى الله عليه وسلم في بيته وهو حجرة عايشة رضي الله عنها تقدم معناه
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة وقيل بل العبادة فيه تودي الى الجنة وقال

ان حنظ بعض الانبيا ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان
وجيحان والنيل والفرات منهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة لا ترى فيها
لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وليست هذه صفة الانهار المذكورة
ولا الروضة فيصح ان تحوله من الجنة اليها او لفضلها وان الصلاة فيها تودي الى الجنة وان
تلك الانهار لطيبها وحركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة
وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جاء ان خلق الذكر من رياض الجنة وقال
الطحاوي في مشكل الاثار قد جاء وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة وما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان موايم
منبري هذا وانتب في الجنة قال فهذه الاحاديث ما يدل ان قبره ومنبره خارجان
عن الروضة وان منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث وما يدل
على ذلك ان سهل بن سعد لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان منبره على ترعة من ترع
نرع الجنة قال تدرون ما الترعة هي الباب من ابواب الجنة واذا كان منبره صلى الله
عليه وسلم قد بلغه الله بملوسه فيه وجيء عليه هذه المنزلة فقبره الذي تضمن بدنه
وصار له مثوى بان يكون في روضة من الجنة ارفع منها واحرى وهو بيته الاول في الجنة منها
روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث وقد يكون
منها وغير الروضة مما هو ارفع منها الروضة وقد يكون ميما بجملة الروضة وغيرها
كما شرطه به بروايات نزلته بدعن الناس وفي تصحيح هذه الاحاديث دلالة على من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم لان الله اختصه بان اعلمه المغيبات الحاكي
عشر ان الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة في الصحيحين من حديث انس مرفوعا
ان الدجال لا يطأ مكة ولا المدينة وانه يجيء حتى ينزل ناحية المدينة مترجف ثلاث
رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق وفي رواية البخاري عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
وفي رواية مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق

وهمة المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف للليكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك
وفي الصحيحين ايضا ليس من بلاد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة وحاله ابن خزيم
على قوله وامره لا انه الواطئ نفسه ويرده ما في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت
قيس فلا يدع قرية الا هبطها وفي المعجم الاوسط للطبراني عن ابن هريرة وابن عمر
مرفوعا ينزل الدجال بحذاء المدينة فاول من يتبعه النساء والاماء قال ابن
حبان في صحيحه ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الارض وذكر الحديث
لكن روي في موضع اخر انه لا يدخل مكة وفي مسند احمد من حديث جابر انه يحج له كل
منافق وكافر وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما تنفي النار خبث الحديد الثاني
عشر ان الطاعون لا يدخل المدينة وهذا من خصايصها في الصحيحين من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وفي رواية البخاري من حديث انس لا يقربها الدجال ولا
الطاعون ان شاء الله والانقاب جمع نقب بكسر النون وضمها وهو الطريق على
راس الجبل وقال لا يخفش انقاب المدينة طرقها ونجابها والسر في ذلك ان
الطاعون وبا عند الاطباء وقد صح انهم لما قدموا المدينة واصابتهم امراض عظيمة
وحمى شديدة دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فكشف ذلك عنهم وقال اللهم
انقل وبا ها الى حمى او الجحفة قال ابن عبد البر وفي رواية ابن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت
في المنام امراة سوداء ثائرة الشعر اخرجت من المدينة حتى سكنت مهيعة
وهي الجحفة وبالمدينة فسقلها الله الى مهيعة وانما دعى بنقل الحمى الى الجحفة
لانها دار شرك فلم تزل الجحفة من يومئذ اكبر بلاد الله حمى وانه لتتقى لشرب
الماء من عينها الذي يقال لها عين حمى فقل من شرب منه الا تحم وقال
الخطابي كان اهل الجحفة لذواء نهود وقيل انه لم يبق احد من اهلها
الا اخذته الحمى وقال القرطبي الطاعون هو الموت العام الفاشي ونعني بذلك

انه

انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد كالذي وقع في
طاعون عمواس والكارف وغيرهما وقد اظهر الله صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فانه لم
يسمع من التغلة ولا من غيرهم ممن يقول انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة
دعايه صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم حبب الينا المدينة عشر انها تاكل
القرى في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بقرية
تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة وفي معنى تاكل القرى ثلاثة اقوال احدها
مركز جيوش الاسلام في اول ملاحمه فيها فتح القرى وغنمت اموالها وسباياها
وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت
ابي يقول في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
قال تفسير والله اعلم تفتح القرى كلها مكة بالمدينة وحول المدينة بها والثاني
معناه ان اهلها ومثيرها من القرى المفتحة واليها تساق غنائمها والثالث
انها تفرغ القرى بوجوب الهجرة اليها وكانها احكمتها ذكره ابن الجوزي
الثالث عشر انها كالكير في ازالة الخبث عنها ففي الصحيحين من حديث جابر
ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بالمدينة فقال
يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال
القرطبي هذا تشبيه واقع لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام
والدخان والرماد حتى لا يبقى للاخالص الجمر والنار هنا ان اراد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار وان اراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف
عند اللغويين فمعناه ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والذهب والفضة ويخرج خلاصته والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش
وضيق الحال تخلص النفوس من شهواتها وشرهها وميلها الى اللذات
والمستحسنات وبيقى خلاصها وقال ابن عبد البر في التمهيد والظاهر ان

وحمى

هذا مخصوص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم والا فقد خرج منها بعد الاخيار وبراء لانه
لم يكن يصبر على الجوع والمقام معه الامن ثبت ايمانه وقال ابو زكريا النووي الظاهر العموم
ويرد صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال قلت وقد جاء ذلك في مسند احمد من حديث
جابر وقد سبق الخامس انه لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو
خير منه كما ثبت في الصحيح وفي معناه قولان احدهما انه مخصوص بغاية حياته صلى الله
عليه وسلم والثاني انه دائم ابدا بدليل قوله في حديث اخر مالي على الناس زمان يدعوا
الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة وخير لهم لو كانوا يعلمون وقال العزيزي
ومعناه ان الذي يخرج عن المدينة راغبا عنها اي زاهدا فيها انما هو جاهل بفضلها
وفضل القيام بها او كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها بمن بقي من
المسلمين خير منه وافضل على كل حال قال وقد قضى الله تعالى بان سكنى المدينة
لا يحلو من اهل العلم والفضل والدين اي ان يرث الله الارض ومن عليها السادس
عشر انه لا يريد احد اهلها بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء كما ثبت في الصحيح قال القرطبي ظاهره ان الله يعاقبه بذلك في النار
ويحتمل ان يكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا او عن توهين امره وطمس
كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها وقاتل اهلها كمسلم بن عقبة اذا اهلكه
الله منصرفه عنها وكاهلاك يزيد بن معوية اثر اغزابه اهل المدينة الى
غير ذلك السادس عشر يستحب التصبر بالمدينة والصدقة على سكانها
وبرهم فهم جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اهل المدينة وتدرك
الطبراني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال رمضان بالمدينة
خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان السابع عشر روي
عن مالك رضي الله عنه انه كان لا يركب بالمدينة بغلة فقيل له في ذلك فقال
لا اطا ارضا لكان وطيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وكان لا يرفع

صوته

صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول حرمة الرسول صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا سواء وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الثامن عشر لا يجتهد في محراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه صواب قطعا اذ لا يقر على خطا ولا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد اليمنه
واليسرة بخلاف محاريب المسلمين والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فانه لم
يكن في زمنه عليه السلام محراب قال الرافعي وفي مغازي المدينة سائر البقاع التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب اسهل وفي ضبطه عسر ولعل ردا الحق
الداري في الاستذكار مسجد المدينة مسجد الكوفة والبصرة وقباء والشام وبيت المقدس
قال الصلاح عليه اللام في بعضها والصحابة في البعض ونقلت من خط الشيخ ابي عمرو
ابن الصلاح مما نقله من كتاب التعليق لابي القاسم عبد السلام بن عبد العزيز المعروف بابن
لجبان التنوخي من فقهاء اصحابنا من نسخة بخط ابنه قال القبلة النفس الكعبة ومسجد
الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا ومسجد الكوفة وافريقيه وفي قبلة الانصار
سوى هذه الاربعة قولان احدهما نصر والاخر لحرادا سهل وقال الروياني في الكافي
عاطف على قبلة النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وكذلك قبلة قباء والكوفة
لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والصحابة وقال السبكي محب الدين الطبري في شرحه
للتنبيه فان قيل محراب صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة اذ لا يجوز فيه
الخطا فيلزم مما قلتم انه لا تصح صلاة من يمينه وشماله من احد جانبيه
اكثر من سمت الكعبة الا مع الانحراف قلنا من اين لكم انه على عين الكعبة
مجوز ان لا يكون كذلك ولا خطا ما على ان الفرض الجهة نعم ان ورد في الصحيح
انه قصب على العين فعلى مقتضى الدليل ما ذكروه على القولين لما على الدليل
ظاهر واما على جهة هذا المحراب فكالكعبة فشاهده كمشاهدها الا ان اجماع الصحابة
على بنا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واشعاب صلاته واتقاده من غير ان ينبه على الانحراف
فيهم دليل على طرد حكمه المعد في كل مكان سوى الحقيقي صوب عين الكعبة لم الاحقيقا

من ما في نسخة أخرى: واسعاد صلاته في أقطاره

للقول بان وجه البعيد هو الوجه مطلقا ولا اعلم احدا تكلم في هذه المسئله
والظاهر فيها ما ذكرته انتهى ملخصا والبحث فيه مجال ثم
العشرين المشهور ان التراويح عشرون ركعة وقال مالك هي ست
وثلاثون ركعة غير الوتر لانه فعل اهل المدينة قبل المشهور قال
الماوردي قال الشافعي ادركت بمكة عشرين ركعة ورايتهم بالمدينة يقومون
بستة وثلاثين ركعة بسبع تروحات ويوترون بثلاث قال اصحابنا ليس
لعمل اهل المدينة قبل ذلك قال القاضي ابو الطيب الطبري قال الشافعي لا يجوز
لعمل اهل المدينة ان صاروا الى مكة ولا ما فسوهم اليها ورأيت في تعليقه
شيخنا على السند عن الشافعي انه قال واستحب لهم ان لا يزيدوا فيها على عشرين
وانه قال في القديم انه ليس لهذا حد مضبوط قال الماوردي والروياني واختلفوا
في السبب في ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان اهل مكة كانوا اذا صلوا ترويحة
طافوا اسبوعا الا الترويحة الخامسة فانهم يوترون بعدها ولا يطوفون
فيحصل لهم خمس ترويحات واربع طوافات فلما لم يمكن اهل المدينة مساواتهم
في امر الطوافات الاربع وقد ساووهم في التروحات الخمس جعلوا مكان كل
اربع طوفات اربع تروحات روايد فصارت تسع تروحات فتكون
ستا وثلاثين ركعة ليكون صلاتهم مساوية لصلاة اهل مكة
وطوافهم والثاني ان السبب فيه ان عبد الملك بن مروان كان له تسعة
اولاد فاراد ان يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى تروحة فصارت
تسعة والثالث ان تسع قبايل من العرب حول المدينة سارعوا الى الصلاة
واسلموا فقدم كل قبيلة منهم فصلى بهم تروحة فصارت تسعة والاول اصح انتهى
وكان بعض اشياخنا يستشكل المنع ويقول عمل اهل المدينة اخرج الا
رياده الفضل من اهل المدينة ثم رأيت الامام الحليمي قد قال بحور الامران
قال في ذلك استكثارا مع الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس

ولو

ولو اقتصر على عشرين وفرغ ما تقرأه عبد بست وثلاثين كان افضل
انتهى وللحنفي والعشرون يسمى الغسل لاجل
المدينة قال ابو بكر الكاف ومرادهم اصحابنا في الخصال وصرح به السوري
في مناسكه ايضا الثاني والعشرون روى ابو عوانة في صحيحه
من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة
اذا حج فاذا رجع رجع من طريق العرج الثالث والعشرون
روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق بها دم ولا يحمل فيها
سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف الرابع والعشرون
روى النسائي من حديث كل يوم تسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
قال ابو بكر الرقي في مسكر حمل على الصحيحين في رواية مالك برهم قال فانهم
لا اعلم الا ان عامر اراد كل من عجوة العالية وفي الصحاح قال الخليل وهو ض
افراد مسلم عن ابي طوالة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم
حتى يمسي ولفظ للحاكم من التمر البرني وفي العلل للدارقطني من اكل
مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق ولفظ من عجوة العالية وفي
ك الاطعمة لهما عن سعد الدارمي من حديث شرحبيل عن عبد الله عن عتيق
عن عائشة مرفوعا في عجوة العالية شفاء او ترياق اول البكرة على الريق
ومن حديث سهيل بن حوشب عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم قال الخطابي يكون
عوذا من السحر والسم اما هو من طريق التبرك لدعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبقت فيها ولان طبع التمر ان يصنع شيئا من ذلك والعجوة
من اجود تمر المدينة تسميه لسنة وفي الكامل لابي عبد الله عبد الله بن عدي

ان م

الحرجاني الحافظ من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم لم يضره ذلك اليوم سبعة ايام وقال
لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافراداته كلها
تحتمل ولم ار للمصنف مع قبوله كلاما انتهى وقال فيه ابن معين صالح وقال ابو
حاتم الرازي صدوق يهم احيانا وفي مستدرك الحاكم من حديث محمد بن
انس ان وفد عبد القيس وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهم وذكر التمر البرني وقال انه من خير تمركم وانه دواء وليس ببذاء وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري عند الله صلى الله عليه
وسلم قال خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه انتهى وفي الاسناد الاول
عبد الله بن وافد بن القاسم القيسي قال فيه ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث
روى عن عمه بن عبد الله الغنوي قال فيه الازدي ضعيف ومع ضعفه مجهول
وذكر حديث عبد القيس فيما انكر عليه وذكره العقيلي في الضعفاء واورد
له الحديث وقال غير محفوظ ولا يعرف الا به وروى ابو داود عن اسحاق
ابن اسمعيل بن سفيان عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاد فوضع يده بين ثديه وقال انك رجل مفؤود
فأت الحرث بن كلدة اخا ثقيف فانه يتطبب فليأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن قال الخطابي قوله فليجأهن
من الوجئة التمر بل بلين او سمر حتى يلتزم بعضه بعضا ويوكل
وفي غير الحديث للخطابي عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة
انها كانت تأمر للدوام والدوار سبع تمرات عجوة في سبع غدوات
على الريق الدوام الكدوار وهو ما اخذ الانسان في راسه فيدار به
ومنه يدرم الطائر وهو ان يسدر في طيرانه

والعشرون

والعشرون روى ابن ابي حيثمة عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن جعفر
ابن ابي كثير عن زياد بن نبيد عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له بالمدينة اصل فليمسك به ومن لم يكن فليجعل
له اصلا ولو قصره قال الخطابي القصر النخل وقال الحسن انها
تنزع بشرر كالقصر وشبهوه باعناق النخل ن السادس
والعشرون ظاهر كلام الاصحاب استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة
لغيرهم من البلاد للتي روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال
اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد واخرجه ابن حبان في المستدرك وقال صحيح الاسناد وظاهره
انه كان يصلي في المصلى وانه لضيق المكان عليهم ن السابع
والعشرون روى ابن ابي حيثمة في تاريخه الكبير عن مالك ان المدينة
طابت بالسيف والمدينة اصبحت بالايمان ثم ساق بسنده الآتي الى مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كل البلاد اصبحت بالسيف
والرمح واصبحت المدينة بالقرآن وقال ابراهيم بن عبد الله الحنيد
سمعت يحيى بن معين يقول ابن ابي الزناد ليس بشيء روى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبحت المدينة بالقرآن وفي البداية بالسيف قال يحيى هذا
حديث ليس بشيء انتهى وما لك بريء من كلام مالك انتهى واخرجه البزار في مسنده
مرفوعا كذلك وقال لا نعلم رواه عن مالك الا ابن ابي الزناد وكان يلين
بسبب هذا الحديث وغيره ن الثامن والعشرون
قال مالك ان خير الوالي ما داعارضه اجماع اهل المدينة وعدم اجماعهم
وهذا روى عن عمر في انا حيا والمجلس ثم قال وليس هذا عندنا
حد معلوم ولا امر معمول به لما اخص به اهل المدينة من سكناهم مهبط

الوحي ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمن الفهم لبعض الاحاديث يقضي عليهم
بما اوجب ترك العمل به من ناسخ او دليل راجح والمحققون على ان النفاع
لا يوثر في الاحكام وقد بلغ ابن دقيق العيد وهو من اوعية مالك مخالفته للحديث
قاعدة عليه لان العصمة انما ثبت في اجماع جميع الامة واما عند مخالفة
البعض فلا اجماع فلا عصمة ○ التاسع والعشرون
مدة اقامته لو بدر بطيبة الكعبة لزمه ولو بدر بطيبة مسجد المدينة
او الاقصى ففيه تردد للامام الحرمين لا ان يطرأ ان النعظم الحقها
بالكعبة او ظن امتياز الكعبة بالفضل فلا وكلام الغزالي في احياء
البدر يقضي اختصاصه بالمشاهد الثلاثة وغيرها من المساجد والامام
طرده في الكل دون المسجد الحرام والكعبة ○ الثلاثون
لو بدر بامان مسجد المدينة او بيت المقدس فهو لان اصحهما ونص عليه
في الام والمختصر عدم اللزوم قال الروياني في البحر وبه اجاب عامة الاصحاب
وهو قول ابي حنيفة لما روى جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله ان بدرت
ان افتح الله عليك بمكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له صل ها هنا
ولانه مسجد لا يجب قصده فاشبه سائر المساجد والثاني ونص عليه
في البويطي ونسبه القاضي ابو الطيب للقديم اللزوم لحديث لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولانها مخصوصة بان مرتبي سائر المساجد مرتبة
لان المسجد الاقصى كان في صدر الاسلام وهو القبلة ومسجد المدينة
كان مقصودا بوجوب الهجرة اليه فقارنا ما عداهما من سائر المساجد
ونسب هذا للمالك واحمد قال ابن الصباغ وحديث جابر لا حجة فيه
قال الصلاة في المسجد الحرام افضل وعلى هذا كان مقصود السائل بدر الصلاة
فيه والاشارة جامعة منا على سبيل الوجيز والنبي صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك بيانا والصلاة به افضل من المسجد الاقصى وامن فالافضل

لا يدل على عدم انعقاد بدره بل يدل على ان الفاصل يجزئ عن المفضول وقال
الروياني في البحر هذا ان ثبت خطأ لانه روي ان رجلا قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم صل في بيتك قال السؤال قال انت اعلم قال ابن الرفعة
في المطلب وفي هذا نظر قال هذه واقعة حال وذلك الرجل يحتمل ان يكون
بيته بمكة فتيمم قاله ابن الصباغ قال فلما لزمه الاتيان فهل يلزمه مع ذلك
سائر خرقه وجهان احدهما لا لانه لم يلتزم سوى الاتيان واصحهما انه لا بد
من جمع قربة الاتيان وعلى هذا فهل يصلي في المسجد ركعتين والجمع الامام
بركعة وقيل يعتلف فيه ولو ساعة وقيل يجمع بينهما قال الرافعي
وهو الاشبه وقال السبكي ابو علي الركن في مسجد المدينة الصلاة وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم لانه من اعظم القربات فزيارته حيا وبوقف
الامام في ذلك من حيث انه لا تعلق بالمسجد وتعظيمه قال وفاته
اياه لو تصدق في المسجد او صام يوما فانه لا يلزمه صوم يوم كامل وصلاة
كامل بل يكفيه بعض يوم او سجدة فانه لا يلزمه صوم يوم كامل وصلاة كامل
اذا بدر صوم نصف يوم او سجدة فيما ذكر مشكل والصحيح فيما
اذا بدر صوم نصف يوم او سجدة فانه لا يلزمه صوم يوم كامل وصلاة
كامل بل يكفيه بعض يوم او سجدة فيما ذكر ووقع في كلامهما ان يغسل المرور لما لم يلزم في
نفسه قربة انصرف النذر حالا ما قصد فيه من القرب بخلاف نذر نصف
يوم وسجدة فان ذلك مقصود في نفسه فلم يصرف نذره حالا غيره ولا
لزمه على ○ الحادي والثلاثون لو نذر الصلاة في
مسجد المدينة او الاقصى لزمته وهل يتعين لفعل المسجد الذي عينه
او ما يقوم مقامه او لا فيه طريقان احدهما التي اوردها الاكثرون
تخريج ذلك على القولين في الاتيان المجرد وقضيته ان يكون الراجح هنا
عدم التعيين لكن قد ذكر الاصحاب فيما لو عين لا عكاف في المسجدين
انه يتعين على الاظهر قال الرافعي ولا بعد ان يلحق ما نحن فيه به في الترجيح

لاجل مزيد الثواب وهذا ما رجح النواوي في المنهاج وغيره وعلى هذا فهل
يعم الصلاة في احد المسجدين مقام الاحرمة وجهان فحكى ابن الصباغ
عن نص البويطي انه اذا صلى في مسجد المدينة فاته رصلاته في الاقصى اجزاه
ولو انعكس لم يجزه وهذا ما صححه النووي في الروضة وغيرها ○
الثالث والثلاثون لو مر الماشي الى المسجدين هل يلزمه
على قولنا انه افضل من الركوب ام لا فيه وجهان نبه عليهما البيهقي أو على
على الزام المشي في الحج فعل الاحرام لان كلا من المشيين وان لم يقع في
عبادة لكنه واقع في القصد سلا انفعه معظم هذا قاله الامام وقضيته
لزومه وقضية كلام البغوي الصحيح عدم اللزوم وقال ابن المنذر
في الاشراف قال الشافعي يجب اذا نذر ان يمشي الى مسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس الى مسجد قال ولا يتبين لي ان يجب ذلك لان البر
ما كان لله فرض والله تعالى هذا قال ابن المنذر ومن نذر ان
يمشي الى بيت المقدس مسجد الرسول ومسجد الحرام لزمه الوفاء به
لانه طاعة ومن نذر ان يمشي الى بيت المقدس كان لها ان يركب وان شاء مشى اليه
وان ما مشى الى مسجد الحرام لحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان مشى الله عليك فقال صلي في مسجد بيت المقدس
قال صل ههنا ثلاثا ○ الثالث والثلاثون قال
ابن حجر لو نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء به وجها واحدا
وحكى فيما اذا نذر زيارة قبر غيره وجهان في لزوم الوفاء واوجب الرافعي وغيره ان
الرابع والثلاثون سبق للمرء ان يسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد او خرج واما اهل المدينة فهذه
لهم دلك مالك وغيره الا اذا سافروا ثم قدموا من سفر قال وانما ذلك
للغرباء بعد السلام عند كل دخول وخروج قال الباجي لان الغرباء

نصف

تقصد والدلك واهل المدينة مقيمون على قربها وغيرها ومن الادب معاملته
بذلك بعد وفاته ○ الخامس والثلاثون ذكر بعض خصائص
مكان من مات من اهل الحرم اخرج منه ونبش قال الرافعي واستحسن
الروياني في البحر ان حرم المدينة كذلك صحح منه اذا لم يتغير الاخراج ويدفن
خارجه ○ السادس والثلاثون يكره الخروج من مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وهذا وان كان ثابتا في كل مسجد الا انه
ما كدهنا فقد معجم الطبراني الاوسط من حديث عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي
وصفوان بن سليم عن سعيد المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج الدال مسجدي هذا ثم يخرج منه الا الحاجم لا يرجع
اليه الا منافق ثم قال لم يروه موصولا عن ابي هريرة الا ابن ابي حازم
تفرد به ابن مصعب ○ السابع والثلاثون ينبغي
للمقيم بها تعظيمها ومحلها ويعتقد فيها غاية الاجلال والتعظيم ويحذر من احداث
حادث بها ولو يسيرا فقد روى ان عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة
ودخل المسجد وضع شيئا كان عليهم من الصوف فامر به مالك فاخذ
فقيل له انه فلان فحاسبه وقال افعل مثل هذا وما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلا
في عموم الحديث وحكي انه استفتي مالك رحمه الله في رجل قال ينزه المدينة
عن طيبه انه افتى بضربه ○ الثامن والثلاثون
يسن قصد المدينة للعلم او التعليم فقد سنن ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
نا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه
او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل

سطر الاساع غين ○ التاسع والتلثون روى ابن مسعود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الصيف لثلاثة اقدام الى خمسة وفي
الشتا لخمسة اقدام الى سبعة قال ابن سراقة في كتاب الاعداد وهذا انما
يكون بالمدينة وما كان من البلاد على سمتها هكذا فاما غيرها من البلاد فيختلف
الفرق فيها على قربها من الشمس وبعدها ○ الاربعون ذكر
صاحب المناهج ان العطر والبخور يوجدها من البصوع والراحة الطيبة
طيبة اضعاف ما توجد في سائر البلاد وهي في نفسها طيبة وان لم تكن
فيها سبع من الطيب وسد ذو الفاضل ○
ما داعى على فرشم ربه احمد ان لاشم مدى الزمان غوالبا ○
الباقي الثالث فيما يتعلق بالمسجد الاقصى
ثبت في صحيح البخاري ان مبدء بناء المسجد الاقصى كان بعد بناء البيت بأربعين سنة
صلى الحسن ظلون من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين واشهر ○ ذكر اسمائه
وقد جمعت منها سبعة عشر وهو من القياس المهمة الاول المسجد
الاقصى وانما قيل له ذلك لانه ابعد المساجد التي تزار ويبتدئ بالاجر من المسجد
الحرام وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل البعد عن الاقذار والخبائث ○
الثاني مسجد ايليا هكذا هو مكتوب بعدها احد الحروف ساكنة ثم لام
مكتوب ثم ياء احر الحروف مفتوحة ثم الف ممدودة على وزن كبرياء وحكى
الكسر في الضاد ايضا فيقال معناه بيت الله وعن كعب الاحبار انه
كره ان يسمى ايليا ولكن بيت الله المقدس حكاه الواسطي في فضائل وحكى
صاحب الطوالع فيه لغة ثالثة بحذف الف الاولى وسكون اللام والمد وفي
مسند ابي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس عن ابن عباس انه قيل الايليا
بالالف واللام قال السور وهو غريب ○ الثالث بيت المقدس

بضم الميم واسكان القاف اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب والمقدس المطهر
ومنه القدس للسطل الذي يستقى به الماء قال الواحدي قال ابو علي الفارسي
يحتمل ان يكون مصدرا كالقبول اليه مرجعكم جميعا ونحوه من المصادر ويحتمل
ان يكون مكانا على معنى انه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت
مكان الطهارة وتطهره احلاف من الاصنام واوثان منها ○ الرابع
بيت المقدس بضم الميم وفتح الدال المشددة اي المطهر وتطهره احلاف
من الاصنام قال ابن سراقة وتقال الارض المقدسة بلاد فلسطين والاردن
ودمشق وهو ما ادركه بصر ابراهيم عليه السلام حين رفع على الجبل
وقيل له ما ادرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك ○ الخامس
بيت المقدس بضم الدال واسكان العين ○ السادس سلم للمرء سلام
الملائكة فيه قال ابن سيده واصله شلم بالشين المعجمة لان سين العجمة في العربية
شين فالسلام شلام واللسان لشان والاسم اسم وحكى ابن القطاع
في الابنية لم شلام على فعال قال ابن الاثير في النهاية بسلم المعجمة وتشديد
اللام اسلم بيت المقدس ويروى بالمهملة وتشديد اللام كانه تمريه ومعناه بالعبرانية
بيت السلام وروى عن كعب الاحبار انه في السماء السابعة بحيال
بيت المقدس والصخرة ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة ولذلك دعيت اورشلم
ودعيت ايضا دار السلام ○ السابع اورشلم بضم الهمزة وفتح
السين المعجمة وتشديد اللام المخففة قال ابو عبيدة معمر المشي واشد
الاعشى وقد طفت للمال افاد عمان بحص بادرن سلم والاكرون بعض السر
واللام ○ الثامن كوره ايليا ○ التاسع اورشليم ○ العاشر
سايل ○ الحادي عشر صهيون ○ الثاني عشر مصروف بالصاد
المهملة وقال الملك ○ الثالث عشر بالوشر موضع بمر وبعدها شين
معجمة ○ الرابع عشر اورشيلا ○ الخامس عشر شليم ○ السادس

عمر ازيل ٥ السابع عشر صلوات وذكر هذه الاسماء الخمسة في حاشية الاصل
بيت المقدس وبيت المقدس ومسجد ايليا ان **ذكر اصل بنائه** وقد تقدم
في اول الكتاب في حديث ابي ذر انه اول مسجد وضع في الارض بعد المسجد الحرام باربعين
سنة وقال السهيلي في سنته قبل ٥ ما ذهبه انا ابو العصل العطار ثنا ابو الحسن
المقرئ ثنا ابو الحسن بن صفية ثنا ابو عمر وبن الحراح المقرئ ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب
ابن ابي حمزة وغيره عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة وابي سعيد الخدري عن المسيب
عن ابي هريرة قال لما اراد عمر ان يزيد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت
زيادته على دار العباس فاراد عمر ان يدخلها في المسجد ويعوضه منها فابى وقال
مطيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلفا محمدا ابنيهما ابي بن كعب
فاتياه في منزله وكان يسمر عند المسلمين فامرهما بوسادتين فالقيت لهما فجلست
عليها من بينه وذكر عمر ما اراد وذكر العباس مطيعه رسول الله فقال ابي
ان الله عز وجل امر عبده ونبيه داود ان يبني له بيتا فقال اي رب اين هذا
البيت فاوحى الله اليه ان الملك شاهر السيف قد راه على الصخرة واذا هما بملك
يوصيانه بالعلام من بني اسرائيل فاتاه داود فقال اني قد امرت بهذا فلك
بها قنطار من ذهب فقال قد قبلت يا داود فهل لك في خير من ذلك
قال وما ذلك يا ملاك قنطير قال فلم تزل تشدد على داود حتى رضي
منه بتسع قناطير قال العباس اللهم لا اخذها ثوابا وقد تصدقت بها
على جماعة المسلمين فقبلها عمر فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو القاسم الطبراني في المعجم الصغير ثنا محمد بن الحسن
ابن قتيبة العسقلاني ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي
عبلة عن ابي الزاهرية عن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل لداود ان لي بيتا في الارض فابن لي داود بيتا
لنفسه مثل البيت الذي امره فاوحى الله اليه يا داود قد نصبت بيتك قبل

بني قال اي رب هلا اعلمتني فيما مضى من ملك اسباط ترم احد لي فاعلمني فلما
تم السور سقط ثلثاه فسكى ذلك الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه انه لا
يصلح ان يبني لي بيتا قال اي رب ولم قال لما جرت على يديك من الدماء قال اني رب
اولم يكن ذلك في هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادي وانا ارحمهم فشق ذلك
عليه فاوحى الله اليه انه سيقضي بناءه على يدي ابن سليمان فلما مات داود اخذ
سليمان في بنائه فلما تم قرب القربان وذبح الذبائح فرح بنو اسرائيل فاوحى الله
الله سلني اعطيك قال اسالك ثلاث خصال حكما يصادف حكمك وملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي ومن اتى هذا البيت لا يريد به الا الصلاة فيه فرج خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيتهما وانا
ارجو ان تكون قد اعطي الثالثة وروى النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث
ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سال الله ثلاثا فاعطاه اثنتين
وارجو ان يكون قد اعطاه الثالثة سال له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه
اياه وسال له حكما يوافق حكمه فاعطاه اياه وسال له من اتى هذا البيت يريد بيت
المقدس لا يريد الا الصلاة فيه ان يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ارجو ان يكون قد اعطاه الثالثة وروى ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا
علة له وعن كعب الاحبار ان سليمان بنى بيت المقدس على اساس قديم كان
اسسه سام بن نوح وذكر ابو بكر بن ابي شيبة الواسطي في فضائل
القدس ان سليمان اشترى ارضه بسبع قناطير ذهب وعن عطاء
الخراساني قال بنت المقدس بيته الانبياء وعمرته الانبياء والله ما فيه موضع
شبر الا وقد سجد فيه نبي ٥ **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء**
قال ابو هاشم بن حبان في صحيحه ثنا ابو يعلى حدثنا خلف بن هشام البزار ثنا حماد بن زيد

عن عاصم ابن النجود عن زر بن حبيش قال اتيت حذيفة فقال من اين يا اصلع قلت المازر
ابن حبيش حدثني بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين اسري به
قال من اخبرك به يا اصلع قلت القران فقال هات الذي في القران فقرات سبحان الذي
اسرى بعبده من الليل وهكذا رواه عبد الله الى قوله انه هو السميع البصير فقال
هل تراه صلى فيه قلت لا قال انه اتي بدابة قال حماد ووصفها عاصم لا احفظ
صفتها قال فحمله عليها جبريل احدهما رديف صاحبه فانطلق معه من ليلته حتى
اتيا بيت المقدس فاريا ما في السموات وما في الارض ثم رجعا عودهما على بدئهما
ولم يصل فيه ولو صلى فيه لكانت سنة ابدا وروى البزار في مسنده من طريق
عبد الله بن سالم الزبيدي قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن ان جبير بن نفير حدثنا شداد عن ابي
ابن اوس قال قلنا يا رسول الله كيف اسري بك فذكر الحديث وركوبه البراق
ثم انطلقت قال فنفحنا فقال انزل فنزلت فقال صل فصليت ثم ركبنا فقال
اتدري اين صليت قلت الله اعلم قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى المسيح
ابن مريم ثم انطلق حتى دخلنا المدينة من بابها اليماني فاتى قبلة المسجد فربط
دابته ودخلنا المسجد من باب فيه تميل الشمس والقمر فصليت من المسجد ما حدثه
شاء الله ○ **فصل في فضله** قال تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وهذه الاية هي المعظمة
لصون بني اسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسري اليه قبل عروجه الى السما
واخبر الله تعالى انه بارك حوله وفيه تاويلان احدهما ان جعل حوله من الانبيا المصطفين
الاخيار والثاني بكثرة الثمار ومجاري الانهار وقال تعالى ادخلوا هذه القرية
فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم
وقال تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وروى ابو المعالي
المشرف بن المرجى في فضائل القدس بسنده حلا غالب عن مكحول عن انس
ابن مالك قال ان الجنة تحن شوقا الى بيت المقدس وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس

دو

٧٤

وهو وسط الارض وروى الضياء عن ام الدرداء انها اتت بيت المقدس من الشام وتنزل
عند ... جامع فعل الصحيح بوراطهم وصلى ثماني ركعات وصلى الخمس صلوات
ثم قال هكذا افعل عمر بن عبد العزيز ولم ياتي شيئا من تلك المواطن ○ **فصل**
في احكامه الاول مضاعفة الصلاة فيه وقد اختلفت
الاحاديث في مقدارها الاول حسنها ما رواه البزار في مسنده باسناد
حسن عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة الثاني الف صلاة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عثمان بن ابي سودة عن
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس
قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة فيما سواه
في غيره الثالث خمسين الف قال ابن ماجه في سننه حدثنا هشام
ابن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في
مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة
وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة
وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وروى الخطيب ابو الواسطي في فضائل
القدس وزاد فيه استنكره الرابع ماتان وخمسون روى الطبراني في
معجمه من طريق موسى عن ابي ذر صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات
فيه يعني بيت المقدس وساق بقيته ودل على ان الصلاة في بيت المقدس
بمائتين وخمسين صلاة وروى ابو بكر الواسطي من جهة عطا بن داود القنطري عن
سنان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في بيت
المقدس خمس صلوات نافلة كل صلاة اربع ركعات تقرا الخمس عشر الاف
مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى ولم يكن للشيطان عليه سلطان ○
الثاني استحباب شد الرحال اليه في الصحيحين لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ○ **الثالث**

لسبع جمع العرايه وقد روى معتمر منصور في سننه عن ابن مجلز قال كانوا
يستحبون لمن اتى المسجد اللاء ان يحج بها القران قبل ان يخرج المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وروى ابو المعالي ابن سعد الثوري كان يحج به القران ○
الرابع اسحاق بالمحاوده به وفي بحر ابي داود والسابوني في المحاوده بلد والمدينه
نظر وروى ابي قيم في مستدركه عن يونس بن بندر عن مكحول قال كان عمان الصامت
وسدادين اوس يسكنان بيت المقدس ثم روى عن يحيى بن عبد الله بن بكير ان عمان مات
بالرمله وعن الهيثم بن عدي انه مات ببيت المقدس وقبر ○ الخامس يسجد
الصيام فيه مقدر وكصوم يوم في بيت المقدس براءة النار ○ السادس
اسجاد الاحرام بالحج والعمره منه في سنن ابي داود وغيره من حديث ام سلمه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بحج او عمره من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم
من ذنبه واحرم جماعه من السلف منه كابن عمر ومعاذ وكعب الاحبار وغيرهم ○
السابع يسجد لمن لم يقدر على زيارته ان يهدي له زيتا وقال ابن
ماجه في سننه عن اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى يونس ثنا يونس بن بندر عن زياد
ابن ابي سوده عن اخيه عثمان ابن ابي سوده عن ميمونه قلت يا رسول الله افتنا في بيت
المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاه فيه كالف صلاه
في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اصل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه
فمن فعل فله كمن اتاه ورواه ابو داود ايضا وقال عبد الحق في احكامه كنس
هذا الحديث نفوي والمحشر مفعل من الحشر وهو الجمع يوم النعيم فاما فتح
الشين فهو المصدر واما الموضع فهو بالكسر قال الجوهري المحشر بالكسر موضع
الحشر اهـ وذكر صاحب مختصر العين المحشر بالكسر والفتح الموضع الذي
يحشر اليه الناس والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم ○
الثامن على عن بعض السلف ان السنات تضاعف فيه وروى
ذلك عن كعب الاحبار رواه كاتاني مرحمه للصلاه فيه فاذا صار فيه قد قيل اشتغل

بالذكر واللاوه والعباده حتى يخرج عنه بعذر قيل انها ونعول السنات تضاعف
فيه فاضاعف الحسنات ○ التاسع ان الدجال لا يدخل بيت المقدس
روى ذلك ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن يحيى بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الدجال فقال وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه
يحصر المومنين في بيت المقدس قال فيهزمه الله وجنوده حتى ان جدار ابي بيط واصل
الشجره ينادي يا مومن هذا كافر فاستشرني تعال فاقتله الا الحرم وذكر عبد الحق
في احكامه قال وقع في حديث عبد الله بن عمر الا اللعنه وبيت المقدس ذكره
ابو جعفر الطبري وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور رواه من حديث حسان
ابن ابي اميه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وحديث يحيى
اخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب صلاه الكسوف وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وحديث حسان اخرجه الطبراني في مسنده عن يحيى بن جعفر ما شعبه
عن سليمان عن مجاهد عن حسان ابن ابي اميه انه قال اتيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال
فذكر له الحديث بطوله الا انه قال وانه لبث حكم اربعين صباحا وروى منه كل منهل
الا اربع مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينه والطور ومسجد الاقصى ○ العاشر
ان الصخره في المسجد الاقصى هي حجر الاسود في المسجد الحرام ولما قدر اسمعيل ما الكعبه
ذهب ابرهيم عليه السلام عليها فاختار الله ذلك الموضع لقربه حبيبه صلى الله
عليه وسلم ومن على بعده انه فهو محل الرحمه وروى الترمذي في كتاب
التفسير من جامعه عن الزهري بن حسان عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي قال اتاني جبريل بالصخره
حتى اتيت المقدس فوضع اصبعه فيها فخرقها فشدها البراق ورواه البزار
وقال لا نعلم رواه عن الزهري بن حسان الا ابو نعيم ولا نعلم هذا الحديث يروى
الا بهذا وقال ابن مهدي غريب وقال ابو نعيم حدثنا ابي ثنا اسحاق ثنا محمد ثنا

عبد الرزاق انا المعمر البحاني ابن سمع وهب رضيه رضي الله عنه يقول قال الله تعالى
لصخرة بيت المقدس لا صعد عليك عرشي ولا حسر عليك حلقوم ليأتين يوم يعيد
داود دراجا وذكر القسري في تفسيره في قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي
قال مكان المنادي هو صاحب الصور ينادي من الصخرة من اعلى بيت المقدس وهو
اقرب الارض الى السماء اثني عشر ميلا ○ الحادي عشر ذكر استقبال
بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط والاحرام قاله الزهري في
الروضة من روايته سماعا لغيره ولم يعرض له الشافعي واكثر الاصحاب ☜ اقال
وقال البرماوي في البحر قال اصحابنا استقبال بيت المقدس واستدباره للغائط
يكره لانه كان قبلة والاحرام للنسخ وفي الصحيح عن ابن عمر انا ناسا يقولون اذا قعدت
لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد ارقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقد روى ابو داود في مراسيله
ان ابا معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول
او غائط قال النووي واسناده حسن وقال ابن حزم لا يصح النهي عنه وقد نازع
فيه لحديث سراقة في الاعداد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين وهي الكعبة وبيت المقدس حين
كان قبلة لليهود وهي الغائط والبول وذلك خاص بمن كان بمكة ومن
بيت المقدس كالمدينة ومصر والرملة وما قال على سمت دلالة من المواضع لان
من كان في هذه الاماكن اذا استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وان استدبرها
استقبل بيت المقدس وكان نهيه عن استقبال القبلتين نهيا عن استقبال
الكعبة واستدبارها ويحتمل ان يكون ذلك في وقت فنهى عن استقبال الكعبة
حين صارت قبلة لجميع الناس لليهود ايضا وقد يخرج من كلام الماوردي
كلام الاصحاب ان النهي مخصوص باهل المدينة ونحوهم لان من استقبل منهم
المقدس لم يستدبر الكعبة او استدبرها استقبلها قال ابن بطال في حديث

القبلتين لعل هذا من الفقه هذا الحديث الا النخعي وابن سيرين ومجاهد فانهم كرهوا
ان يستقبل احد القبلتين او يستدبرها سوى او غائط او بول وهو لا
عارضهم حديث ابن عمر وهو مدني على احصاص النهي بالصحراء البنيان ولم يرخص
عليه وسلم بفعل ذلك في الصحراء ○ الثاني عشر روى ابن ماجه من دفن بيت المقدس
وقي فتنة القبر وسؤال الملكين ومن دفن في بقعة بعث الخلق بعد الا فكانما
دفن في السماء الدنيا وقال كعب الاحبار من دفن في بيت المقدس فقد جاز الصراط
وقد بقية بن ماجه ايضا ارض المحشر وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن احمد بن جعفر
ابن معبد ثنا يحيى بن مطرف ثنا محمد بن بكر ثنا يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن الضحاك
ابن عزرب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بيت المقدس
فكانما مات في السماء ○ الثالث عشر روى الخطيب في كتابه الموضح اوهام
الجمع والتفريق من حديث بريدة اول مزيد في الجنة الانبياء مؤذنو الشام
مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو امتي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذن بيت المقدس بلال
قال الخطيب غريب من حديث المنكدر عن جابر تفرد به بكر بن عيسى العبدي عنه ○
الرابع عشر لحد من الحجر الذي فيه وقد الى المسجد الحرام ومسجد المدينة
قال عقوبة معجلة وروى ابن عمر عن عمر انه امر بحمل عمال سليمان بن عبد الملك حملا الصخرة
ليحملوا عندها فحملوا الواحد اثنين بمينه تالف دينار فما حال الحول على واحد
منهم بل ماتوا كلهم ○ الخامس عشر قال الطبراني حدثنا حمزة
ابن ربيعة ثنا يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله الجمحي عن ابي امامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم قيل ما هم يا رسول الله قال بيت المقدس واكناف بيت المقدس
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على
ابواب دمشق وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم
ظاهرين على الحق حتى ان تقوم الساعة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه ابن

عدي مرصد اسمعيل عن عياش عن الوليد عنا وعن عامر الاحول عن ابي صالح الخولاني
عن ابي هريرة ثم قال وهذا الحديث ليس يرويه عن الوليد غير ابن عياش ○ السادس
عشر قال النووي ما نصه وفي مرصد مرنارى ودار فيراني ابرهيم
في عام واحد صممت له احسنه ما طال الامد وصعب بعض العجم وزياده الحذر
عن منكره لكن لا اعلم لها ناجح والاربعة النبي صلى الله عليه وسلم بل قرنه على حياة
ابهر وقيل ان هذا لم يسمح الا بعد فتح السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث
وتسعين وخمسمائة ولكن روى ابو المعالي السرف المرجر المقدسي في فضائل
سنده الى يحيى بن سعيد عن حميد بن ثابت عن ابيه عن ابن عباس قال مرجح
وصلى مسجد المدينة ومسجد الاقصى في عام واحد حرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وكذلك مرصد من اهل بجاية اوعمر المسجد الاقصى وقد سبق ○ السابع
عشر بدرم عن الدارمي انه لا يحور الا حتياد ثمنه ويسن بحراسة المقدس
والحق بمسجد المدينة فلا راجح مسوط ○ الثامن من عشر تقدم ان
فعل صلاة العيد في المصلى اولى الا في مسجد مكة قال الرافعي والحق الصدلاني به مسجد بيت
المقدس وطن البووي في شرح المهذب ان الجمهور لم يعرجوا له وان ظاهر اطلاقهم
انه كغيره ابهر وعزى زيادة ظاهر عبارة الرافعي وليس كذلك قال الجمهور نصوا على
استحباب فعلها في مسجده ايضا وفيهم صاحب الحصال والماوردي والروياني
والبغوي والسرخسي والكوسج في مختصره والغزالي في خلاصته والحوارزمي في
الكافي وهو ظاهر من جهة المعنى لان المعنى في استثنا المسجد الحرام ما فيه من
الفضل والسعة والمسجد الاقصى يجمع جميع سكنة الاقصى بخلاف مسجد
المدينة لصغره ○ التاسع عشر قال ابن سراقة ذكر الاعداد
البر مساجد الاسلام واحد وهو بيت المقدس وفيل ما تم فيه صف واحد
فظ بعد ولا جمع ولا عيد ذلك ابهر ○ العشرون لسبي
لزايره زيارة الاماكن المشهورة ما زار الانبيا لا سيما مواضع صلاة سيدنا صلى الله

عليه وسلم وقد روى النسائي مرصد بسند ابي مالك عن انس مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند
منتهى طرفها فركبت وركب معي جبريل فسرت فقال انزل فصل فصليت
فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة والها هاجرت قال انزل فصل فصليت
فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام
ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث
ولد عيسى ثم دخلت المقدس الحديث الى فيه مكان وهو قوله فركبت وركب
معي جبريل قال ابن دحية فيه رد على الابتهاجي وهذا الحديث مشهور
من رواية ابي مالك واسمه عمرو ابن يوسف المازني قال ابو حاتم
الرازي هو مجهول الحديث وقال البخاري تركوه وقال ابن حبان
يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فسقط الاحتجاج بخبره
وقد قيل ان النسائي رواه عن ابي مالك سعد بن طارق واسم الاسحج
والاصح عبد ربه ○ الثاني والعشرون الرابع فيما
يتعلق بشاير المساجد وفيه مسايل الاولى يحور للميراث الحديث
الاصفر الملوس في المسجد ولو عن بعضهم فيه الاجماع ودليل ان اهل الصفة
كانوا ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا معمر بن سليمان عن ابن عون قال كان ابو السوار يكره ان يعد الرجل
ان يجلس في المسجد على غير وضوء حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه كان في الرجل حدث قال المرء في المسجد ما لم يجلس
فيه تتمة حرم ابن الاستاذ الجلي في شرح الوسيط بحرم الملك
في المسجد على السكران واستثناه من حواله للميراث وهو ظاهر هل
يوافق قول الرافعي في كتاب الاعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي مواضع الصلاة ابهر ○ الثانية

المسجد اذا جلس في المسجد لعبادة مراعيا كما فاوفراه فرادا وعلما اوسماعا
موعظة اوانتظار صلاة ونحوه كان مستحبا وان لم ينو شيئا من ذلك كان مباحا
وفعل مكروه قاله المتولي قال النووي والاعلم لحد اوافقه على الاطلاق
قلت قد جزم به الروياني في البحر فقال لو اراد ان يتعبد في المسجد لا لغرض صحيح يكره
لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر الله ونحوه وهو ضعيف
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وفي البخاري من حديثه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال الخطابي
معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث لمستحق الملائكة
ودعاؤهم المرجو بركته وقال ابن بطال من كان في انتظار الذنوب واراد
ان يحط عنه بغير تعب فلينتظر ملازما مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر
من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو من جوار حاته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى فان قيل قد روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الرحمن بن شبل
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ورواه النسائي ايضا
بلفظ وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير فالجواب
ان هذا الحديث مداره على لقيط بن صبرة وقد قال البخاري فيه نظر وقد رواه ابن
حبان في صحيحه من حديثه ثم قال ذكر البيان بان النهي عن ايطان المكان الواحد
من المسجد انما زجر عنه اذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله ثم ساق بسنده
الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة
او لذكر الله الا يتبشبش الله له كما يتبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم

قال

قال ابو حاتم يتبشبش هنا معناه ينظر اليه نظر الرافة والرحمة والمحبة لذلك
الفعل منه كما قال مرتقب ان يشر اعرابي فيسعد راعا الثالثة
يكره دخول المسجد على عزم وضوء قاله العراقي والاحياء بل صار بعض السلف
سلا انه كالجنب يمر فيه والاكثرون نقل ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري
وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين من حيث ان المامور بالصلاة مامور بشرطها وهو الوضوء
قال العراقي ولو دخل وجلس استحب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وذكر ابن الرفعة في الكفاية نحوه
قال النووي في الاذكار وقال بعض اصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة
تحية لحدث او شغل يستحب ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقد قال به بعض السلف وهذا الاثر بين به انهم وقد يحتج
لهذا بما صلى الله عليه وسلم علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فاذا صح فانها
مقام الفرض فالنفل اولى لكن هناك الكلام والمنهي عنه من جنس واحد
وهو القول وهنا شاغل مانع عن فعل وذكر ابن بطال وشرح البخاري عن جابر
ان رجلا الامام الليث الرابعة انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذا الله
فكانك قد صليت الرابعة يستحب لزوم المساجد واكلوش
فيها لما ورد ان من اصحاب النفقة واسطار الصلاة وفعلها في اوقاتها على احد
الاحوال وقد روى ابن ابي شيبة عن محمد واسع قال قال ابو الدرداء لابنه
يا بني لتكن المساجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المساجد بيوت المتقين فمن يكن المساجد بيته ضمن الله له الروح والرحمة
والجواز على الصراط الى الجنة وعن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح الى المسجد اعد الله له في الجنة نزلا كلما
غدا او راح وقال سعيد بن المسيب ان للمساجد من عباد الله اوتادا جلسا وهم

الملائكة قد افتقدوهم يسألوا عنهم فإن كانوا مرضى عادوهم وإن كانوا في حاجة
أعانوهم وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال كنا نتحدث أن المسجد حصن
حصين من الشيطان وقال عمر رضي الله عنه المساجد بيوت الله في الأرض
وحق على المزور أن يكرم زائره وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري عن أبي الدردا
قال ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يتعلمه أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد لا ينقلب
إلا غانما **الخامسة** يجوز النوم في المسجد نص عليه الشافعي
في الأم وذكره الشاشي في المعتمد وعلله بنص له وحكاه في الروضة في
الغسل عن النص والأصحاب وقال في شروط الصلاة للمحدث المكث في
المسجد وفيه النوم بلا كراهة وصرح به الرافعي أيضا في باب القسم والنشوز وقال
القاضي أبو منصور بن الصباغ في كتاب الإشعار باختلاف العلماء الذي حكاه
ابن المنذر في الإشراف أن ابن عمر قال كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن عمرو بن دينار قال كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد
وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا والشافعي رخصوا فيه وأن ابن
عباس قال لا تتخذوا المساجد مرقدا وعنه أنه قال إن كنت تنام فيه للصلاة
فلا بأس وأن مالكا قال أما الغربا الذين يأتون من بعد للصلاة فأراه واسعا
وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك له وأن أحمد قال إذا كان على رجل سفر وما أشبهه
فلا بأس فأما أن يتخذه مبيتا أو مقيلا فلا وبه قال إسحاق وذكر أن ابن حنيفة
الدينوري الحنفي حكى عن جماعة منهم الشافعي أنه لا بأس بالنوم في المسجد قال
أبو منصور وهذه المسألة لم أجدها فيما تأملته من كتب أصحابنا
وذاكرت بها شيخنا يعني أبا نصر بن الصباغ فقال يجوز أنه لا يكره قال صاحبنا
وقد جعل ذلك دليلا في جواز إجلاس الجنب في المسجد ولم يحك عن أصحابنا
شيء وهذا الذي حكاه ابن المنذر والدينوري عن أصحابنا إلى الآن لم أجد عنه
في كتب أصحابنا والذي أستحسنه من ذلك قول مالك انتهى وقد بينا أن الشافعي

نص على

نص عليه في الأم وقال الصاني في مختصر المزني ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد
إلا المسجد الحرام وحكى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطا وطاوس ومجاهد
كراهته وحكى جوازه عن ابن سيرين والحسن وابن عمر وابن عباس
واحتج من جوزه بنوم علي وابن عمر وغيرهم من أهل الصفة فيه وبحديث المرأة
صاحبة الوشاح وكلها في الصحيح وقد صح عن ابن عمر قال كنا نبيت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب وقد روى
ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فإن هذا
ليس لكم بمرقد وروى أبو داود في المراسيل عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه
عن أبي ذر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله وقال
لا أراك نائما فيه قلت يا رسول الله غلبتني عيني والجواب قال أبو
عبد الله الأثرم في الناسخ والمنسوخ الأحاديث الأول أثبت منها جاءت بالرخصة
لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وهو
عم أبي حرب وليس فيه أيضا بيان نهي **السادسة**
يحرم البصاق في المسجد كما جزم به النووي في التحقيق وشرح المهذب
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وفي لفظ الصحيح
التفل في المسجد خطيئة وأما إطلاق الروياني والجرجاني والعمراني
والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم الكراهة محمول على إرادة التحريم فمن بصق
فقد ارتكب محرما وكفارته دفنه في رمل المسجد ولو مسحه بيده أو خرقة
كان أفضل قال في شرح المهذب ومن رأى من بصق في المسجد لزمه
الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة
أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطييب محله قال وأما ما يفعله
كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة

والاعداد لحرام لانه يحيش للمسجد او تقذيره وعلى مراده فعل ذلك الانكار على شرطه
واحملوا المراد بدفنه فقال الجمهور في دفن المسجد ونبشه وحسبه
ان كان فيه فان كان ارضا صلبة فلا حرج او مسجها لحرم ونحوها وحكى
الروياني قولا ان المراد اخراج مطلقا ولعل لاحد خلاف بعضهم لمجاسة البراق
وقد حكاه ابن سبيه عن سلمان الفارسي وابن فهيم النخعي وحكى ابو العباس
القرطبي عن بعضهم انه قال لما ملون البراق في المسجد حفرة لم ينقل فيه فلم يدفنه
لانه يقذر المسجد وينافي به من تعلق به فاما من احتط حتى ذلك فعل ودفنه
فلما نجاسة فلهذا سماها كفان والبقر النعطية فكان دفنه عظم ماعصور
عليه الامام قال ابو العباس ويدل على هذا التاويل حديث ابن ذر وقد حدث
في بيوتها التي عاشت بكون في المسجد لاندفن فلم تثبت لها حكم الشيء بمجرد
اتباعها في المسجد بل لذلك وسعاها عن مدفونة قال
العلماء وفاوه وقد ذكره بالجامع المسجد حفرة هذا الحديث محمول على
ما كان نزل من الراس اما اذا كان من صدره كان نجسا فلا يجوز دفنه في المسجد
السابعة بحرم او خال الجاسة الى المسجد واما من غير
مجاسة فان خاف تلوث المسجد لم يجز الدخول وان امن ذلك جاز نقله
شرح المهذب عن البيهقي واورد واما اذا افتصد في المسجد او احتجم فان كان
في عباء الحجام وان قطر دمه فان مكروه والاول تركه كما قاله وشرح المهذب
وحرم البندنيجي في كتابه المذهب به حرام انتهى واما اذا كان
في المسجد وان وقعت احتياطا لان الابصاع واصحابها الروضة انه حرام
وخالف الحاوي لانه نجاسة سهلة وتخوف تنزه المسجد عنه وهذا احتمال
الشاشي وحرم به التتمة وتعلى العبدري عن الاكثرين والشافعي انه مكروه وفي كتاب
الطهور لابي عبيد عن سعيد بن جبير انه ابصر انا وابل شقيق بن سلمة
في المسجد سول في طست وهو معلق وفي صحيح البخاري في باب الاعتكاف

عن عائشة

عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها
وهي تصلي وفي سؤالات السلمي للدارقطني قال ابن طهمان عن موسى بن عقبة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يحجم في المسجد واحتاط فيه واما هو محمد
في المسجد ويحتجم الحرم اذا امن تنطر وقد ان
قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم الوصول المسجد الا ان يوضأ في
مكان نجس وفي الناس به فانه مكروه وشرط ان لا يحصل تنخط ولا استشاق
ولا تصاق في المصحف ونحو ذلك من البصق والامتخاط الا في الحرم وحكى المازري
عن بعضهم الجواز مع ذلك لان التصاق اذا قال الماوردي وحكم المسجد
فكان كالحرم وهو يقتضي انه مع ذلك العبد بحرم ولا سكره قال وينبغي
ان يلحق الما الذي يتحدر به للحاجة من ذلك ويحصل به تنزه المصحف
وروى ابن ابي سبيه الوضوء في المسجد عن ابن عمر وحصر بن مطعم وحكاه ابن بطال
عن اكثر الصحابة والتابعين وحكى عن ابن سيرين ومالك كراهته تنزيها
للمسجد وقال السوري في الروضة فعل ذلك السعداء ولا باس بالوضوء اذا لم يتاذ
به الناس وقال في الاعكاف ويعلا عن البغوي والاحوط تصحيح المسجد واما المستعمل
لان النفس قد تعافه وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله البغوي ضعيف
والمختار ان المستعمل كالمطلق والنص انها تعاف شربه وقد اتفق الاصحاب
على جواز الوضوء في المسجد واستقاطا ما مه في ارضه وتعلل ابن المنذر الاجماع
على وقال الماوردي الاول غسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس
العلم وتنف فعل جاز وقال الروياني في البحر في باب الاعتكاف والمعتكف
يغسل يده في الطشت حتى لا تلوث المسجد قال غسله في غير طست كره
وقال الاذرعي والذي الاحسن تحريم والوضوء على طهر المسجد كالوضوء المسجد
وفي الصحيح عن يعيم الجمرة قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضا

وورد الحديث الا ان يضر بمن في المسجد سقط الماء فيتكرر للضرر او يضر سقف المسجد بملامسه الدواب فيمنع منه ○ التاسعة يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة معصوون لانه لا يؤمن تحسسهم المسجد وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم واصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وخمروها في جمع واجمروا على ابوابها مساجدكم المطاهر للامر بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير وهذا الاسفل الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لحاجة او ليطهر فيستفتي فان تعذب ذلك للعالم من امنه بعير روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا وزاد ابو داود ونبول وذكره وقع في بعض نسخ البخاري ايضا واطلق السوري في الروضة المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد وهو في المجانين ظاهر اذا خيف منه تلويث اما مع الامن والتمييز فلا لكن عد المميز كالبهيمة ويحمل على الندب وليس مرادا لما سبق اذا خيف حدثه فيه وقال في شرح مسلم يجوز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد عنه لانه من امنه حدث ابهر وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة وفيه تصغير لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ○ العاشرة قال مالك قل المراعث والعمل في المسجد وصرح السوري في فتاويه بانه اذا قلت لا يحرم الا ما في المسجد لانها ممتهنة وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملا فاخذها فطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فردها قال ثوبك حتى تخرج من المسجد ○ الحادية عشرة يحرم على الجنب المسلم اللبث في المسجد وان توضأ وحوله العبور من غير لبث سواء كان لحاجة ام لا هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين وحكي عن سفيان الثوري واسحاق وداود وهو منع المرور الا ان يجد تراب فيتيمم ثم يمر وقال ابو حنيفة يحرم عليه اللبث والعبور الا ان يكون مصطرا فيتيمم ثم يمر وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز اللبث مطلقا وقال احمد يتوضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ورواه سعيد منصور في سننه باسناد صحيح عن جماعة من الصحابة لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي والام قال بعض اهل العلم بالقرآن لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وقال المسيء ما قال بما قال انه ليس في الصلاة عبور السبيل في موضع يمر هو في المسجد قال الخطابي وقد اتاه ولد له ابو عبد الله محمد المثنى وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لجائض ولا جنب رواه ابو داود وروى ابن ماجه في سننه نحوه من حديث ام سلمة وضعف احمد بن حنبل اسناده وصحح مرسول المكث اذا توضأ بما روى الدارقطني في سننه وسعيد ابن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب محمد يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توضوا وضوء الصلاة رواه سعيد عن عبد العزيز

قال

ابن ابي الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء وهذا اسناد على شرط مسلم وروى حسن بن اسحاق صاحب ابي عوانة قال حدثنا ابو نعيم حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون في المسجد وهم على عهد وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيحدث ولعموله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وبان المشرك يملك المسجد فالمسلم اجنب اولى وبما رواه الائمة على السافر والحواب انه لا يجب في قول احد مع وجود الستة وقد صحح الحديث المنذري وحسنه ابن القطان وغيرهم ان العبور وان لم يكن حراما فهو مكروه الا لعذر كما اذا كان المسجد طريقا له الى مقصده او كان اقرب الطرق اليه ○ فرع اطلاق السافر والاذى يقتضي جواز المرور بالجنب لحاجة وغيرها والكافر الحربي كالحاجة مثل ان كان في بيت رجل من بني ناجية او كان طريقه الى الدار التي في المسجد قال والمرور في غير عذر مكروه اذا اجنب في المسجد استحب له ان يراعي اقرب الطرق الى الخروج وحكى الامام عن ابي حنيفة تحريمه مع انه يحرم على المرور وهل يوصف الاعتكاف الكراهة قال القاضي الحسين يحتمل وجهين بناء على انه اذا كان للطريق الذي يقصره فان يطل الاعتكاف لعذر عرض هل يقضي ام لا وجزم في التتمة والبحر ○ لو كان للمسجد باب وارادان يخرج من الباب فقال ان لم يعرض حار والا فوجهان وانه هل يكره لم اقف له على نقل في البحر ○ الثالثة عشرة لو احتلم وهو خارج المسجد والماء في المسجد قال القاضي الحسين وغيره ليس له ان يدخل ويغتسل فيه لانه ملث والمقيم يخطر مع الخيانة قال في المهذب قال وان كان معه اناء يمم ودخل واخرج الماء للغسل وان لم يكن معه اناء صلى بالتيمم وهو بعيد قال النووي وهذا الذي قاله فيه نظر ويتعين ان يجوز الاغتسال فيه اذا لم يخدع فيه ولم يجد اناء ولا يباح له التيمم مع ذلك فان خوف المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فلا يمنع ملك بعض لحظة بسبب الصرورة

الثا

التي لا بد منها وما دونه الغور بسبقه الله سبحانه وتعالى الى الحبس وقال الوكال فيه نهر جار واراد ان يغتسل فيه لم يجز لانه يحتاج الى المكث ○ الثالثة عشرة يجوز المكث للجنب في المسجد للصرورة بان نام في المسجد واحتلم ولم يمكنه الخروج لانقطاع الماء او الخوف على نفسه او ماله قال في الروضة ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم برابه الا بهر وتصريحه بالوجوب وهو منه على الرافعي لان عبارته وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد فظن الشيخ محي الدين ان مراده الرافعي الوجوب وهو محتمل للنهاية ومراده في الشرح الصغير فقال ويحسن ان يتيمم ويجوز ان مر اجنب ومعه مصحف ولم يجد الماء وقدر على التراب كان له حمله وغير يمم قاله القاضي ابو الطيب في تعليقه لان صرح الاصحاب وما قدمه في المسألة السابقة يوجب التيمم للمقام في المسجد قال وان كان لا يجوز ان يصلي به وهو الرافعي ولا يتيمم برابه المشبه بما لم يجد التراب مملوكا لانه زعم في النووي وشرح المهذب فقال هذا قال بعض اصحابنا المهذب والتيمم وفيه نظر واي مانع يمنع من غبار بسبب الصرورة والعرق يسير ومن المملوك ظاهر وقال الروياني في البحر لو احتلم في المسجد وخاف العنت يتيمم بعد مر بالمسجد فان لم يجد الا تراب المسجد لا يتيمم كما لو وجد فيه ترابا مملوكا للغير ولكنه لو يتيمم به جاز ○ الرابعة عشرة يجوز للجنب دخول المسجد لا ستسقاء ولا يقف الا قدر حاجة للاستفتاء ○ الخامسة عشرة يكره للحائض دخول المسجد واللبث فيه وان كان جنبا قال الشافعي وان اذن لهم فدخلوا مسجدا صلى الله عليه وسلم ولا شك ان فيهم الجنب وقد رخص الشافعي دخول المشرك المسجد ودخل فيه جريا على الاصل الشامل عن الاسلام وضرب النبي الدرة فرق ان امراه ورجالا منهم زنيا والفرق بينه وبين المسلم ان المسلم يعتقد تحريمه ولا شك انه لا يمكن من المجاوزة

حائضا مع انه قد صرحوا في الحائض بحرم دخولها المسجد ان خاف التلويث
صونا له عن النجاسة بخلاف الجنب وصرح الماوردي وغيره انها اذا انقطع
دمها على الوجهين في الجنب والفشاة كالحايض واما دخول الحايض المسلمة
المسجد لحرام الا اذا امنت التلويث فجوز على الصحيح في السرح والروضة
وصححه الامام المنع وهو اصل الانقطاع قال ان انقطع دمها جاز على الاصح وقال
القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه والحلام على الصلاة في البيت في المسجد
ان الحايض اذا لم تكن قد استجمرت من بعيها واسوثقت من نفرها فانه
يكره لها دخول المسجد وان كان ذلك بحكم لم يحرم لها دخوله انها لعطة وعلى
عنه ابن الرفعة ايضا قال وذلك لانه على انها كراهة تحريم بعيد والمعروف
التحريم جزما والظاهر ان القاضي اراد كراهة التحريم فانه قال واذا علم من الجنب
الافتضاء بما ملوثات بدل على كون ادخاله المسجد كما في الحايض وذكر
ما سبق وافاد بان امن التلويث بان استحكم من نفسها وستوثق من نفرها
اي بحيث لو خرج منها شيء بغتة لرده ذلك لا مجرد الظن مع ترك ذلك وعلم
ان الرافعي والنووي رحمهما الله اطلقا انه يحرم للكافر ان يدخل مسجدا عدا الحرم ما دام
المسلم وعلى نسخة بقصد احدها قال الماوردي هذا اذا لم يكن شرط
عليه في عقد الذمة عدم الدخول فان كان قد شرط عليه ذلك لم يوقف له وهذا
صحيح لما في ذلك من مخالفة عقد الامام والافتيات عليه ومراد هذا وجها لم يصنع
شيئا بل هو بقصد الحكم المذكور بعد لو لم يعلم هل شرط ذلك عليهم امام لا فاهل
يقول الاصل عدم الشرط فيدخل او الاصل المنع فلا يدخل ما لم يعلم انتفاء الشرط
فيه نظر والثاني اقرب لان كلامهم الثاني يشترط في الاذن التكليف
والاسلام فلا عبرة باذن الصبي والمجنون وقد يجري فيه وجه قائل في امانته
وقبل الاذن للامام ونحوه وقال الروياني لا يلتفت الى من الاذن للسلطان
ويكفي في مساجد المحال والقبايل اذن من يصح امانه على الاصح وفي الحاوي ان الدخول

ان كان لمقام الامر مثل امانه امام فيصح الاذن في الدخول الامير السلطان ونحوه
وان كان من مساجد العشائر فوجهان اظهرهما انه كاذن من يصح امانه والثاني
لا يصح الا من كان من اهل الجهاد ظاهرا واما اذا لم ما ذن له المتولي فليس
له الدخول على الصحيح هذا اطلاق البوري وغيره وقضيه كلام الرافعي تخصيص
الوجهين بالامير قال الاصحاب نعم لا سبيل الى تجويز قضاء من اهل دار الاسلام
فلو دخل بغير اذن عزر الا ان يكون جاهلا ثم وقف على الاذن فعد ذ
الثالث هذا اذا اساء الاذن لسماع قرآن او علم وجرى اسلامه او دخل لاصلاح
بناء ونحوه وقضيه كلام القاضي ابي علي العادي انه لو دخل لسماع القرآن
والعلم وهو ممن لا يرجى اسلامه انه يمنع وليس لنا ان ناذن له في دخوله اي كما
اذا كانت حالته تشعر بالاستهزاء فاما اذا استاذن لنوم او اكل ونحوه قال
في الروضة فينبغي ان لا يؤذن له في دخوله لذلك وظاهر الجواز وقال
غيره لا يجوز لنا ان ناذن له في ذلك قال القاضي وفي معنى ذلك الدخول لتعلم
الحساب واللغة وما كان في معناه والاخف ان موضع التجويز اذا لم يخش
على المسجد ضرر ولا تنجيس ولا تشويش على المصلين واطلق جماعة القول
بانه لا دخول بلا اذن لسماع القرآن او الحديث او العلم او لسلم او لستفتي
كما قاله الماوردي ان لم يستثنى من اطلاقهم مسئلتان احداهما
ما لو جلس في الحائل للحكم فللامير دخوله لهيبته كغير اذن وينزل جلوسه
منزلة اذنه بعلم في الروضة عن البغوي وآخرين وهو ظاهر واذا ادى في علمه
اهلية امانة اما لو لم يثق بامانته مسلم فون فلا والظاهر ان المسلم من
كالامير فيما ذكرناه ثانيتهما ان الصبي دخوله لحاجة اذن مسلم او حاكم مسلم
اليه ذكره الروياني وفي نظر

السادسة عشر

ذكر صاحب التلخيص انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وادعى
الفضل وقال الاقطع الوجه القطع بخطيئته وقال البوري وقد يستدل له بما رواه

الترمذي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض احد
يحتبي في المسجد غيري وغيرك وقد حسنه الترمذي واستغربه ونقل عن ضرار
ابن صرد انه معناه لا يحل لاحد ان يبسط فيه وغيره وغيرك لم يقل البووي كلام الامام
وقال هذا الكلام لم يقف على الحديث لكن بعضهم قادح في الحديث من عطية فالحديث
عند الجمهور لكن الترمذي حسنه فلعله اعتضد عنده فاقتضى حسنه وظهر بهذا ترجيح
مقالة صاحب المحيص قلت لله لا توافق مقالته كان مدعاه الخصوصية
والحديث يفيد بمساواة غيره الا صلى الله عليه وسلم في ذلك ○ السابعة
عشر يجوز ان ينشد في المسجد الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على مكارم
الاخلاق ونحوه فان كان غير ذلك حرم قاله البووي في شرح المهذب وفي
اللفظ من البيان للعمراني قال الصيمري وقوم انشاد الشعر في المسجد ولسنا لذلك
عندنا مكروه وقد كان حسان بن ثابت ينشد شعره في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر
في المسجد وقد اسنده لعثمان بن زهير وصدر به في المسجد ولكن لا يملى فيه في
المسجد اهـ والظاهر ان هذا محمول على الشعر المباح او المرغب في الاخرة او المتعلق
بمدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض مناقبه ومآثره لا مطلق الشعر وعن يوسف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا لا فعل الله
لك لا ربح تجارتك رواه ابن السني وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الاوسط بلفظ اذا رأيتم
لعن الله من انشد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو او مدح
بغير حق وما على السلام مدح وانشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه وقال
ابن بطال لعله مما يتشاغل الناس به حتى يكون كل من في المسجد يتغلب على صاحبه
كما قال ابو عبيد قوله على السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ
شعرا انه الذي يغلب على صاحبه وروى البخاري في الادب المفرد عن سعيد
ابن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة وقال اسمعتك ايا اسمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وقال ابن حزم وصحيح
ذلك لخبر الصحيحين على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ان ينشد بعض الاشعار
في المسجد لا عن جميع ما يذكر في هذا الحديث ○ الثامنة عشر
يجوز ان ينشد فيه ضالة ولا يسن ولا يستحب ولا يوجر ولا يستأجر هذا هو
الصحيح المشهور وللشافعي قول انه لا يكره فيه البيع ولا الشراء وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة له في
المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال ينشدت الضالة
بمعنى طلبتها وانشدت بمعنى عرفتها قاله يعقوب وغيره ومنه قوله اصاخ
الناشد فالمنشد والاصاخة الاستماع وروى البزار عنه مرفوعا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي
حسن غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واسحاق ورخص
فيه بعض اهل العلم وقال ابن حزم وصحيح لو لم يأت الا بيع منعقد لم يأت لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا اربح الله تجارتك يعني اليوم وقال الطحاوي هذا اذا غلب
على حانوته المستغرق اما الفعل القليل منه فلا بأس به وسيأتي احسانه
ومن البعيد قول ابن الرفعة في المطلب في الكلام على بيع العصير من عاصر
الخمر انه لم ير هذا الفرع في كلام احد منا واما ورد الحديث بالنهي عنه وقد قال
الرافعي في كتاب السير ذات قال ص في البعد ومن الصغائر البيع والشراء
في المسجد قال في الروضة والمختار كراهته وقال البووي في زوائد
الروضة في كتاب الجمعة البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على
الاظهر وقال في كتاب احياء الموات ومنها الجلوس للبيع والشراء والحرفة
وهو ممنوع منه اذا حرمه المسجد بأي اتخاذه حانوتا اليوم وذكر صاحب
البيان المسألة في كتاب الاعتكاف وحكى فيه قولين عن حكاية ابن الصباغ وقال

اصحها الكراهة والثاني لا يكره بل يباح قال ابن الصباغ فان كان محتاجا الى شراء قوته وما لا بد منه لم يكره قال اكثر من ذلك لم يطل اعتكافه وقال في الام ان فعل ذلك والاعتكاف مندوب رأيت ان يستقبل وهذا قول مرجوع عنه ○ التاسعة عشر قال ابن الصباغ يكره ان يخاط في المسجد الا ان يخيط بعيد وما يحتاج الى البشه فلا بأس وقال ان كانت الخياطة حرفة لم تصح اعتكافه لانه يعد متخذا فيه مشغلا وقال النووي فاما من ينشج فيه شيئا من العلم او الفقه ويدون فيه يخاط بوتا ولم يجعل مقصد الخياطة فلا بأس به وقال الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية لا يتبعد ان يعمل في المسجد الامر دخل دار ملك فجلس بين يدي الملك وهو ينسخ البه وان ما يفعل في بيته وقال في الروضة يكره عمل الصنائع فيه ان لم تدع اليه حاجة فان دعت اليه كالخياط ان لم يجد موضعا غيره لم يكره واطلق الرافعي في باب الاعتكاف كراهة النسج والمشهور انه ان كثر ونسج بقصد نسج في المسجد كره والا فلا ويدل عليه ما ذكره النووي في شرح المهذب ○ الثامنة والعشرون يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد وفي مصنف ابن ابي شيبة ان عمر سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت وفي البخاري نحوه وحكى ابن عبد البر في كتاب العلم عن مالك انه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال الا خير في ذلك العلم والا غيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه فاما الشيء من ذلك ولا ارى فيه خيرا قال ابو عمر واجاز ذلك قوم منهم ابو حنيفة وفي صحيح مسلم عن مالك واصحاب حديث عبد الله بن عمر وقال خلف فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار والبس في الحديث انهم كانوا في المسجد وفي الصحيح من حديث كعب بن مالك وانه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وارتفعت اصواتهما فيه

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو وضع من دينك الشطر الحديث ○ التاسعة والعشرون سئل العقيلي عن تعليم الصبيان في المسجد فقال لا اعلم من الصبيان الصغار والمسجد فيحور ومعهم ابهم وقال القرطبي منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه وروى انه من باب البيع وهذا اذا كان ناجزا فلو كان نزرا فهو ممنوع ايضا لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ فيودي ذلك الى عدم سطوع المساجد وقد ورد الامر بتطييبها وورد الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم وقال القاضي عياض قال بعض مشايخنا انما منع من المساجد من عمل الصنائع التي يخص بعضها اعداد الناس ويكثر به ولا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمتفقهة واصلاح الآلات التي لا بد منها لا امتهان للمسجد في عمل ولا بأس به ○ الثلاثون والعشرون سئل عن عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة وذلك كثير مشهور قاله النووي في شرح المهذب ونقل ابن بطال فيه الاجماع وقد ورد في فصل حلق الذكر ما الخ وقد روى ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدنا هذا لنتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره وعن مالك كراهة ذلك للمعتكف قال النووي ونحو ذلك الاحاديث المشهورة والمعاني والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا مجمل او مبهم عقول العوام قال ولا بأس ان يقرأ عليهم ما ذكر اهل السوابق من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها وان يعظهم بجزئيات امور فتنه ونحوها فهذا كله ممنوع منه ذكره في ○ الاعتكاف ○ الثلاثون والعشرون قال الغزالي في الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة يوم الجمعة وفي سنن

اى داود من حديث عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق قبل
الصلاة يوم الجمعة واخرجه ابن خزيمة وصححه وقال يعني في المسجد وذكر ذلك
ايضا ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين قال الخطابي وكان بعضهم يرويه
الحلق بإسكان اللام واخبر انه بقرأ بعض من لا يحلق رأسه قبل الصلاة
قال وقلت له انما هو الحلق بفتح اللام جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة
للتعلم وامر بان يشتغل بالصلاة ونصت للخطبة ○ الرابعة
والعشرون يحرم اكل الثوم والكراث والفجل والبطيخ وعد ذلك في المسجد وقد روى
ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد الخبز واللحم وقال مالك يكره الاكل في المسجد الا اللحم والفاكهة
والبقول الاكل في رحابه لانها امام المسجد ويجب ان يبسط شيئا ويحرم رحوة
من البقول وليلا يساقط شيء من الطعام فيجتمع على الهوام هذا اذا لم يكن له رائحة
كريهة فان كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوها فيكره اكلها فيه
ويمنع الاكل من المسجد حتى يذهب ريحها عن فمه فان دخل المسجد اخرج منه
في الصحيحين من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وذهب الظاهرية الى تحريم اكلها على من اراد حضور الجماعة فرض عين
وهل كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان اصحهما
الكراهة وظاهر الاحاديث يقتضي تحريم حضور المسجد كما اشار اليه ابن
حبان في صحيحه وصرح به ابن المنذر في الاقناع وهذا اكل مع رائحته
فاما ميتة بالطبخ ونحوه فلا منع فيه وفي صحيح مسلم من اطعم فليمتهن طبخا
وفي السنن عن عائشة انها سئلت عن البصل فقالت ان آخر طعام
اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وزعم بعضهم ان هذا
خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا فانه كان مهبط
الملك بالوحي والمشهور خلاف ذلك وانه عام في جميع المساجد لان الحكم يعم بعموم

علته

علته وقد روى مسلم فلا تاتين المساجد وقد توسع بعضهم فقال ان مر به بخور
او خرج منه ريح بجري هذا المجرى ○ الخامسة والعشرون
يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل والاتكاء لما روى في الصحيح المشهور
وفي البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال البغوي في شرح
السنة الا الانبطاح قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة
يبغضها الله قال البخاري وقال سعيد المقبري وكان عمر وعثمان يضعان
احدى رجليهما على الاخرى واما ما رواه احمد في مسنده وابن خزيمة والنسائي عن
عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره قال ابن بطال كان البخاري
يراه منسوخا لحديث عباد ولذلك اورده بفعل عمر وعثمان قال الزهري
وكان الناس من عظيم مر انكار ذلك واستدل على نسخ بعمل الخلفاء
بعده اذ لا محذور عليهما مثل ذلك قال البغوي في شرح السنة موضع النهي
والله اعلم ان ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجل الاخرى والا ازار
عليها او ان لا يبدو فيكشف عن بعض عورته قال وكان واسعا حديث
لابد وامنه عورته فلا باس به ○ السادسة والعشرون
يحرم التسليم بالاصابع في المسجد فقد روى في البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم بالاصابع وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم
وحكى كراهته عن ابراهيم النخعي وكعب وعن النعمان بن عياش قالوا
نهوا عن تشبيك الاصابع بعد الصلاة واحتج المانعون بالحديث
الاول رواه ابو داود وعن ابي امامة الباهلي ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد
المسجد وادرك اصابعهما صاحبه قال فوجدني وانا مسكر بيدي فسالني عن ذلك
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه

ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك يديه فانه في صلاة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن اسحاق بن ابي فروة عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم اتى المسجد فكان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابعه ابن عجلان عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم كما سنذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اذا توضأت فراحت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين اصابعك قال وروى شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عنه نحوه وهو في ذلك ايضا الشاهد الثاني رواه الدارمي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه الثالث رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن اصابعه المحمودي عن الاول بان ابا امامة تكلم فيه الدارقطني وابن ويعلى ابن حبان وعلى تقدير صحته فلا يعارض حديث كعب لان حديث كعب فيه النهي عن التشبيك لمن هو منتظر الصلاة وفي حديث ابن المسيب اما سند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد انه في الصلاة فيه دليل لاباحة التشبيك في المسجد وعن الثاني بان ابن ابي شيبة رواه عن موسى لا ابن سعيد وهو مجهول وقد يتكلم ابن خزيمة صحيح على هذا الحديث وقال وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة رواه عن ابن عجلان عن سعيد المسيب عن ابي سعيد قال والاصل احاديث روى على هذا الخبر الاعلى هذه الصفة قال هذا

اسناد

اسناد مقلوب وشبه ان يكون الصحيح ما رواه اسد بن عباس عن سعد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي امامة لان داود بن قيس اسقط من الاسناد سعيد المقبري وقال عن سعد اسحاق عن ابي امامة فاما ابن عجلان فقد وهم في الاسناد وقد خلط فيه من يقول عن ابيه عن ابي هريرة ومن يرسله ومن يقول عن سعيد عن كعب وابن ابي ذئب بين ان المقبري سعيد ابن ابي سعيد انما رواه عن رجل من بني شالم وهو عند سعد بن اسحاق الا انه غلط فيمن فوق سعد بن اسحاق وقال عن ابيه عن ابي هريرة وداود بن قيس واسد بن عباس جميعا وافقا على ان الخبر انما هو عن ابي امامة وعلى تقدير صحته فهو محمول على الكراهة وحديث قرة يدين على الجواز وفعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لم يلزم مكروها وعن الثالث بانه مرسل او محمول على من يريد الصلاة فاسبق وقال العلامي في محاسن الشريعة امر الماشي حال الصلاة ان لا يشبك بين اصابعه لان الانسان في صلاة ما دام يمشي حال الصلاة بم له وجوه احدها ان الاستجاب في الصلاة نشر الاعصاب الباقي العامل بانبساط الاعصاب والتشبيك خلاف النشر والثالث ان العرب كانت اذا سارت حملا موضع لتهييج حرب واذا قال سلكت بين اصابعي اشارة الى استمال الحرب فاعمل ولبسه ليشتغل بكتبه حتى اذا اشتبكت بغصصها بايدي فكانه اريد بالنهي عن التشبيك الاشارة الى موضع الاجتماع من السلم لا الحرب والثالث لا البين وقال الخطابي تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والاستمساك فيه وقد يفعله بعض الناس عبثا وبعضهم يفعله لتفرقة اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وربما قعد الانسان يشبك بين اصابعه واحسبه يريد الاستراحة وربما استجلبه النوم فيكون ذلك سببا لاسقاط طهارته فقيل لمن تظهر

وحرج لا المسجد متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه
من هذه الوجوه على اختلاف انواعها لا يلائم شيء من هيئة الصلاة اهـ وسيم
بعض المتاخرين التشبيك لا اقسام احدها اداؤه في الصلاة ولا شك
في كراهته وثانيها اداؤه في المسجد مستطرد للصلاة او وهو عائد الى
المسجد بدون ما بعد ما نظر ما لها وكراهته كحديث بعد ما لها
ان يلعن في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس بعد صلاة اخرى والاستطراد
فلا يكره كحديث الدرس رابعها وعد المسجد وهو اولى ما لا ناجه وعدم
الترفه ن السابعة والعشرون يستحب استحبابا
متاكدا نفض المسجد وسطه لما روى ابو داود والترمذي عن انس يرفعه عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعن عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنا المساجد في الدور وان ينظف وتطيب وفي المصنف
عن يعقوب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع عمار المسجد يخرجه
الثامنة والعشرون يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات
له وكره في الروضة قبل باب المسجد انه يسمى العلف وروى البيهقي عن ابن
مرفوعا ابنوا المساجد واذروها جصا وهو بضم الجيم وشد الميم قال ابو عبيد
الجص الذي لا شرف له وعن ابن عمر انا اوصينا ان نصلي في مسجد مشرف والشرف
بضم السين وفتح الراء جمع شرفة بضم وغرف ولا شك انه لا يحرم صرف
عليها ما وقف على عمارته في ذلك وعباره القاضي اي بين لا يحرم صرفه الى التخصيص
والنقوش وقد روى ابن ابي شعبة عن مسجد مرخرف فقال لعن الله من زخرفه
او قال لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وما تعلق بهذا المسائل احوج من الاساطين اهـ وما تعلق بهذا المطار
مردود لشيء مصمم امواههم وقال البغوي في شرح السنة لا يحرم نقش
المسجد بالاحكام فيه وقال في الفتاوى وان كان فيه احكام فلا باس
فان عثمان رضي الله عنه زخرف المسجد بالحصباء والحجارة المنقوشة قال البغوي

ومن روق مسجدا اي تبرعا لا يعد من المباحات التي سالغ فيها كسائر المنكرات
لانه تفعل بعضهم كسائر الاسلام وقد بنا مجد فيه بعض العلماء واما حديث بعضهم بمكان
في موضع آخر لا يحرم بنفس المسجد من على الوقف ويحرم اتخاذه ان فعل ولو فعل رجل
بماله ذلك لانه شغل بالمصلين اهـ واطلق غيره عدم الجواز لانه بدعة نهي عنه
ولانه يشبه مذاهب الكفار وذكر ابو نعيم في الحلية حديثا مرفوعا اذا عمل قوم رخرفوا
مساجدهم واداروا على النقش والزويق لا يصح على الاصح لانه منهي عنه
ولانه من اشراط الساعة ولانه مما يلهي عن الصلاة فاشبه الله وقيل يصح لما فيه
من تعظيم المسجد واعتبار الدرس والخلاف يقرب من الخلاف في حلية المصحف ن
التاسعة والعشرون يكره رخرفته فقد سئل ابو داود عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال
ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى البخاري في
صحيحه ان عمر رضي الله عنه امر ببناء مسجد وقال اكنن الناس من المطر واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم
مساجدكم فالدمار عليكم وقال علي رضي الله عنه ان القوم اذا زخرفوا مساجدهم
فسدت قلوبهم ويكره ان يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن او شيئا منه قاله
مالك وجوزه بعض العلماء وقال الاذرعي لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن
بالله الآية والمنار وكر من فعل عمار ذلك بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم
ذلك ن الحادية والثلاثون يسن تجمير المسجد بالبخور
وكان عبد الله بن الزبير يجمر المسجد اذا قعد عن على المنبر وانكر مالك تجمير المسجد
واستحبه بعض السلف بحلق المساجد بالعنبر والطيب وروى عنه
صلى الله عليه وسلم فعله وقال السبع هو سنة وذكر ابن الربيع عن ابن
صحيح ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلب طيبها فالمسك ن الحادية والثلاثون

في تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديله وحرم اتخاذها الجرم فانه لم ينقل عن السلف والثاني اكوار كالحور ستر الكعبة بالديباج وحكم الركاه مبحث على الوجهين للمل لو جعل المسجد وقفا فلا زكاة بحال واضطرب كلام الشيخ محب الدين فانه صحح في المجموع حكم الوقف وقد اتفقوا على بطلان الوقف على الاساس المحرمة بل اختلفوا في اشتراط القربة الثالثة والثلاثون ويلحق بالمساجد الكعبة وحكم السور ايضا واما ما في المساجد فقال الشيخ عز الدين عبد السلام للناس ستر المسجد بالثياب من غير الحرير واما الحرير فيحتمل ان يلحق بالحرير من قناديل الذهب والفضة ويحتمل ان يكون قولا واحدا لان الحرير اهون ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يعدل الحاق غيرها بها اهـ وفي فتاوى الغزالي الاوفق في الديباج من الكعبة وغيرها لان الحرير انما حرم على الرجال لا على النساء فلذلك استوت المساجد ذكره في الشعب ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة ولي الدين العراقي ما نصه لا يجوز ان يعلق على حيطان المسجد ستور ابريسم حرير ولا من غيره ولا يصح وقفه عليه ولو وقفه على ملك الواقف قال واما السوف فالناس يقضي انه لا يحرم تعليق الستر عليه وانما ذكرت ذلك لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه انكر ذلك اهـ وفي هذا الدعوى نظر لما سبق من الادلة والقصد ان احتمال الشيخ عز الدين مقبول للغزالي والشامل واما مساجد العلم والصالحين فحكمها حكم السوف بالجواز والمنع الثالثة والثلاثون يلحق بالمساجد وقف المساجد وتعليق القناديل والمصابيح وقال اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على ابي بن كعب فصلاه التراويح ولما رآهم على رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر قال رضي الله عنه نورت مساجدنا نور الله قبرك يا ابن الخطاب وروى ابن ماجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم

قلت

قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه وكاب البلاد اذا اتى خربا فان لم يأتوه فابعثوا زيتا يسرج في قناديله الرابعة والثلاثون للناس بالمساجد وفي وقت الصلاة ما ليس لغيرهم وحفظ ما فيها خلافا لابي حنيفة فانه منع من علقه بحال قال الصيمري في شرح الكفاية ويقل في الروضة عنه وافقه وحرمه قبل المسجد اتى وفي بعض كتب الحنفية يكره علق بالمسجد لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وخوف اولئك فصل كان هذا في بعض السلف فاما زمننا وقد كثرت الكفار فلا باس بالمساجد احتياطا على ضياع المسجد وخرابه بعد سوء الجيران من المسجد الخامسة والثلاثون يحرم اخراج الحصى والحجر والتراب وغيره من المسجد منه ذكره في شرح المهذب وصله الترمذي والنسائي وفي الحديث ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد رواه ابو داود وقال ابن عباس ليتفجر ردها والاحاديث بذلك يوم القيامة رواه ابن ابي شيبة وكلام النهاية ان اتخاذ الحصى على سبيل التزيين يعصي الراهن فانه قال وكذا اذا حصى الخارج من المسجد وافرش الخامسة والثلاثون يكره غرس الشجر والنخل وحفر الابار في المساجد لما فيه من التضييق على المصلين ولانه ليس من فعل السلف وحكاه في النهاية عن الصيمري ولا يحرم في الروضة بل يراجع الغرس وهو وجه والصحيح كراهته لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من دزق الطيور وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن الصلاح وغيره من الكراهيين قطع العراقيون بكراهة الزرع والغرس في المسجد قال وعلى هذا لو عثر به انسان ضمنه الغارس وقال الغزالي لا يحرم الزرع وان عرش عريشا للشمس يستظل به فهلك به انسان فلا ضمان قبل للمحب اذا اراد ان يجر كل شيء للمسجد شيء ليس من الثمر الا يحرم قال نعم لا يحرم اخذ المسجد وان لم ينفع بالاجر فانه يغبط لما ارصده له وذكر ابو الوليد الفرضي في تاريخ الاندلس ان صعصعة الشامي روى عن الاوزاعي قال رؤي العصا بقرطبة وفي اتمامه عرشت

ان سلام ٢

الشيخ في المسجد الجامع قال وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وابن راهويه ومالك
واصحابه وقال الرافعي في باب الوقف ولا بأس ان يعرس في المسجد شجرة لانه
نفع المصلين قال في الروضة قلت بناء المسجد قال يعرس بإذن الامام وكلام الاصحاب
في باب موجبات الضمان يقتضي جواز الحفر فيه اذا دعت اليه ضرورة وقال
القاضي الحسين في تعليقه في الصلاة لا يجوز التعريس في المسجد ولا الحفر فيه ولا ان
يبني فيه مكان ولا ان يغرز فيه الشجر والصحيح في رواية عنه او نجمع الحشيش
في موضع منه لان هذه الاشياء مما تشغل موضع الصلاة وقيل ان اتخاذ المكان
احق لانه يمنع الصلاة على راسه بخلاف الحفر البئر ونحوه قال ولو اتخذ سردابا
تحت المسجد لينتفع به من حر الصيف جاز لانه يعين الصلاة فيه وقال الرافعي في
آخر باب الوقف سئل ابو عبد الله الخاطر عن جاز عرس شجرة في المسجد لينتفع
بصنع ثمارها فقال ان فعل ذلك للمسجد لم يجز اطلاقه من عرعوص وكتب صوابه الاصح
المشاهد والاشبه ان التعريس في المشاهد الاسبار لا يمنع الصلاة قال في الروضة
قال عرس مستبيل من الاكل جاز اكله بلا خوض وقد ان جهلت بيئته حشرجت العادة
به وقد سبق في باب الصلاة انه لا تقلع اشجاره وقال العراقي في فتاويه الى بسئل عنه الفقيه
ابراهيم المطهر الحرجاني بالشام اذا عرس شجرة في المسجد لينتفع بما منه منهما
او قصده الانتفاع بالمسجد قال فعلى وصلت الفاكهة فهل له وعلى اجرة المثل
للمسجد لانه استوفى منافعه فهو كالواخر قشبا من المسجد يلزمه الغرامة وكذا
له الاكل من ذلك الفاكهة ما دام المالك ما دام حيا فان مات قبل ادراك الثمرة يتعلق حق المسجد
بالشجرة من الثمرة وصار مرهونا والاكل منه بالاذن السابق فانه متعلق
حق المتبرع وان عرس على ان يكون الغراس للمتبرع وصرف الريع الى المصالح وذلك
غير جائز الا ان يكون المسجد واسعا ويلوح فيه فائدة للمصلين بالاستظلال
فيه ولم يلح فيه بالجمع الكثير وما يحتاج المسجد من حصر فيه فان في السقيفة
الاستظلال واما اذا عرس على ان يلوح وقفا على قوم لا تعلق لهم بالمسجد فيمنع

x يضرب فيه اللبنات

منه كما لو غرس لنفسه اذ الاكثر صرف منافع المسجد الى المصالح وان غرس على ان يكون
وقفا للضحاة ورين والمصلين فيه فله تعلق بالمسجد فيحمل جوازه وان اسكن الحال
فالاصل بقاؤه على ملك فيحمل قاعة عرسه لنفسه فعلى المتولي قلعه اذا رأى وافتى
فاضي حماة سرور الدين بانه اذا صنع عريشا على المصلين ولم يحتج المسجد
بالحرم وان لم يضق وجعلت للمسجد ثمارا لوجود النفع بلا ضرر ان السابع
والثلاثون اذا اندثر حصر المسجد او اكتسر مردوعه ولم يصلح
لغير الاحراق واذا لم يتوقع استعانة حصاله فهو جواز بيعه وهو اصحهما كما
باع ذلك لمصلحة وصرف ثمنه في مصالح المسجد قال الرافعي
والاشبه ان يشترى بثمن الحصر الحصر ولا يصرف لمصالح اخرى ويشبه ان يكون
هذا هو المراد باطلاقهم والثاني وصححه في التهذيب انه لا يباع بل يترك لان الوقف
لا يملك بحال ولا يستفاد عينه فيترك ابدا واستحسنه الامام وكثير من الخلاف
فيما اذا اشرفت الدار الموقوفة على الانهدام المرجو فان الامام ان الاشبه عن المنع وظاهر
كلام الاكثرين صحيح الجواز رعاية للمصلحة وبه قال ابن سريج قال الرافعي وهذا الخلاف فيما
اذا لم يكن موقوفا على المسجد اما اذا اشترى المتولي للمسجد او وهب له منه واخذ
فقبل المتولي فيجوز بيعه بلا خلاف عند الحاجة لانه ملك حينئذ اذا كان المشتري للمسجد
بعضا كان للشريك الامتناع والشفعة وان باع الشريك فللمتولي الاخذ بالشفعة عند
الغبطة قال النووي هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقف قال وقفه صار وقفا قطعا
كما يجري على احكام الوقف وقال صاحب الكافي اذا اشترى قيم المسجد لعمارته ما يحتاج
اليه من الخشب والاجر واللبن وصرفه الى عمارته لا يكون بيع شيء منه لانها
صارت في حكم حرمة وذلك حصر المسجد فلو بيع شيء منه واستغنى المسجد عنه
في حواريه وجهان قال والاصح عند امامه ان كان شيئا لم يتناوله وقف الواقف
والا تولى من الوقف كحصير بيعه لانه اما ان حكم المتبرع بحكم الاتصال فاذا زال الاتصال
عاد الى اصله او الا يعود

اذا تعطل المسجد سرق الناس عن

البلد او خرابها او بحراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد الحسن والحوز بيع بحال
ولا التصرف فيه لو العين عند ام زمن لا يعود مملوكا ام احتمال بعضه
الشباط بنقض وحفظ وان راى القاضي ان بيني بنفعه مسجد الحرف القاضي
وابن الصباغ والمتولي يحور وقال المتولي الاول ان نقل الى اقرب الجهات اليه
قال فعلى هذا البعد جاز ولا يصرف النقض للاعز المسجد كالرباط
والخان والاقرب الحور عكسه لان الوقف لازم وقد دعت الضرورة
الى تبديل المحل دون الجهة والى حاصل مر بيع وقف عمارة هذا المسجد صرف
الى عمارة مسجد اخر ولو انعدل اهل محلة المسجد الخراب مر حصر وقناديل
ونحوها سقلع الى عمارة عند الخوف عليه وقال في اي وزيت المسجد
الذي حرمت محلته يصرف لحال المثالين لانه مصرف لا سقط لتفاقتهم
على الابد وقال الجواز زمر في الكافي واذا حرم المسجد لا يحور بيعه ولا بيع شيء
منه ولا نقل الى موضع الخر ولا نقل شيء منه هذا هو المنقول عر عامة
الاصحاب قال ولذلك مسجد محلة او قرية حربت المحلة وانمدرست القرية
لا يحور نقل دلك المسجد الى موضع اخر قال والاصلي عندي جواز نقله
الى موضع اخر وهو مذهب مالك ○ الحادية والاربعون
جاز المسجد مر المسجد حكاه الرافعي عر الامام وفي وجه حسنه الشرح
الصغير ان المرجبة المنفصلة كالجزء وحكى في شرح المهذب خلافا
في الرجبة فقال السندي هو مابني له جدران وقال القاضي ابو الطيب ما حواليه
وقال ابن الصباغ والجمهور ما اضيف اليه محجر اعلى فلو صلى على سطح المسجد في
الاعتكاف جاز وهو مشكل قال البغوي عند الدرس عند السلام يصح لانه رحبته وافتى
البغوي ابو محمد وغيره بالصحة قال والرحبة كصحن الجامع قال البغوي
محجر الدرس ولا دليل له والصحيح الموافق لاصحاب الاول وقال الرافعي
في ذكر احتمال عد البغوي ابو محمد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الاسواق

مما يقطع للارتفاق كالجلوس فيه للبيع والشراء قال وهذا كما يعد في نفي الاقتطاع
مخالفا للوقوف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء الا ان
يراد بالرحاب الافنية الخارجة عن حد المسجد ويقبل في الروضة عن الاحكام
السلطانية للماوردي ان حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق به مضرا
باهل المسجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز وهل يشترط
فيه اذن السلطان وجهان ○ الثانية والاربعون يحور نقل
المسجد والى موضع كان بحيث اوحوها لاحاديث الصحيحة في ذلك
منها ضرب عمر لبيت القاضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل
مسجدا اهل الطايف حيث كانت طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجة ○
الثالثة والاربعون يسن لداخل المسجد ان يقدم رجله
اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لحديث انس رضي الله عنه انه قال من السنة
اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى
رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي وكان
ابن عمر يفعله ○ الرابعة والاربعون يستحب لداخل المسجد
ان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
وفي صحيح مسلم عن ابي حميد وابي اسيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
وفي كتاب الصلاة للقاضي اسمعيل بسنده عن علي بن الحسين قال قال
علي بن ابي طالب اذا مر بكم بالمساجد فصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
المزني من بلغه ان المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اجعلني
من اوجه من يتوجه اليك والحق من دعاك واصرع اليك حكاه البيهقي في الدعوات
في صلاة الجمعة ○ الخامسة والاربعون يستحب الاستعاذة

للخارج من المسجد وفي رواية ابن السني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد نادت حنود ابليس واجتمعت
جنود الحق على بعضهم فاذا اقام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ
بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يصبر وفي مستدرك الحاكم من حديث
الصحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وقال هذا على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ○ السادسة والاربعون سنّ لمن دخل
المسجد وجلس فيه ان يعتكف سواء كثر جلوسه ام قل قال
السبكي في الشمائل وهذا الادب يتبع ان يعتني به وساع داخل ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه قال في الاذكار وينبغي للمعتكف ايضا
ان يعتكف فان بعض اهل بلدنا قال يصح اعتكاف من دخل المسجد مارا
والافضل ان يقف لحظة ثم ○ السابعة والاربعون سنّ
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية ولو تكرر دخوله في الصحيحين من
حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ورواه الائمة في سننه بلفظ اعطوا المساجد
حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان يصلوا ركعتين قبل ان يجلسوا
وهذا ظاهر جدا وهو بخلاف ظاهر الامر بسواك والاستحداد
وقص الشارب ام لا حتى لو دخل وجلس هل يسن له بعد الجلوس
قال في الروضة ان طال الفصل لم يات بها وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب
انها تفوت بالجلوس ولا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل بن عبدان
في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة

صلاها

صلاها وهذا غريب وفي الصحيحين ما يدل له من حديث ابي سعيد وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابي رفاعة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال اصليت قلت لا قال فقم فصل ركعتين وهاهنا
مسألة حسنة وهي ان الداخل للمسجد لو راى صاحبه هل يشرع له تحية المسجد
او لا قبل السلام عليهم ام لا فيه السنن من حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته
انه دخل المسجد وصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلاتك
ولم يكن علمه حينئذ الا ما بعد الصلاة وعلى هذا فيكون الداخل ثلاث
تحيات ان يسلم الله ويصلي على رسوله ثم يصلي ركعتين ثم يسلم على القوم ○
الثامنة والاربعون سنّ للقادم من السفر ان يصلي في
المسجد ركعتين اول قدومه وهذه الصلاة مقصورة للقادم من السفر لانها
تحية المسجد وفي المسافر اداء وشكر يحصل التحيتان بهما فلو صلى مرتين ○
التاسعة والاربعون سنّ الخروج من المسجد بعد الاذان لغير
عذر من اسفار طهارة او قوات رفقة او صلاة او غيره وفي صحيح مسلم
من حديث اسود بن سليم عن رجل من الشعثة قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ المنذري وذكر بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر
ابن عبد البر انه مسند عندهم وقال لا يختلفون في هذا وذاك انهما مسندان
مرفوعان يعني هذا وقول ابي هريرة من سمع النداء فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
واخرجه ابن حبان وصححه من حديث صالح عن ابي هريرة وقال قد اضمر في هذا
الخبر شيئان احدهما وقد اذن المؤذن وهو موسى والثاني وهو عاص موذي
لفرضه قال وابو صالح هذا من اهل البصرة اسمه ميزاب ثقة ○
الخمسون يحرم الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وفي رواية المدنيين عن مالك ومستندهم الاحاديث الصحيحة

فيه قول عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
رواه مسلم وفي رواية والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
في المسجد واجيب وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح الصلاة على في المسجد لحديث
رواه ابو داود مرفوعا من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واجيب عنه بأجوبة احدها
انه ضعيف قال ابن الجوزي الاحتجاج به لتفرد به صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال ابن السهل
هذا حديث تعدل في اسناده صالح وقد سئل عائشة اصح منه وصالح مختلف
في عدالته فان ما احتج به مسلم وذكر عن ابي بكر وعمر انهما صليا عليهما في المسجد
ما بهما ان الصحيح فيه فلا شيء على قال الحافظ ابو بكر الخطيب في رواية
لكلام السير المحفوظ فلا شيء على وعن مرفوعه فلا شيء له ورواه ابن ماجه في سننه
بلفظ فليس له شيء ما لهما انه لو صح لوجب حمله على فلا شيء على الجمع بينه وبين
حديث عائشة رابعها اشار اليه الخطابي انه محمول على نعش الامر في حق
من صلى في المسجد ورجع ولم يتبع الى المقبرة ولم يحضر دفنه خامسها
انه لا دلالة فيه على عدم الصحة البتة وادعى الطحاوي ان حديث عائشة منسوخ
وان النزاع آخر الفعلين من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة
ذلك على عائشة ورد على جماعة منهم السهيلي وعين قال النهي فلو كان
عند ابي هريرة شيء مما رواته عائشة لذكره نعم صلى على ابي بكر الصديق
في المسجد فتعم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد واما الكل من لم يعرف الجواز
فلم يروا الخبر سكنوا اليه ○ الحادي والخمسون لا بأس ان
يعطي السائل في المسجد سيأتي حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد
فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها ودفعتها اليه رواه
ابو داود في سننه والبزار في مسنده وقال الانصاري روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر

الاسهدا

الاسناد وروى مرسلا واخرجه الحاكم في مستدركه في الزكاة
وقال صحيح على شرط مسلم قال المنذري وواخرجه مسلم في صحيحه والنسائي
في سننه مرفوعا بلفظ حارم سلمان الاسحم عن ابي هريرة فتموه انتهى منه
واخرجه البزار ايضا وفي كتاب المحسن صاحب ابي حنيفة قال ابو مطيع
البلخي لا يحل الرجل ان يعطي سؤال المسجد لما روى في الاثار يأتي يوم القيامة
فيقال لم تعطي اليوم فيقوم سؤال المسجد قال والجواب ان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحاح فلا بأس بالسؤال
والاعطاء لان السؤال كان سؤال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى يروى ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله
يؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي فلكره اعطاؤه لانه اعانه له على ادى الناس حتى قيل هذا فليس واحد
يحتاج للاسبعين فلسا لكفاره ○ الثاني والخمسون
كره بعض السلف السقاية في المسجد والمشهور الجواز وقد سقى سعد بن
عبادة في المسجد وقد سبق ما لك عن الماء الذي يسقى في المسجد ابن يشرب
منه قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك
يشربه ولم نزل هذا في امر الناس ○ الثالث والخمسون
كره بعض السلف السقاية في المسجد والمشهور الجواز وقد سقى سعد بن عبادة
في المسجد وقد سبق ما لك عن الماء الذي يسقى في المسجد ابن يشرب منه
قال نعم انما جعل للعطشان ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك يشربه
ولم نزل هذا في امر الناس ○ السنة لمن دخل المسجد وقد سهام ان يمسك
مصلى او يحل مسكا بيشانه لما روى البزار عن جابر ان رجلا مر بسهام
في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك سهامك وفي الصحيحين
مرفوعا من مر في شيء من مساجدنا

او السواك فليقبض على بصاقها بكفه او بصق المسلم منهي شيء والمعنى في ذلك ما قد حرمه المسلم للابزوع بها او يؤدي الى ان المساجد مملوة بالخلق والابنية في اوقات الصلوات ○ الرابع والخمسون يكره سل السيف في المسجد قال عطاء بن يسار سل السيف في المسجد وقد امار رواها ابن ابي شيبة في مصنفه واما اقران صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما اقره صلى الله عليه وسلم من جهاد الله ورب على الحرب والتمرين فيه والتبسط عليه وهو من المندوب ويلحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر ○ الخامس والخمسون روى ابن عدي في الكامل من طريق خزيمة بن خزيمة النصبي عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمر باللحم النيء في المسجد قال ابن عدي وهذا منكر بهذا الاسناد لا رويه عن ابي الزبير عن جابر وخزيمة لم يضع احاديث ○ السادس والخمسون يكره اتخاذ المسجد طريقا وفي المعجم الاوسط للطبراني عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر الله او صلاة ○ السابع والخمسون من المسجد مرور الزجاج لا للوقود ذكره بعض العلماء وممن حاد ذلك عنه عبد الله ابن حبيب ○ الثامن والخمسون يكره اتخاذ المسجد بين المقابر لانه نهى عن الصلاة في المقبرة وقد صح لا تتخذوا قبري مسجدا قال صاحب المغني وقد روي ان ابن عمر رأى فسطاطا على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا فقال ابن عمر كان يكره ان يبنى مسجد في وسط القبور ○ التاسع والخمسون قيل اذا وضع السماك في المسجد بدعة وحكى ان عبد الرحمن ابن مهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس فجعل الناس ينقونه فلما فرغ

امر مالك بحبسه ثم عرف انه عبد الرحمن بن مهدي فامر بخلاصه وقال له اما علمت انك سعيت الناس عن الصلاة واحدثت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في مسجدنا هذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فبكى عبد الرحمن وحلف ان لا يضع بعد رداءه بين يديه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسجد غيره وروى عن حسين بن مطعم انه قال وضع الرجل يديه بين يديه في الصلاة مذغة قيل وقد ترجم البخاري في صحيحه باب الصلاة على الخمرة وروى عن ميمونة انها كانت تصلي على الخمرة قال ابن دريد والخمرة الخمرة هي السجادة وجمعها خمر وقال الطبري الخمرة مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط ويسجد عليها فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر قيل له حصير ولا يقال له خمرة قال ابن بطال ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة على الخمرة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي على الخمرة ويتوقى التراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده فيسجد عليها وقال عقبة بن عجاد رأيت زيد بن ابي هبيرة النخع حصيرا فعلت اسجد عليها فقال الارض اجب سلا وهذا منهما على وجه المبالغة في الخشوع لانهما رأيا السجود على الخمرة غير جائز لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى عليها وقال سعيد بن المسيب الصلاة على الخمرة كنه واما فعله فدل على الاختياط لانه العالم بما فعل صلى الله عليه وسلم وقد انصرف من الصلاة وعلى وجهه اثر الماء والطين وقال البخاري في صحيحه وصلى انس على فراشه وقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه ○ الستون ذكر محي الاسلام في الاحياء انه قيل اول بدعة احدثت بعد الاسلام ترك البكور الى الجامع يوم الجمعة وان الناس في القرن الاول كانوا يمشون اليه سحرا والطرقات

مملوء بالناس والسرج كانام للاعياد وا حلف العلماء والمراد بالرواح
مرفوعه صلى الله عليه وسلم مرواح في الساعة الاولى وفصل المراد
به من اول النهار والساعات محسوبة من ذلك وهذا مذهب الشافعي
والله واي حنيفة وقيل انها احرام الساعة الساد سة بعد الزوال
وهو مذهب مالك وحجته ان الرواح لايكون الا بعد الزوال
لانه مقابل للغدو وانكر مالك التبكير اليها من اول النهار وقال المهلب
على اهل المدينة وقد عمل على هذه المسئلة في اقوات الاوقات
وفي الذهب الابريز ○ الحادي والسبعون
صلاة المراة في بيتها افضل فيها في المسجد وفي مسند ابن الجارود من
حديث ام سلمة خير مساجد النساء قعر بيوتهن واخرجه ابن خزيمة
وصحيح عن الشافعي مولى ام سلمة عنها قال لا اعرف الشافعي
هذا بعد الله والاخرج وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي المراة في مخدعها افضل لاجرها ان تصلي
في بيتها وفي رواية لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن خزيمة
من حديث حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر وقال لا اقف على سماع
حبيب هذا الخبر من ابن عمر قال اذا اردت الخروج الى المسجد الصلاة
جائز لما في الصحيحين لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بعد اذا بيوتهن
شافعي بكراهة الحضور لقول عائشة لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل رواه مسلم واشارت رضي الله عنها بذلك الى ما احدثته
من الطيب والتبختر عند خروجهن فاما ان كانت عجوزا
لا تشتهى فلا باس بذلك فقد اليهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج

الا عجوزا في منقلها والمقل الخف الخلق وقال الشافعي رضي الله عنه
في الام واحب شهود الجماعة وغيرها واتى الصلاة واما
لشهود هن الاعياد استحبابا من شهود هن غيرها من الصلوات
المكتوبات انتهى لفظه وقال البوري في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج
محمول على كراهة التنزيه اذا علمت ازواجهن او سيدها ووجدت
الشروط المذكورة فان كانت خليه حرم المنع اذا وجدت الشروط
ومراده بالشروط ان لا يكون متزينة ولا اذاها خلاخل ولا ثياب فاخرة
ولا مختلطة بالرجال وقال في التحقيق والسواك سنة تهش واستره افضل
ويكره حضور المسجد المشتهاة ولسائر الاعراض عند من المفسدة
واذا استاذنت زوجا او وليا كره اذنه حسد والاذن واذا
اراد ته كره التطيب وتاخر الشباب انتهى ○ الثاني والسبعون
السواك يسن عند الوضوء وعند الصلاة والمسجد قاله ابو عمر وفي الصلاح واحتج بحديث
اعلنوا النكاح والمسجد رواه الترمذي ○ الثالث
والسبعون يعفى عن ذرق العصافير ونحوها من الطيور في المساجد
اذا كثر لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى صرح به الاصحاب
فاعلم ان الروث في المطلق في الكلام على طهارة بول الادمي وهو نجس
معفو عنه الا انه طاهر وعلى هذا السلف والخلف على
السهيلي وذكر في الحرم وغيره مدل على ذلك وهذا اذا قلنا
بما شبه بول ما يوكل لحمه وهو المشهور وان قلنا بقول الاصطخري
والروياني انه طاهر فواضح وقال الرافعي في السرجين الصغير كلامه
على حاسة الارواث عن الشيخ ابي اسحاق والسرجين ان ذرق
العصفور معفو عنه انتهى وفي هذا النقل نصرف بالعموم والخصوص
فان الموجود في الخلافيات للشيخ ابي اسحاق ذرق الطيور في المساجد

السواك

معفو عنه لهم مع الطهور وخص المساجد والرافعي النقل عنه خص
الطهور وعم الامام كن ○ الرابع والستون الاصح مروي
الشافعي انه يجوز الاستصباح بالدهن النجس وسعر ان يستثني من دليل الاستصباح
بالمساجد فان دخان النجاسة نجس وقد ذكروا انه لا يجوز اذا خالط
الهواء المساجد ولا شك ان ما يتصل من الدخان يؤثر في الحيطان
وذلك يعد في العادة نجاسة ولا يجوز ○ الخامس والسبعون
في جواز تسمير المساجد وجهان عن تعليق القاضي الحسين ان الذي حرم به الدم
والسرقين في غاية الصعوبة انه لا تتيمم به ○ تقدم في الثالث عشر قال بعض شارحي
وسعر ان يكون محلها مما هو حرز منه اما اذا حملته الريح الى مرتفع الطاهر
يجوز التيمم به قطعا ويطهر جوازه ايضا بما حكاه الله ويؤيد من جواز
اراحي العبد اذا لم يعلم كراهة المستحق لذلك فانه مما يسامح به عادة نعم لا يدع
على اعتاده يسامر الغير ويل يتصدق ارضه ○ السادس
والسبعون نسي الاوراد بالطهر في شدة الحر في المسجد ونحوه من الممتنع للصلاة
ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره وفي وجه ان المسجد الكبير المطروق لا يبرد
فيه لانه يشهد اصناف الاهلين بواعدهم ○ السابع والستون
المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة وهل يجوز بالتيامن
والتياسر فيه وجهان اصحهما نعم بخلاف قبلتي المدينة وبيت المقدس
والبصرة والشام وبيت المقدس قاله الدارمي لصلاته صلى الله عليه وسلم في
بعضها والصحابة في بعضها وقد تقدم في التاسع عشر من الباب الثاني
ما يعين الاحاطة به ههنا قيل وقصبة مادكن ومسجد الكوفة والبصرة
الحاق الجامع العتيق بمصرها لما استهر انه بناه عمرو بن العاص ومن معه
من الصحابة وقد ذكر الفاكهي في الخطط انه وقف على اقامة قبلتها مع عمرو
ابن العاص بمصر ثمانون رجلا من الصحابة رضي الله عنهم منهم الزبير ولم يبن المسجد

الزبير عمرو ومحراب بحوف واما قول سريك جعل المحراب المجوف واول من
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو بعيد عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة
لما بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هدمه وزاد فيه ابن هلال
الصانع وهذا اما تتم به المحراب الاول واما اليوم فقال ان جدار القبلة
قديم عما كان عليه فلعل الخلل فيه واهل هذا الفن في زماننا يقولون
ان قبلته مجرفة بشيء او قبلة الجامع المطولون منحرفة انحرافا بينا وقبلة الشافعي
وقد مر العراقي على خط نصف الهواء فلا ادري هل ذلك لقصور اهل الوقت
في معرفة دلائل القبلة ام لتغير ذلك وهذا كله مما يوجب النظر في ادلة القبلة
وعدم الاعتماد على المحاريب المنصوبة المجهولة امرها وهذا كلام صحيح والظاهر
ان كثيرا من هذه المحاريب انما وضعها من ليس له معرفة بهذا الفن ولا حرج
فيه التحريري التمام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيها بمنه وبسنه ○ فائدة
سمي موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف المجالس في المسجد ومنه قيل للقصر
محراب لانه اشرف المنازل وقال الازهري عبيد المحراب مجلس الملك سمي بذلك
لانفراد الملك فيه ولبعد الناس فيه وذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه
وقيل المحراب موضع مستقبل الصلاة سمي بذلك لان المصلي يطاعنه الله محارب
لاعدائه والشيطان ○ الثامن والسبعون كره بعض
السلف اتخاذ المحاريب في المسجد قال الضحاك من مذاهم اول شرك كان في
اهل الصلاة هذه المحاريب وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن انه
صلى واعتزل الطاق ان يصلي فيه وقال كره الصلاة في طاق المسجد سعيد
ابن جبير ومعمر والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الامام وفي
شرح الجامع الصغير للصفار لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد ويكون
في الطاق ويمكن ان يعوم في الطاق لانه شبيه باختلاف المذاهب الاولى
انه يكره الانفراد بهما والمهجور الحواز لان اكثر الناس على غير بكير ○

التاسع والستون اطلق في الروضة في باب الاذان انه اذا اقيمت
الجماعة في مسجد فحضر قوم ولم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان
كان له فرهنت على الاصح ومحل الكراهة اذا اذن غير مطروق فان كان مطروقا
لم يكره كما ذكره في صلاة الجماعة وقال الماوردي في باب الاذان ان كان المسجد
عظيما له امام راتب ولا يمنع سلطانه لم يحرم على من دخل ان يقيم فيه جماعة
بعد جماعة ولا ان يجهر بالاذان بعد اذانه لكن انه فصل في باب صلاة الجماعة
فقال اذا كان للمسجد مؤذن راتب وامام منتدب فدرس لصلاة الجماعة
فيه كره اقامة الجماعة ثانية فيه لاداء ذلك حينئذ الى اختلاف وتفريق الجماعات
وتشتيت الكلمة وان كان طريقا تميل فيه المياه المختارون فلا
باس باعادة الجماعة فيه مراعاة للعذر وذكر في الاحكام السلطانية
نحو هذا الاخير فقال رحمه الله

وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا كان للمسجد امام راتب كره
اقامة الجماعة فيه ثانية قال الشافعي رضي الله عنه وهذا عن بعض السلف واحب
الكراهة الى حتى قوم يعادون الامام الراتب فكرهوا ذلك لانه يودي
الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة ٥ السبعون
يكره الجماعة في المسجد الذي له امام راتب اذا صلى هو او غيره معه
لم يكن في الصدر الاول والسبب في حدوثها في المسجد الحرام انه كان الامام
في ذلك الوقت مسدعا ولم يكن الامر كذلك في وقتنا فيحمل الناس على مذاهب
انفسهم فعندما امتنع الناس من اقامة الجماعة مع امامهم الذي اقاموه فسحوا
للناس في انفرادهم باقتدائهم واستمر الامر على ذلك آخر مدة في
المدرسة وجامع مصر قديما واما المسجد الحرام وجامع دمشق فللاختلاف
من مذاهب الائمة وقد احدث امام في جوار صلاة الشافعي خلف الحنفي والمالكي
الثالث للشافعي ونحوه والاصح فيه نية اعتبار الموم فان كان مما يصح عنده

صح اقتداؤه والا فلا واذا صح فصل الاتباع فاصل الاحرام بطلانها بترك
الواجب ٥ الحادي والسبعون اطلق الامام الشافعي رضي الله عنه
ان تؤذن واحد بعد واحد اذا اتسع الوقت وقال العراقي في الاجتماع في اليوم
عن المكتوبة ان يؤذن واحد بعد واحد في المسجد الخ فانه لا فائدة
فيه اذا سمع في المسجد ثم وهل ان الصوت يخرج من المسجد لينبغي ان هو
خارج وقصبته كلامه انه لو كان قريبا صغيرا ولم يبق فيه ثم ان الحكم ذلك
واطلق الاصحاب ٥ الثاني والسبعون معناه ان
المؤذنين الان مؤذن واحد بعد الجمع بدعة وانما ورد الاذان في
الصبح فقط والمسلمون تبنى على المعنى في الاذان فالصحيح انه اعلام العامة
بالوقت فعلى هذا لا يشرع الاذان مرتين بل يكره على ما ورد فيه التكرار
كالفجر والجمعة وقيل انه عبادة بسنته لشعار العبادات فعلى هذا
يكرر واما الاذان على المنارة اعلام بالشروع في الصلاة فهي في
معنى مرتبة الاقامة على ما ذكرنا في غير الجمعة اما الجمعة فقد روي ان صلاة
كان يقيم على المنارة ٥ الثالث والسبعون
يحرم رفع الاصوات بالتسبيح المؤذنين احدها هذا فهم من اشهد
فيخرج من الجبر الا الاستفهام كما في قوله الم نشرح لك صدرك المعنى
الاصح الكبير وهو الطبل بالليل الوقوف على الاسوار وسد الابواب ونحوها
يؤذن الا اللفظ الرابع ادعاء الرسالة من محمد في الزمن رسول وهو
لحن جلي عند القراء حاسم ان سبق بها امام الصلاة فيصير دعاء
الى النار دون الخمسة صاحب البديع سابعها مد الالف فرسم الله ومن
الصلاة والفلاح فان مد مقدار الف على ما تكلمت به العرب لحن قال
ابو الفتح عبد الواحد بن بكير المغربي الزيادي في حرف المد واللين على فقد

اولها لكنة وخطأ منها قلب الالف هاء لله ○ الرابع والسبعون
لباس الخطب السواد دعاء للسلطان والخطبة قال العراقي لم ار جمعا
لبس السواد لانه بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبس بمكروه
لله لبس محبوب اذا جب الباب بلا اذن الشارع ولما الدعاء للسلطان
في الخطبة فقال الشيخ ابو اسحاق ولا اعلم فيه خلافا قال المحدث
واما ذكر الخطبة فذكرها وقال القاضي الحاوي لكن تركه الان لما في
تركه من الضرر بعقوبة السلطان ○ الخامس والسبعون
قال الدلجي لم اكن الوراه في المصنف بالمسجد من امر الناس القديم واول من
احدثه الحجاج بن يوسف وقال ابن الحاج من اقبح ان يقرأ في المصحف في المسجد
وان كان مواضع المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس او غيره
هل وهذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف
اسقاط بحلك لما فيه من تعمير ها قد ذكر وفي الصحيح في قصة الذي كان
في المسجد اماتيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وقال تعالى وتذكر
فيها اسمه وهذا عام في المصاحف وغيرها ○ السادس
والسبعون قال ابن الاسلام في الاجوبة لو كانت ارض المسجد
مباحة وسقفه حرام جاز المرور دون الجلوس لانه استماع بالحرام
قال السيوري وفيه نظر والمختار انه لا اكره القعود وهو مرتبة الاستماع
بصوت سراج غيره والنظر في مرآته اذا لم تتوال عليها وهما جائزان
بلا خلاف قال العراقي واذا بني المسجد في ارض مغصوبة او خشبه مغصوبة
او مسجدا جرا وملك انسان حرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها وان لم يعرف
مالكه فالورع العدول الى مسجد اخر فان لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة
لاحتمال انه سقط من مالكه ولاحتمال انه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح ○
السابع والسبعون يجب ان لا يتخذ المسجد مجلسا

للقضاء صغيرا كان او كبيرا الحديث السابق وفي كراهته وجهان اصحهما
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيوعكم
فان لغط حلوشه فيه وحضره خصمان لم يلزم الحكم بينهما لان عمر رضي الله
عنه حصر المسجد ونام فاستفقره ومع حصمه لمجلس وقضى بينهما
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جهم راوي الحديث قال رأيت الشعبي
يقضي في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم
المعمول به وكان سريج وابن ابي ليلى يقضيان في المسجد وعن سعيد بن
المسيب كراهته وقال الروياني في البحر لا يمنع القضاء في المسجد في حالين
احدهما لو كان في المسجد معتكفا ومنع الصلاة فيحاذي الله ايمان
لانكره له الحكم بينهما وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
في المسجد على هذا الوجه وهذا ان حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا
على القضاء فيه ونقل عن الاصحاب الثاني اذا لزمه تغليظ الايمان
بالمكان لان النبي صلى الله عليه وسلم غلظ لقحان العجلاني في مسجده الذي يقضي
اصحابه فائدة قال في البحر قال الاصحاب لا اكره فيه الجلوس
للفتيا وتعليم العلم والقرآن لانه ليس فيه ما ذكر في القضاء وقد تقدم
المسئلة الثامن والسبعون لا يقام الحدود في المسجد
ولا التعزير لاحتمال تلوث المسجد بخرج او ضرب نص عليه الشافعي في الام ونقله
عمر بن حبيب وابن ابي ليلى خالف فيه وفي سنن ابي داود عن حكيم بن حزام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه
الاشعار وان يقام فيه الحدود وفي سنده مجهول عند الله السعي قال
ابو حاتم منكر حديثه لا يحتج به وفيه انصار فرين وشيم جهلهما ابن القطان
ويحتمل ان حرم ولو فعل ذلك في المسجد وقع الموقع وهل يكون حراما
ظاهر كلام النووي والرافعي بعد الشرب انه حرام لانهما شبهاه

بالصلاة في الارض المغصوبة بعضي وتحرر وعلى اقصر ابن الصباغ في باب الاقصيه وصرح الرافعي في باب الاقصيه بانه مكروه قراهم تنزيها وبه صرح الروياني في البحر ولعل وجه من كرهه انه مظنة حروج النجاسة والتحق بالحايض في تحريم العبور اذا خافت التلويث وعبارة الشافعي في المختصر وان الاقامة اكره وفي المساجد اكره قال الروياني فان كان في اقامته تلويث المسجد كقطع البول في السرقين ونحوه حرم فعله في المسجد قال ابن المنذر روينا عن عمر الخطاب وعلي ابن ابي طالب انهما امرا بحراج من علي ظهر المسجد وهو مذهب عكرمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وابن ابي ليلى وروينا عن الشعبي انه صرب رجلا في المسجد وقال ابن ابي ليلى فيه قولان ثالث وهو التفصيل في ضرب الدين والادب في المسجد ومنع اقامة الحد وفيه وهو قول ابي ثور وابن عبد الحكم قال ابو بكر وهو استحسان لا معنى له والا فاكثر اهل العلم على القول الاول والدليل على ان مراقام الحد في المسجد لا لم اجد الدلالة على ذلك قال الروياني وحكم التعزير حكم الحد في انه لا يقام في المسجد الا التعزير بالكلام فلا باس به في اي موضع كان ⊙

التاسع والسبعون يحرم اللعان في المسجد وهو الصحيح

مر في سهل بن سعد ان رجلا وصر مع امراته رجلا فلاعنا في المسجد وانا شاهد اليماني ⊙ الثمانون الي سن جعل المنبر في الجامع

لاجل الخطبة فيه الغازي عن جابر قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وفي سنن ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم قال له تميم الداري الا اخبرك بمنبر ابن رسول الله قال بلى الحديث ⊙

الحادي والثمانون يسن ان يكون المنبر على يسار القبلة

كذا

للخارج من المصلى اذا استقبل قاله الصيمري والدارمي والرافعي وغيرهم ووقع في شرح المهذب للنووي على عكس المحراب وصوابه يسار قال الصيمري ويستحب

ان

ان يكون بين القبلة والمنبر مدى ذراع او ذراعين ⊙ الثاني والثمانون يكره المسير الذي يصلى على المصلي اذا لم يلق المشي ويمسح الخط قاله الرافعي وقال القاضي الحسين ان كان لا يصلي لسعة المسجد لم يكره وان كان يصلي والمكان عليهم لا يحتمل هذا لما فيه من التعطيل بقطع مر المسجد من غير حاجة وهذا كله في المنبر الذي لا ينزل من مكانه فاما لو كان له حرانه وراه يرد اليها بعد الخطبة كما هو الاسكندرية وغيرها فلا الا ان حال الخطبة لا كراهة ⊙

فائدة زعم العراقي في الاجوبة ان المنبر يقطع الصف الاول قال واما الصف الاول المتصل الذي في بقية المنبر ومما يلي طرفيه مقطوع به وهذه المقالة غلط ظاهر

الثالث وشرح مسلم وقال الصف الاول المحمود هو الذي يلي الامام سواء حاذى جنبه متقدما او متاخرا وسواء كان مقصورا وكوخا ام لا هذا هو الصحيح الذي تقتضيه طواهر الاحاديث وصرح به الجمهور قال وقالت طائفة من العلماء الصف الاول هو المستقبل من طرف المسجد الى اطرفه لانه لا مقصورة وكوخا فاما يحاذي الذي يلي الامام فليس بأول وفضل الصف الاول عبارة عن عجز الانسان المسجد اولا وان صلى في صف متاخر قال وهذا ان تعذر الوصول اليه غلط بهذا عليهما وقد كان بعض ائمة السلف يوكلون رجلا يسوون الصفوف ⊙

الثالث والثمانون اتخاذ المقاصير في المسجد لم يعهد في الصدر الاول وقال ابو العباس القرطبي في شرح مسلم لا يجوز الى ذهاب ولا يصلح فيه لتعريق الصفوف وحيلولتها مع العلم من المشاهدة وهذا منه مبني على ان المقصورة تقطع الصف الاول وقد سبق في المنبر وروى ان اكيدر وكله المنزل فيه لانه اصابت نعجة النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد مطلوب لجمع الناس وذكر مرصد في الاوائل ان اول من اتخذها في مسجد معاوية ⊙ الرابع والثمانون صلاة الفرض في المسجد افضل من فعله فيما سواه هذا

اداء ثنت الجماعة فالموصعة على السواء فان كان يفعلها في البيت فجماعة
وفي المسجد منفردا فان فعلها في البيت فجماعة اول صرحوا به في كتاب
الحج في الكلام على اسباب الفرق من البيت في الطواف وذلك النووي
في شرح المهذب في كتاب الصلاة في الكلام على ما اذا عارضت
فضيلة سعلق بعض الاعيان ولمكانها ٥ الخامس والسابع
الصلاة في الجامع افضل من المسجد الصغير للجماعة وفي الاوسط للطبراني
عن زهير بن عباد الرواسي بسند حسن عن ابن عمر عن يوسف بن ماهك
ان امرأة سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن نوح
قال الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة حج مبرور والنافلة حجة متقبلة
وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسة وعشرين صلاة لما ورد
هذا الحديث عن ابن عمر في الاعطاء والاعن عطاء الانوح تفرد به زهير ٥ السادس
والسابعون مذهب مالك انه يكره الاستئناف في المسجد وحشية ان
يخرج منه دم ونحو ما يتنزه المستحد عنه قال القرطبي في المفهم لم يشترط
انه صلى الله عليه وسلم استأنف في المسجد ولا شرع لما فيه من روال الاقذار
منه والمساجد منزهة عنها واهل الجنات والمرؤات يتنزهون من روال
الاقذار في المحافل والجماعات قال وفي معنى قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي عند كل وضوء لها وهذا قاله عجب فان هذا
المعنى سيقع بالوضوء لا بالسواك بالقطع بحيث لا يخرج منه شيء وادعاه انه
لم يثبت الاستئناف في المسجد اعجب وقد صح وبلغ التواتر انه صلى الله عليه
وسلم كان يستاك عند كل صلاة فانه صلاة في المسجد وروى البيهقي في
سننه من حديث جابر ان السواك كان منه صلى الله عليه وسلم موضع
القلم من اذن الكاتب في قوله ابن عباب ان الله الاقذار وقد قال انه من باب الطيب
وهذا الحرج ما نجبر بما رواه ابو داود في كتاب اللباس من سننه والحجر

هذا

هذا وبلى الصلاة بالوضوء قبل او بعد ما سحاب فعلها في المسجد لم سعد
لها من الاخبار الدالة على فعلها في المسجد والامر به ٥ السابع
والثمانون اختلف السلف في ان النفل ابعد الفرائض افضل ام شيء
البيت على ثلاثة اقوال احدها وهو مذهب الشافعي وقاله النخعي وعشرة
ان فعلها في البيت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وعلل بخشية احباط ثواب الفرائض بالنوافل
مرادنا والثاني ان فعلها في المسجد ابعد الفرائض اجمع لنفي ظن حماه القاضي
عياض عن قوم والثالث الليل افضل من الليل والنهار افضل النهار المسجد
افضل في الليل البيت افضل حماه القاضي عياض عن مالك والثوري
واحمد بقول ابن عمر في المغرب والعشاء في بيته وهو دال على ان ما سوى
ذلك كان في المسجد وما سواها هو ابعد النهار وهذا الحجر فيه لان فيه
الجمع وهو بها به وهو الصواب ع وفصل بعض المتأخرين بين ان يكسل عن
فعلها في البيت فالمسجد اولى والا فالبيت وهو صحيح ابن حبان
مرصد ش جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد
ثم صلاها قبل ذلك في المسجد وهو محمول على بيان المشروعية به
صلى الله عليه وسلم ولذا حديث صلاته عليه السلام صلى المغرب
فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة اخرجه الترمذي تعليقا
قبل ابواب الزكاة وقال وجه دلالته انه عليه السلام صلى ركعتين
بعد المغرب في المسجد واعلم انه لم يقل انه صلى الله عليه وسلم فعل الركعتين
بعد المغرب في المسجد وروى ضبيل بن اسحاق عن عمه الامام احمد رضي
الله عنه قال السنة ان يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الشافعي بلغنا
الناس في زمن عمر الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا

في لا يستحب المشي اليها كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصبحوا والى هذا ذهب احمد
فلو صلاها في المسجد فهل يحرم احلف فيه قول الله فروى عنه اسحاق عن ابي الله
انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال كان رجلا يصلي الركعتين بعد المغرب
في المسجد ما اجزه فقال ما احسن ما قال الرجل وما اجود ما انتزع
قال ابو حفص ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة بعد المغرب
وفي رواية المروذي من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا
قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابن نوراه قال هو عاص قال لعله ذهب الى
قوله صلى الله عليه وسلم افعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى
الوتر في البيت وترك المسجد اجزاه فكذلك السنة ايضا وقال بعض اصحابنا
وقال ليس هذا وجها عندنا واما وجهه ان السنن لا تشرط لها مكان
معين والاجماع فيما تقدم فعلها في البيت والمسجد وفي سنة المغرب
سنتان احداهما فعلها في البيت والثانية ان لا تفصل بينهما بكلام نص على
انه ورد مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد
المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين ○ الخامس والثمانون
تحول المسبحة في المسجد بالنعل اذا لم يلق فيه نجاسة لحديث ابي سعيد لما خلع
النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم الحديث وهو في
السنن وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد قال سألت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وهو ذا نعلا حسنان وفي
سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم وظاهره ان ذلك سنة وقال العراقي في الاحياء
الصلاة في النعلين جائز وان كان نزع النعلين سهلا فلست الرخصة
والخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها قال وفي معناها

المداس قال وقال بعضهم الصلاة في النعلين افضل من خلع فسبحان لا يصنع
عن يمينه وشماله ما يصنع بين يديه ولا يتركه وراءه فيلون قلبه
فليفتنا اليه قال ولعل من راى ان الصلاة فيه افضل بلغه هذا المعنى
ويحتمل ان يقال انه راى المخالفة كما بينته السنة قال وروى معهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره وكان امامه فللامام ان يفعل ذلك
ولا يقف اصلا عن يساره والاول ان لا يصنع من وراءه وشماله والله
قد اعلم فصل ○ التاسع والثمانون اختلف العلماء في
الصلاة في المسجد من السوداء وكرهها انس وقال كنا نتقيه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كنا نهى عن الصلاة من السوداء
ونطرد عنه وصححها الحاكم في المستدرك وقال ابن مسعود لا تصفوا
من الاساطين ولا بينهما حديقة وابراهيم قال القرطبي اما اذهبت الصلاة
من الاساطين لانه روى في هذا الحديث انه مصلى الجن المؤمنين
واختاره الجمهور منهم الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي وسودان عقلوا قولهم من الاساطين وهو قول ابن حنبل
وقال مالك لا باس بذلك لصبيق المسجد وفي الصحيحين ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يسدون السواري عند المغرب ○ السبعون
يجوز نبش قبور المشركين وان المسجد موضعها وفي الصحيحين من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبور المشركين فنبشت عند
بناء المسجد فعلل الامر لاجرامها لانهم لسوا اهل كتاب وقيل لانها
دثرت ولم يظهر لها اثر والحاجة داعية حالا للانتفاع بمحالها وكرهه
مالك ○ الحادي والسبعون يستحب بناء المسجد
في الدور وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسا المساجد في الادوار ان سطف وطيب واخرج ابن حبان في صحيحه قال
البيهقي الدور ضيق العيد والدور القبايل والمحال ○ الثاني
والسعون يحور فيه الخوخة والممر في المسجد لوب على الجار هكذا وادخل
فيه حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا يبقين في
المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وظاهر الخبر المنع وخصوصيه
الصديق بذلك دون غيره وقيل ان ذلك اشارة منه صلى الله عليه وسلم
الى خلافته بعده لانه جعل بابه في المسجد كالمخلف في الامامة فيخرج من
بينه الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ومنع الناس كلهم من ذلك
دليل على ان الثالث والسعون قال ابن بطال يجب
اتخاذ الابواب للمساجد لصيانة عن التراب ونحوه عن ما لا يصلح فيها من غير
الطاعات بالغلق وفي صحيح البخاري قال ابن ابي مليكة لان خرج لورات
مساجد ابن عباس ابوابها وفيه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
فتح الباب ودخل الكعبة ○ الرابع والسعون يحورنا
المطاهر بقرب المساجد والتوجيه منها وقد روى ابو عبد الله بن بطة
في باب جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد من حديث عبد الرزاق
عن الثوري عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت عرضت على
اذا حسن امور رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خراجهن من المسجد
وان صغر من الاجبية في رحبة المسجد حتى يطهرن وذكر فيه حديثا
عن ابن ابي مليكة انه اصح من ذلك وهو يدل على صحته عندنا وفي باب الطهور الى عبيد
عن ابراهيم النخعي قال كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد وروى فعل ذلك
عن علي وابي هريرة رضي الله عنهم ○ الخامس والسعون
قال القاضي ابو منصور بن الصباغ في باب الاستعارة لصلاة العلماء
اجمعوا في الصلاة في الكنيسة والبيعة ولم يحكى ابن المنذر عن ابن عباس

وعايل انهما كانا يكرهان ذلك لاجل الصور وان عمر الخطاب رضي الله عنه
سال النصراني انا لا ندخل علينا معلم من اجل الصور التي فيها وعن ابن موسى
الاشعري انه صلى في كنيسة وعن الحسن والشعبي وعمر التيمي
في الصلاة في البيع والحابس قال وداخرت سئل عما يعني انا نصنع ذلك
فكان جوابه انه سمع ان يكره لاجل الصور التي فيها ولدخولها من غير
اذن فالله اعلم ○ السادس والسعون يحور الصلاة
في مساجد الاسواق فرادى وجماعات لحديث ابي هريرة صلاة الرجل في
الجماعة يضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة
ولما ما رواه الاجري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع
فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاءه جبريل فقال شر البقاع الاسواق وحرم
المساجد ولا يعطي وصف البقاع بالشر عدم صحة الصلاة فيها ولعلها
شر بالنسبة الى انها محل الشيطان ○ السابع والسعون
كره النخعي وغيره من السلف ان يقال مسجد بني فلان لان المساجد لله
والمشهور الجواز وقد ترجم له البخاري واورد فيه حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
ولست الاضافة هنا للملك وانما هي للتمييز وعمل ذلك لا التنوع ○
الثامن والسعون يحور القسمة ونحوها فيما يتعلق
بمصالح المسلمين في المسجد ذكره البخاري واورد فيه حديث ابن عباس النبي
صلى الله عليه وسلم بال من النخع فقال انشروه في المسجد والمعنى ان الخصم
احضر الناس ولا يخص احدا من دخوله مردود الى حاجة ○ التاسع
والسعون الاولى فعل العيدين في المصلى اذ لك كان صلى الله عليه
وسلم يصلي بهم فيه وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ويوضح
فيه محل الحاجز ولم يصل العيد في المسجد الا من لا جل مطر اصابهم

ذا رواه ابو داود وابن ماجه ○ مسألة الميت سئل العز الى فتاوه عن المصلى الذي بعد الصلاة العيد خارج البلد فقال لا اثبت له حكم المسجد في الاعتكاف وملك الكتب وغيرها من الاحكام لان المسجد هو الذي اعد له دائما الصلاة وغيرها له حتى لا ينتفع به في غيرها وموضع صلاة العيد معد لها احيانا فان ولي الغوائل ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع تلك من ذلك فيه ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الاسباب ولقصدوا اقامة سائر الصلوات وصلاة العيد تطوع وهو لا يشرع فيه بل هي لقصد الاجتماع والصلاة تبع فيه فالتبع ○ الحادي بعد المئة مذهبنا ظاهرا انه لا يصح اعتكاف الا في المسجد الجامع والشافعي في القديم رمز اليه اذا زاد على اسبوع والمذهب الجديد انه لا يختص الا الاول فالاعتكاف الجامع فضل للخروج من الخلاف وفضل للشرف الجماعة فيه وقيل للاحتياج الى الخروج لصلاة الجمعة قال الرافعي وهذا اظهر المعاني عند الشافعي اذ لا بد منه لسبوت الاولويه لانه نص على ان العبد والمراة والمسافر يعتكفون حيث شاؤا من المساجد لانه لا جمعة عليهم وسرع على هذه المعاني كما قاله ابن الرفعة والصحيح او اظهرها ان اعتكاف المراة في الجامع وغيره سواء نظرا للمعنى السابع فان صلاتها في بيتها افضل في حق التي لا تحتاج الى الخروج وان كان لها جمعة دون الاسبوع استوى الاعتكاف في مسجد الجامع وفي غيره نظرا الى الجمعة وقد قاله القاضي الحسين في الثالثة اذا كان في جوار مسجد ليس فيه جماعة وكانت تحصل بصلاته فيه ان يكون اعتكافه فيه افضل نظرا الى معنى الجماعة لان الصلاة في مسجد الجوار بالصفة المذكورة افضل ○ السابع بعد المئة في صحة اعتكاف المراة في مسجد بيتها قولان للشافعي اصحهما الصحة وهو المعتكف المهيا للصلاة وهل الافضل ان يعتكف في مسجد بيتها لانه استركها او في المسجد الجامع لاجل الخروج من خلاف العلماء

فيه احتمالان لابن الرفعة وقد نقل القاضي الحسين في تعليقه وابن الصباغ في الشامل وغيرهما نص الشافعي على انه يكره لها الاعتكاف في غير مسجد بيتها وهو ظاهر قال ابن الرفعة ولا يكره لها الاعتكاف في المسجد وهل الذي يكره لها حضور الجماعات فالاعتكاف في المسجد الجامع في حق غير اشد كراهة ○ الثالث بعد المئة حكى النووي ابطال صوم المعتكف في غير المساجد الثلاثة عن بعض العلماء انه لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة وما عداها لا يصح الاعتكاف فيه والمشهور من مذاهب العلماء خلاف ذلك قال ابن حزم ولو صح ذلك عنا رأيته صلى الله عليه وسلم لم نعمل في غيرها لزم ان لا يصح الاعتكاف الا في شهر رمضان والعشر الاول من شوال وهو خلاف الاجماع اذا عرف هذا فلو نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الاصح عند الاكثرين منهم الرافعي والنووي ووهم ابن الرفعة فنقل في الكفاية ان الرافعي صحح القول بالتعيين وقال في البحر القول بالتعيين غلط والمعتمد على قول واحد انه لا يتعين وكلام الشافعي محمول على الاستحباب او على ما اذا كان قد عين احد المساجد الثلاثة ○ الرابع بعد المئة لو نذر اتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وعلى الامام عن السبكي ان على ان هذا الحديث لا يوجب تحريما وكراهة لشد الرحال الى غير ثم قال وهو حسن عندي لا صحيح عندي قال وكان سبكي يفتي بالمنع من شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة من المساجد ورمان كان يقول يحرم لاطلاق النهي وابو علي رده الى ما هو محل القربة وخصصه بقصد المساجد الثلاثة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط وهو

وهو الله ولله ما لم يسم فاعله اميل من قول الشيخ ابي حامد وقال البغوي في شرح
مسلم قال الشيخ ابو محمد يحرم شد الرحال لما غيرها وهو غلط ابهر وحمل
الرافعي كلام الامام على مسجد وابى عليه وافقه قال الامام والظاهر انه ليس فيه كراهة
ولا تحريم وقال العراقي في الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث
يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المنع
من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور الشهداء والصالحين وما سبق ان الامير
ذلك بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها والحديث ورد في المساجد الثلاثة وليس في معناها ما في المساجد
لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا فضل لاحدها على مسجد ولا معنى للرحلة
الى مسجد اخر واما المشاهد فلا مماثلة بل يكره زيارة على قبر قبر بعض
عبد الله العالم لو كان في موضع لا مسجد فيه فلان شد الرحال الى موضع
فيه مسجد وسئل السبكي عليه الرحمة ان يقام لست شعري هل منع هذا القائل
من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل قبر ابراهيم وموسى ويحيى وعيسى صلوات الله
عليهم والمنع من ذلك في غاية الاحالة لانا داوجدنا ذلك وقبور الاولياء
والعلماء والصالحين في معناها فلا بعد ان يكون ذلك من باب اضافة الرجل الى ان
زيارة العلماء والجباة من المقاصد ○ الخامس بعد المبيت
لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لاداء فريضة او نافلة فلم يصل لم يتعين
لبعضها فصلى بعض فلم يتعين لاجل ذلك فيها ما عينه هذا هو
المشهور ووراه وجهان محكيان في الذخائر احدهما انه يتعين
وبه جزم القاضي ابو الطيب هذا الوجه دلالة ابن القاص قال وسمعت
ابا عبد الله الحسين يقول وهذا ليس بصحيح عن ابن العباس والثاني
انه اذا عين الجامع تعين وفي الابانة ان الفعل لا يتعين له مسجد واما
الفرض فاذا عين له فقاعة مسجدا بالنذر كان كمسجد المدينة فلا يجوز

يكون الجامع فيه اعظم واكثر جماعة والا فلا يجوز وعلى المشهور هل يتعين
فعل الصلاة في مسجد او نحو ربط فيه السبب والسوق اما الصلاة المفروضة
فالظاهر اللزوم لان تطويل القراءة يلزم بالنذر واما غيرها مما التزم بالنذر
فالمشهور جواز فعلها في موضع شاء كذا في الماوردي وابن الصباغ وقال والد المؤلف
هذا اذا لم ينذر صوم يوم فانه يتعين ذلك اليوم لان النذر مردود الى اصل
الشرع وقد وجب الصوم في زمان بعينه لا يصح له في غيره فكذلك اذا نذره
وليس كذلك الصلاة فانها لم تجب بزمان يكون بعينه فيها وجب اداء ذلك النذر وهذا
منه تفريع على تعين الصوم وهو الاصح وقال في البحر لو نذر الصلاة في الجامع
لزمه ان يصلي في مسجد وان لم يكن جامعا وهذا موذن بانه لو اراد فعلها في
غير مسجد لم يجز ونقل عن نص القاضي الحسين اذا نذر الصلاة في الجامع كان
في خروجه عن موجب النذر بالصلاة في السوق اشكال لان الصلاة في الجامع
افضل من الصلاة في وسط السوق ولو نذر ان يصلي ركعتين بعرفة يوم
الفطر او الاضحى لزمه ذلك لان طول المقام افضل وذا فهمت الصلاة
في المسجد افضل ○ السادس بعد المبيت مر سبق الى
موضع من المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به فصلاة
اخر بعدها بل من سبق بعد جلوس الموضع فهو احق به وليس لغيره ان يجلسه
منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
اخرجه مسلم فان قام وفارقه وطال فان لم يكن لعذر بطل اختصاصه وان كان
لعذر كما جاء داعي وسور عاف او حدث وعاد او قضى حاجة وعاد
فهو على حقه وجوابه احدها لا الا اذا عاد لصلاة اخرى وامتهما سبق
لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم
وذكر الشيخ ابو حامد في المطلب ان البخاري رواه وهو وهم وقد
سهد ذلك ابو الحسين بن عبد الغفار في اطراف مسلم وكذلك ابو مسعود في

اى الطيب انه ان ترك سجادته او مصلاه بقرب حفظها او اقام صاحب المقعد لحاجته
وترك رحله فهو باق له والية الامام ○ السابع بعد المئة
اذا جلس الشيخ في المسجد لتقرئ علم القرآن او سمع منه العلم او لتفقه
فالذي ذكره القرآن وحكاه الرافعي عن ابن عاصم العبادي وقال انه اشبه بما قاله
الشافعي انه يثبت اختصاصه به كمقاعد الاسواق لان له غرضا في ملازمته
ذلك الموضع لكثرة الناس به وحكاه الامام عن بعض الاصحاب وقال ان سمعه
اباه قال وهو مدة حياة الشيخ على ما وقفته قال والامر عندي
مبنيا على هذا الوجه فاذن المشيخة دلالة الشرع فان الاختصاص
فيه محمول على غرض ظاهر في المعاملة والا تحقق مثله في المساجد فبقاع
المساجد بخصائص بقاع المسجد التي في السوارع ونحوها هو قول الخصاف؟
الماوردي والروياني انه كالجلوس للصلاة سطل حقه منه بمهما قام وبطل السابق
الله احق لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وبنسبه قال الاحكام السلطانية
الجمهور الفقهاء عن هلال وقال واذا ارتسم بموضع من جامع او مسجد فقد
جعله مالكا دون الموضع لانه عرف به والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا استعمل
في عرف الاستحسان وليس بحق مستمر واذا قام عنه زال حقه منه وقال
السابع والله احق بذلك وقال النووي جلوس العلمة في موضع معين
حال الدرس ظاهر فيه دوام الاختصاص نظرا للعرف وكذا احتمال ○
الثامن بعد المئة لو جلس للاعتكاف قال النووي
سمع ان يقال له الاختصاص بموضعه فلم يخرج من المسجد اذا عزم على الاعتكاف
مطلقا وان نوى اعتكاف ايام فخرج لحاجة فان وقفها اختصاصه اذا رجع
احتمال ظاهر والظاهر بقاؤه وكذا احتمال يبنى على الخلاف فيما اذا خرج المصلي
لعذر ○ التاسع بعد المئة الجلوس للاستماع الدرس والوعظ
قال النووي الظاهر انه كالصلاة فلا يختص فيما نسوى ذلك المجلس ولا فيه ان قارب

للاعذار ويحتمل ان يفرق بعذر كالمجاز قال وكذا ان طال ان كان له عيال
ما لم يعرف نفسه في المجلس وسمع اذا لسنون بقربه منه فعلم ونحو ذلك
دام اختصاصه لزوال المجلس بكل حال ○ العاشر بعد المئة
منع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء وغيرها قاله الرافعي وذكر ان
الماوردي والروياني واستدلوا بحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاحد الاعرابيين
وذكر منهم حلق الفقهاء وهو حلوسهم للمشاورة والحديث ○ الحادي
عشر بعد المئة قال الامام ليس للامام بصرف المسجد والاقطاع
ما فيه لان قال الرافعي وهذا الحديث شبيه بان احدهما ان الحاصل
ذكر ان الدرس المشهور كالمدرسة والفتوى كالمدرسة ولا امامة حتى لا يعتبر
اذن الامام في مساجد المحال ويعتبر في الجوامع وقال المسجد اذا كانت
عادة البلد فيه الاستيذان فجعل الاذن الامام فيه اعتبار الحال
عند السبكي ابو حامد وطائفة وحمل ما قطع به في الغطع ما كلوس فيه للسمع
والبس الا ان يراد بالجامع الابنية التي حول المسجد وقال الماوردي
في الاحكام السلطانية تولية الائمة المساجد ونصب المصدرين
في العلم وغيرهم فرع لواقفها واما المساجد الكائنة في الجوامع ومساجد السوارع
فالتولية فيها للسلطان لان ذلك في الامور العظام فاختصت
بنظره ○ الحادي عشر بعد المئة اذا كان لقرية
حصن مشاع فوقفها مسجدا فهي وما وراءه الى عمر وابن الصلاح
ان الوقف يصح في الحال وسبب للسقعة كما في حريم المسجد وانكان
فلا كمور للجانب المشاع فيه وكذا القسمة لتعيينها طريق الانتفاع
بالموقوف ولو اعتكف فيها قبل القسمة فهل يصح ام لا فيه نظر ○
الثاني عشر بعد المئة لابد في الوقف من اللفظ
الا انه اذا بنى مسجدا الى موات صار مسجدا لذلك من غير توقف على لفظ

ذكر الماوردي ان النية مع الفعل يعتبر عن القول فيزول ملكه عن الآلة بعد استعماله
في مواضعها وهل قبل الاستقرار باقية على ملكه الاظهر انه يصح ناذره للمسجد فيخرج
عن ملكه وهو نظير قولهم ان رأس البئر وقف بمجرد الاستيلاء على قول
واما اذا ادن بالصلاة في ملكه فلا يصير وقفا بمجرد هذا خلافا لابي حنيفة
لنا ان العتق اسرع نفوذا من الوقف ولا يصح الا باللفظ المقتضي له فاولى
بعدم صلى الله عليه وسلم مسجدا ولم ينقل عنه انه تلفظ بوقفه وقال
مرربه لله مسجدا ولو لم يخصص قطاه بي لله له مسجدا لكنه اناط ذلك بالبنا
دون اللفظ فالجواب ان عدم نقل التلفظ بالوقف لا يدل على عدم اعتباره
وقد قام الدليل على اعتباره فوجب المصير اليه واما حرمت الصدقة
الى ذكرها الماوردي عن القاعدة لان البقعة لم تدخل في ملكه ثم رأى
والظاهر ان وقف بصمن ازاله الملك واما حصل الاجر للمسجد ابتداء
الرابع عشر بعد المئة لو قال جعلت هذه البقعة مسجدا
مع الوجيز انها تصير مسجدا وان لم يأت بلفظ الوقف والمنقول عن القاضي
والبغوي والمتولي والجوازم انها لا تصير مسجدا لانه لم يوجد فيه شيء من
الفاظ الوقف قال الرافعي وهذا يحتاج الى استئناف انوطاه ووجهه بانه وصفها
بما هو موصوفة قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
لاستعارة المقصود وانسياقه ذلك على انه نقل عن القاضي والمتولي الصحة
فيما اذا نوى مع ذلك الخامس عشر بعد المئة
اذا وقف بقعته مسجدا فلا يستحق الاختصاص فيه لاحد ولو شرط في
الوقف اختصاص المسجد بما في الحديث وهم السابقة والمالكية
فالحنابلة واوفى والرأي وهم الحنفية او نظائر معلومة فوجهان
احدهما واختاره الامام والغزالي فساد الشرط لان جعل البقعة مسجدا
من قبيل التحرير فلا يثبت فيه الشرط كالعتق ولا معنى لاختصاص جماعة

بالمسجد وعلى هذا فالوقف لفساد الشرط وقال الامام
لا يفسد على المذهب اذ لا اثر للشرط الفاسد في التحرير كالعتق
واصحهما عند الرافعي والمحرر وبه جزم القاضي حسين ان الشرط يصح
ويتعين المذكورين رعايته لشرط الواقف قطعا للنزاع في اقامة
الشعائر لاختلاف المذاهب السادس عشر
بعد المئة افتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بان متولي مدرس المدرسة
هو الذي يقرر معلما او امكنه للفقهاء وغيرهم وليس للناظر في الوقف
الا حصل الربع وقسمته على المرتبين السابع
عشر بعد المئة اذا استناب امام المسجد من يصلي عنه بغير عذر
لم يستحق شيئا من المكتوبة لانه ولا الناس سلموا له جعل النائب جعلا
استحقه والا فلا افتى به مالك الشيخ ابو بكر الطرطوشي وابن عبد السلام
وقال ان ادخل الناظر في الاستنابة جاز واستحق النائب المشروط
من امام دونه وليس هو نائبا عنه بل هو وكيل وهذه الولية فان تواطوا
على ان احد الوكيلين يصلي والقائم بالامامة يصلي لم يجز وفي صحة الولية
وهذه الصورة نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط او لو شرط ذلك في الولية
تطلب ولم يستحق القائم بالامامة شيئا لبطلان الولية فان لم يجر شرط
ولا تواطؤ فمرجع الامام على الوكيل فلا بأس به وخالفهما الشيخ ابو الدين
السبكي وعزا فتوى الحوار الاستنابة وذكر ولده الشيخ تاج الدين
رحمهما الله ان الشيخ عز الدين عبد السلام ولى ابن الخويي مدرسا بالمدرسة
الدماغية بدمشق وعمره عشرين سنة واذن له ان يدرس فيها وحضر
درسها المخصوص وقال ارجو ان يكون ممن غبر له في الاشتغال وكان كذلك
الثامن عشر بعد المئة لو وقف شيئا على من يصلي
الصلوات الخمس في هذا المسجد او على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة

او تقرأ كل يوم في هذه البقعة فاخل الامام والمستغل والقارئ بهذه الوظائف في بعض الايام قال الشيخ عز الدين لم يستحق شيئا من الغلة في مقابلة الايام التي ادى فيها الوظيفة بخلاف ما لو اشتاجره لخياطة خمسة اثواب فخاط بعضها فانه يستحق حصة ما خاط من الاجرة والفرق ان المتبع في العوائد والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارفاق لا من باب المعاوضات فلم يجعل له من الشروط ما لم يستحق شيئا منها وفيه نظر بل ينبغي ان يقال يستحق قدر ما عمل وعلى هذا عمل الناس ويدل له قول الاصحاب ان من استؤجر للسباحة في البحر فسبح وقد قل علم بعض الاركان انه يوزع على العمل والسير وهو واضح ⊙ التاسع عشر بعد المئة لو وقف على مدرس يقرئ الناس في المسجد او المدرسة كل يوم وجرت عادة البلد ترك الاقراء يوم الجمعة مثلا فهل يكون ابن الصلاح انه ليس له ترك الاقراء فيه لان غلته كل يوم تصرف منه فالعموم قد اشترك يعرف خاص ثم ان كان هناك من يريد القراءة عدد محصور ويشترط في الاستحقاق اقراءهم فلهم وان لم يكونوا عددا محصورا استحق ما قرأ ثلاثة وقال الشيخ عز الدين العرف المطرد ينزل منزلة الشروط فيشترط في الوقف على ما اذا وقف على المدرس والعدد والفقهاء بمدرسة انزل على ما نصبه العرف من التعاون بينهم ومن الفقه والافقه ولذلك ينزل على القائم بالدرس في الغدوات والاملاء القائم بالدرس ليلا والاعشبة والاظهار في ⊙ العشرون بعد المئة ذكر الرافعي في الفروع المنثورة احكاما للامام عن الحنفية ووافقهم انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فرقده فدخل موضع الزيادة حنث قال في الروضة وفيه نظر وينبغي ان لا يحنث بدخولها لان الحالف لم يسمها ولا حالة الحلف ⊙ الحادي والعشرون بعد المئة لو ابتنى جرسا ليصلي فيه الناس مدة

يحور وعند ابي حنيفة لا يحور ويحتمل ان هذا منفعة مقصودة من الموضع فيحور الاستئجار لاجلها كما لو استاجره للنوم ووضع المتاع فيه ⊙ الثالث والعشرون بعد المئة سئل ابو بكر البوري عمن شغل بقعة من المسجد بمتاع له فقال قال الغزالي في فتاويه اذا طرح في مسجد علما او غيرها لزمه اجرة البقعة قال علي بن المسيب لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في سقف له دهليز واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار وهل يضمن اجزاء المسجد بالاتلاف يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال البوري وهذا صحيح معتبر وان شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلق لزمه اجرة ما شغل وتصرف الاجرة في مصالح المسجد ⊙ الرابع والعشرون بعد المئة لو وقف على عمارة مسجد لم يصرف الريع الا النقش والتزويق قال في الحاوي والعدة ولا الى المئنة والمؤذنية ويحور الا قوامة والفرق ان القيم يحفظ العمارة ويحصل الائمة والمؤذنين احوال المصلين ويستقرئ منه البواري ولا يستقرئ منه الدهن في الاصح قال الرافعي وكان الفرق ان ما يتسرع سريعا فاسد للعمارة والناس المسجد ومنفعة الدهن تختص بالمصلي والذي ذكره صاحب التهذيب واكثر من يعرض للمسئلة انه لا يستقرئ به الدهن ولا الحصر والتبخير الذي فيه احكام معدودة من العمارة ولو وقف على مصالح المسجد لم يصرف الا النقش والتزويق ويحور عمارته وسوى الحصر والدهن ونحوها قال الرافعي والقياس جواز الصرف الا الامام والمؤذن ايضا ولو وقف على المسجد مطلقا وصححناه وهو الاصح فقد الحق الغزالي ما اذا وقف على عمارته وفي الحاوي شاذ لابي العباس حكاية وجهين في جواز الصرف الا النقش والتزويق ⊙ الخامس والعشرون

بعد المئة اذا وقف على دهن السراج في المسجد جاز اسراج وجميع
الليل لانه انشط للمصلي وقال النووي اما سراج جميع البلد اذا انتفع
به مرفق المسجد فصلى وقام وغيرها فان كان المسجد معلقا ليس فيه
احد ولا يمكن دخوله لم يسرج لامر احتماعه وافتى ابو يحيى ابو محمد عن السلام
بجواز اعتاد السير من المصابيح للجامع خلو المسجد من الناس احيانا
له ويمنع عن وحشة الظلمة والاجور بها المأمور من السرج والاصلاح
والشبه بالنصارى ○ السادس والعشرون بعد المئة
في مناوي الغزالي يكره وقف البستور لتستر جدران المسجد قال الرافعي
ويشعر ان ما في معنى الخلاف المذكور في النقش والتزويق ○ السابع
والعشرون بعد المئة يقبل شهادة اكثر الوقوف على المساجد
والجهات العامة بلا حلف لانها لا تسقط عن الوصية لعدم اعتبار حضورهن
وان كان الوقف على معين قال وفي الملك للدفيه لم يسمع لان اكثر
الوقوف جهات فصحيحها المنع اصلا ولا ثبت الا بالاستفاضة وقال القاضي
الحسين في كتاب الشهادات لو شهد شاهدان بان هذه الدار للمسجد الجامع
او بان في دفتر المسجد الجامع سماها هل تسمع هذه الشهادة فيه جوابان
بناء على ما لو اوقر للحمال مطلقا وفيه قولان ووجه الشبه انه
لا تصور المعاملة بنفسه وبين الحمال لا يتصور ان يعامل المسجد فاذا
قلنا يقبل فيحمل على وجه صحيح كانه استرى للمسجد من على المسجد
او وهب للمسجد وقبل هو من كان فيم المسجد ○ الثامن
والعشرون بعد المئة قال القاضي ابو الطيب الطبري لا يجوز
بناء المسجد بالآجر المعجون بالنجس بناء على نجاسته ويطهر بالغسل
طاهر دون باطنه على الجديد الاصح ○ التاسع والعشرون
بعد المئة قال الرافعي يكره للرجل ان يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس

هو فيه سواء كان اماما كان او مأموما في يوم الجمعة او غيره لان السابق حال
المكان احق به فان اختار صاحب المكان ان يقوم منه وجلس غيره
فيه لم يكره للثاني ان يجلس في مكان الاول فاما الاول فان يحول رداءه حتى
يسمع الخطبة حيث ما كان في المجلس الاول لم يكره له وان بعد عن ذلك
كره له قال ولو غصب رجل صاحبه مجلسه في مكان حتى اداء
قام هو فجلس فيه لم يكره له ولا يكره لهذا الجالس ان يتحول عنه ايضا
وروى ابن المنذر عن مجاهد سبابس ان كان يرسل غلامه الى المجلس له يوم الجمعة
يجلس فيه فاذا جاء قام الغلام وجلس فيه ○ قلت ولم يفعل هكذا
ولكن يبعث شيئا يفرش له حتى اذا جاء جلس عليه وصلى قال في الام ليس
لغير الجالس عليه لانه ملك العين قال الشيخ ابو حامد ولكن له ان يجيء
ويجلس في ذلك المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه بعد الروياني
في البحر ○ الحادي والثلاثون بعد المئة اذا جاء والموضع
ضيق ما هل نقول يتضجوا ويوسعوا ولا يقوم احد من مجلسه فعن ورد
النهي عنه قال الغزالي وقد المأموم في مصلى الامام او في طريق
الناس او بعد مستقبلا للمصلين والمسجد من امر الناس لا تكره امامته
لان في جلوسه ضررا على الناس ○ الثاني والثلاثون
بعد المئة المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول سوف
الخلاف فيه والجلوس في مجالسهم والشرف من مناهيها افتى ابن الصلاح
بالجواز على ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس
وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له ووقفه صريحا قال وبذلك
افتى العز بن عبد السلام وبعد التقيا الى الاجناد في احرام ○ الحلال والحرام ○
الثالث والثلاثون بعد المئة نقل عن ابي
ابي الجوزي انه ابطل الوقف على الصوفية لانه لا اصل لهم يوقف عليه

وصح المتولي وعند الوقف عليهم وقال لا يصرف لذلك المعوض عن الدنيا
المشتغل بالعبادة فمن اتى وفاته وقال ابن الصلاح ما وقف على الصوفية
لا يصرف الا الى من يعد في العرف صوفيا ويعرف ذلك بان يكون بحيث
اذا زال الرباط المخصوص بهم لم يستنكر وان نزله فيه ومقامه سهم ولا
بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبة الاسباب المقتضية
وفهم ازي الصوفية ومخالطتهم له وسكونه بينهم وان لا يملن على غيرهم ومنها
ان لا يكون داثر وظاهر ومنها ان لا يكون صاحب حرفة واكتساب
مشتغلا بها في الرباط وكل صناعة يوثر بها القعود في الجامع
وغيره ولا تقدح في ذلك السبح والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية
ولا كونه فقيها ومن اهل العلم اذا وجدت فيه الصفات المذكورة
قال الجمل ليس من شرط التصوف على ما قرره فليس فقيها واسخاقا في
ذلك وليس عدمه قادحا في الاستحقاق والاعتبار بالصفات
المذكورة قال وعثل ذلك افتى الغزالي ○ السابع واللابون
بعد المئة قال البيجوري في حاشية ابي شجاع الامام والمأموم
يسأل واحد من اهل العلم الناس مالا واستجداهم وقال ابن اطلب
ذلك ليتخذ مدرسة فبذلوا له مالا فاشترى بقعة وجعلها مدرسة ووزن
ثمنها من ذلك المال ثم رجع الى نفسه وقال ما اشتريت هذه البقعة لنفسي وصارت
لا يتصرف فيها حيث شئت ما جعلها مسجدا واسبدلها ملكي
عليها بهذا غلط منه ولا سبيل له الى ذلك والواجب صرف تلك
البقعة الى الجهة التي بذلوا المال لها وان جعلها هذا العالم مسجدا
لم تصر مسجدا وصارت بعد البيع مدرسة لما تقدم من ان الشيء
المستدعة والعبد السابق وانما ذكرنا هذا الجواب على اصل منصوص
للشافعي وبعض كتبه القديمة ولو لم تصيرها مصروفة فلا الجهة

الموصوفة

الموصوفة لا وجه على هذا العالم المسجد ان يرد على الناس ما اخذ منهم
من الاموال لانها مبذولة لجهة مخصوصة وقد سعى في تلك الجهة
وهذه طريقة سلكها ابو العباس بن سريج وفرع عليها مسائل وفيها
مصالح لاموال الناس وان كان العباس عرفها اهـ لفظ ○ الخامس
واللابون بعد المئة لو دخل مسجدا وكشف عورته واعلو الناس
اولم يحلف فبعث السلطان لم يلزمه لان الموضع لا يخص به بعد الرافعي
في كلام الصيمري عن ابن المرزبان ○ السادس واللابون
بعد المئة قال مالك الاخذ من الشعر والظفر في المسجد لحرمته قال
البيجوري في حاشية ابن قاسم على متن ابي شجاع وقال ابن حنبل وقاسم من اصحابنا انه لا بأس به قال
ويغسل بن في الطست
ويدفن شعره قال ابن عمر رضي الله عنه ان شئت تزجل وهو في المسجد
منع قول الرجل غالبا لا يخلو من شعر او شيء من السفر ○ السابع
واللابون بعد المئة قال ابن حجر في حاشية ابي شجاع لو بنى مسجدا او بيتا ووقفه ومكث
يسكن فيه ما شاء فلو وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث
الكتب فيه لانه جعل ذلك هو المسجد وهذا المسجد حكم المسجد ○
والله اعلم ○ احد كا

اعلام الساجد باحكام المساجد تصنيف الشيخ بدر الدين الزركشي
علق نفسه على استعجال لامر اقتضاه انتهى في آخر المحرم
خمس واربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكوتمرية بحارة بهاء الدين قراقوش
المحروسة العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عن رحمة انسان الشافعي عفا الله
عنه ولوالديه ولمشايخه واهله وذريته اجمعين والمحدثين العاملين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل
والنسخة التي نقلت منها سقيمة جدا وقد نص المصنف نسخة موضع ○